

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# جمهورية السودان بنك السودان المركزي



توثيق تجربة السودان في مجال المصارف  
والمؤسسات المالية الإسلامية

## مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي

### الجزء الأول

إعداد: -

السيد/ عثمان حمد محمد خير	رئيس لجنة المخطط
السيد/ عصام الزين الماحي	عضواً
السيد/ د. نجم الدين حسن إبراهيم	عضواً
السيد/ عبدالرحمن محمد عبدالرحمن	عضواً

فهرسة المكتبة الوطنية - السودان

332.1221 بنك السودان المركزي

ب . ت

توثيق تجربة السودان في مجال المصارف والمؤسسات المالية  
الإسلامية: مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي /  
بنك السودان المركزي. - ط1. - الخرطوم: بنك السودان المركزي للتنمية  
الزراعية. 2006م.

ج 1 118 ص : ايض ؛ 24 سم.

ردمك : 2-00-78-99942

1. البنوك الإسلامية - السودان.

2. البنوك - السودان.

3. التمويل. أحكام.

4. المعاملات المصرفية. أحكام.

أ. العنوان.

## المحتويات

الصفحة	الموضوع
٥	مقدمة
٥	منهج اللجنة
<b>الفصل الأول</b> تعريف المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي	
١١	تعريف المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي
<b>الفصل الثاني</b> الجهات التي مارست نشاطها في ظل النظام المزدوج (التقليدي والإسلامي)	
١٧	- شركات التأمين
٥٩	• تجربة شركة التأمين الإسلامية
٨٣	• شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين
٩٥	- شركة التنمية الريفية السودانية
١٠١	- مؤسسة التنمية السودانية
١٠٧	- الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي
١١٣	- الصندوق القومي للمعاشات



# باسم الرحمن الرحيم

## تشكيل لجنة توثيق تجربة السودان في مجال المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي

مقدمة :-

لقد سبق أن قام كل من السيدين حسن محمد أحمد فرج الله وعثمان حمد محمد خير بإعداد المخطط الخاص بالمؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي باللغتين العربية والإنجليزية والذي تم عرضه على اللجنة المشرفة على إعداد المخطط هذا وقد تمت إجازة المخطط بعد إدخال بعض التعديلات عليه ليتم بعد ذلك تكوين لجنة لتوثيق التجربة على النحو التالي :

- السيد/ عثمان حمد محمد خير رئيساً
- السيد / عصام الزين الماحي عضواً
- السيد/ د. نجم الدين حسن ابراهيم عضواً
- السيد / عبد الرحمن محمد عبد الرحمن عضواً

منهج اللجنة :-

اختطت اللجنة نهجاً محدداً للفراغ من المهام الموكلة إليها وذلك على النحو التالي :-

(أ) حصر المؤسسات المالية المساعدة وتصنيفها على النحو التالي :-

- المؤسسات التي مارست العمل المصرفي كلياً أو جزئياً مثل شركات توظيف الأموال وشركات التأمين وإعادة التأمين ومؤسسات التمويل متوسط وطويل الأجل والصناديق القومية ومحافظ التمويل وشركات الخدمات والوساطة المالية.
- المؤسسات ذات الوضعية الخاصة والمساعدة للجهاز المصرفي مثل صندوق ضمان الودائع المصرفية وسوق الخرطوم للأوراق المالية.

(ب) تقسيم كل المؤسسات المالية عاليه إلى مجموعتين :-

- المجموعة الأولى تشمل المؤسسات التي نشأت في ظل النظام التقليدي إلى حين تحوله إلى نظام إسلامي
- المجموعة الثانية وتشمل جميع المؤسسات التي تم إنشاؤها بعد عام ١٩٨٣ في ظل نظام مصرفي ومالي إسلامي أي بعد أسلمة الإقتصاد السوداني.

(ج) تم توزيع أعباء العمل على أعضاء اللجنة حيث تم تكليف كل عضو بمهام محددة غالباً ماتتق ضمن اختصاصه ومجال عمله وطلب من كل عضو تجميع كافة المعلومات اللازمة التي تعين اللجنة في أداء عملها وفق الموجهات التالية:-

- تحديد المراجع والمصادر التي تعين العضو في عمله.
- تجميع كافة المعلومات حول نشاط المؤسسة المعنية قبل وبعد الأسلمة وتجميع الوثائق والمستندات الرسمية والتي تشمل القوانين واللوائح والتشريعات والقرارات والتقارير السنوية وورش العمل والبحوث.
- اللقاءات المباشرة مع القائمين على أمر هذه المؤسسات لتكملة أي نقص في المعلومات وللإجابة على الإستفسارات التي تثيرها اللجنة.
- (د) تقوم اللجنة في إجتماعها الدوري بمراجعة التقارير التي يعدها الأعضاء وإبداء ملاحظاتها عليها وطلب أي معلومات إضافية تراها اللجنة ضرورية بالإضافة إلى إجراء أي تعديلات على مسودة تقرير العضو المعني.
- (هـ) عند إجازة التقرير وتكاملته يتم طباعته وتوطئه لطباعة تقرير اللجنة النهائي.
- (و) إعتمدت اللجنة في عملية التوثيق على مخطط المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي والذي وافق عليه بنك السودان والزم اللجنة بأجراء عملية التوثيق بموجبه والذي جاء على النحو التالي:-

١/ تعريف عام للمؤسسات المالية القائمة بالسودان والتي تمارس كل أو جزء من العمل المصرفي.

٢/ تعريف عام للمؤسسات القائمة بالسودان والتي تمارس مهاماً مكملة أو مساعدة لنشاط الجهاز المصرفي كمؤسسة ضمان الودائع المصرفية وسوق الخرطوم للأوراق المالية... الخ.

٣/ تقديم توثيق مفصل لكل مؤسسة يشتمل على الجوانب التالية:-

أ / النشأة والوضع القانوني للمؤسسة قبل وبعد الأسلمة.

ب/ الأهداف والأنشطة التي تمارسها المؤسسة قبل وبعد الأسلمة.

ج/ اعطاء تفصيل للكيفية التي تمارس بها دورها ومدى تطابق ذلك مع النظام الإسلامي.

د / أثر الأسلمة على نشاط هذه الجهات.

هـ/ اعطاء مقارنة بين طبيعة عمل هذه المؤسسات قبل وبعد التحول الإسلامي.

و/ تحديد إلى أي مدى من التحولات التي تمت في القوانين والأهداف والأنشطة والممارسة تنسجم وتتطابق مع النظام الإسلامي.

٤/ يتم تناول المحاور اعلاه حسب نوعية المؤسسات وذلك على النحو التالي :-

(أ) المؤسسات التي تمارس كل أو جزء من العمل المصرفي وهي :-

- شركات توظيف الأموال.
- شركات التأمين وإعادة التأمين.
- مؤسسات التمويل متوسط وطويل الاجل مثال مؤسسة التنمية السودانية وشركة التنمية الريفية.
- محافظ التمويل المصرفي وصناديق الإستثمار.

(ب) المؤسسات المساعدة للجهاز المصرفي وهي :-

- صندوق ضمان الودائع المصرفية.
  - سوق الخرطوم للأوراق المالية.
- في إطار المنهج عاليه تقدم اللجنة فيما يلي تقريرها حول توثيق تجربة السودان في مجال المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي.





# الفصل الأول

تعريف المؤسسات المالية المساعدة

للجهاز المصرفي



## تعريف المؤسسات المالية المساعدة للجهاز المصرفي

لقد عرف قانون بنك السودان في المادة (٤) منه المصرف بأنه أي مصرف منشأ بقانون أو مسجل بموجب أحكام قانون الشركات لسنة ١٩٢٥م بعد استيفاء متطلبات قانون تنظيم العمل المصرفي داخل السودان أو خارجه. كما عرفت ذات المادة في ذلك القانون الأعمال المصرفية بأنها الأعمال التي « يقصد بها الخدمات المصرفية والإستثمار والتمويل التي يقدمها المصرف وفق أحكام هذا القانون». ونصت المادة (٤٢) من ذات القانون بأنه « لا يجوز لأي شخص تأسيس أي مصرف أو القيام بأعمال مصرفية أو أي جزء منها في جمهورية السودان إلا بترخيص من البنك». ونصت المادة (٤٣) من قانون بنك السودان بأن يكون للمحافظ سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات لأي مصرف أو أي شخص يقوم بعمل مصرفي أو جزء منه. ويجب على ذلك المصرف أو الشخص الإلتزام بتلك التوجيهات وتنفيذها.

كما عرف قانون تنظيم العمل المصرفي لسنة ١٩٩١م تعديل سنة ٢٠٠٣م المؤسسات المالية بأنها « أي شركة لتوظيف الأموال أو لأغراض الإستثمار أو هيئة أو مؤسسة تمارس أياً من الأعمال المصرفية » وكان ذات القانون قد عرف المؤسسة المالية في عام ١٩٩١م بأنها أي مؤسسة تمارس أي نوع من العمل المصرفي كلياً أو جزئياً. ونصت المادة (١٠٥) من ذلك القانون بأنه لا يجوز لأي شخص مزاوله العمل المصرفي أو أي جزء منه في السودان مالم يكن حائزاً على ترخيص نهائي كتابة صادر بموجب أحكام قانون بنك السودان وهذا القانون، مستوفياً لجميع الشروط المنصوص عليها في الترخيص وهذا القانون واللوائح الصادرة بموجبه. كما تنص المادة (٥-٢) على أن « تطبق أحكام هذا القانون على جميع المصارف والمؤسسات المالية المرخص لها بمزاولة العمل المصرفي أو أي جزء منه دون استثناء لفرع مصرف أجنبي أو توكيل.

كما تنص المادتان (٦-١، ٦-٢) من قانون بنك السودان بأنه يجوز للمحافظ أن يلزم المصارف والمؤسسات المالية القائمة أو أي منها وقت صدور هذا القانون بتوفير أوضاعها وفق أحكامه وبالكيفية والمدة التي يحددها ويراها مناسبة.

وفي مجال الرقابة والأشراف على المصارف نص قانون تنظيم العمل المصرفي لس ١٩٩١م تعديل س ٢٠٠٣م بأن يتولي بنك السودان مهمة الإشراف والرقابة على جميع المصارف والمؤسسات المالية على أي شخص يقوم بممارسة كل أو جزء من الأعمال المصرفية وأن يكون للمحافظ أو من يفوضه سلطة إصدار التعليمات لأي شخص يقوم بممارسة العمل المصرفي كلياً أو جزئياً مع وجوب إلتزام ذلك الشخص بتلك التعليمات والتوجيهات وتنفيذها. وأعطى ذات

القانون بنك السودان الحق في إجراء تفتيش لحسابات وسجلات المصارف والمؤسسات المالية. وواضح من النصوص الواردة في القانونين عاليه أن بنك السودان قد ساوي بين البنوك والمؤسسات المالية في مجال التعريف والأنشطة والرقابة والإشراف والتفتيش. كما يتضح كذلك من التفسيرات الواردة في هذين القانونين للمؤسسات المالية بأنها أي مؤسسات تمارس كل أو جزء من العمل المصرفي.

وبالوضع في الإعتبار التفسير الوارد في المادة (١٣) من قانون تنظيم العمل المصرفي والتي تشمل فيما تشمل قبول الودائع، ومنح التمويل، وتحصيل الأوراق المالية، والتعامل فيها إكتتاباً وبيعاً وشراء، والتعامل في أسواق المال، وممارسة أعمال الوكالة على الغير، نجد أن المؤسسات المالية وبالكيفية الواردة عاليه تشتمل على الأتي :-

- شركات توظيف الأموال.
  - شركات التأمين وإعادة التأمين.
  - مؤسسات التمويل متوسط وطويل الأجل.
  - الصناديق القومية.
  - شركات الوكالة المالية.
  - شركات الخدمات المالية.
  - المؤسسات التي تدير محافظ التمويل وصناديق الإستثمار.
  - المؤسسات ذات الوضعية الخاصة والتي تشمل صندوق ضمان الودائع المصرفية وسوق الخرطوم للأوراق المالية.
- وسنحاول في إطار توثيق تجربة المؤسسات المالية التعرض بالتفصيل لكل مؤسسة من هذه المؤسسات من حيث :-

- {أ} النشأة والوضع القانوني للمؤسسة قبل وبعد الأسلمة.
- {ب} الأهداف والأنشطة التي تمارسها المؤسسة قبل وبعد الأسلمة.
- {ج} إعطاء تفصيل للكيفية التي تمارس بها المؤسسة دورها ومدى تطابق ذلك مع النظام الإسلامي.
- {د} أثر الأسلمة على نشاط هذه الجهات.
- {هـ} إعطاء مقارنة بين طبيعة عمل هذه المؤسسات قبل وبعد أسلمة الجهاز المصرفي.
- {و} تحديد إلى أي مدى تكون التحولات التي تمت في القوانين والأهداف والأنشطة والممارسة تنسجم وتتطابق مع النظام الإسلامي.

{ز} تقييم هذه المؤسسات هل هي مساعدة للجهاز المصرفي في العمل المصرفي الإسلامي (المال والتقوى)؟.

هذا وقد قامت اللجنة وفق النهج الذي إختطته بتقسيم المؤسسات المالية إلى قسمين بحيث اشتمل القسم الأول على المؤسسات التي مارست نشاطها في ظل النظامين التقليدي والإسلامي، والقسم الثاني يشمل المؤسسات التي مارست نشاطها في ظل مناخ مصرفي ومالي إسلامي بحت.



## **الفصل الثاني**

**المؤسسات التي مارست نشاطها في**

**ظل النظام المصرفي المزدهر**

**(التقليدي والإسلامي)**





## ١ / شركات التأمين

التأمين التقليدي بالسودان قبل الأسلمة: -

المقدمة: -

يُعرف التأمين بأنه عبارة عن عقد بين طرفين يتعهد أحدهما - والذي يسمى بالمؤمن - بأن يؤدي إلى الطرف الآخر - والذي سمي بالمؤمن له - مبلغاً من المال أو مايقابله عيناً حال تحقق حدث معين ليس له مصلحة في حدوثه وذلك مقابل دفع مايسمي بالقسط. كما يعرف التأمين بصفة عامه في القاموس الأمريكي بأنه علاقة تعاقدية تتم عندما يوافق أحد الاطراف بدفع قسط ما مقابل أن يقوم الطرف الاخر بتعويضه عن الخسارة التي تنشأ عن مخاطر معينة حسب نوع التأمين، ويسمي الطرف الأول بالمؤمن والطرف الثاني بالمؤمن له، أما العقد فيسمى بوثيقة التأمين.

إن الاصل في التأمين أنه وسيلة لتعويض الخسارة المادية الناتجة من تحقيق أحد الأخطار التي يتعرض لها الأفراد والشركات والمؤسسات الخاصة والحكومية، وببني مبدأ التأمين على التعويض عند حدوث الضرر. ومن هذا المنطلق يمكن القول إن فكرة التأمين الأساسية نابعة من التعاون بين المستأمنين بغرض توزيع الأضرار التي تصيب الفرد في شخصه، أو ممتلكاته، أو الدولة في ثرواتها المادية، وقد أدى ذلك إلى تطور عمليات التأمين تبعاً لتطور المخاطر المختلفة عبر الزمن.

هذا ولا يوجد تعريف قاطع ومحدد للتأمين، بل يندرج تحت تعريف الخطر الذي ينص على الشك وعدم التيقن والتأكد بإعتبارهما أركان الخطر الذي يمكن قياسه بطريقة موضوعية، وهنالك شروط عامة يجب توافرها في الأخطار القابلة للتأمين وهي: -

- أ- أن تكون محتملة الحدوث في المستقبل ولا يعتمد المؤمن له حدوثها.
- ب- أن ينصب احتمال تحقق الخطر على المستقبل بأعتباره أمراً بديهياً يفرضه المنطق ويقتضيه التعامل الصحيح مع الأخطار بهدف تعويض الخسائر وليس بهدف الربح.
- ج- لا يجوز أن يكون الخطر قد تحقق وقت التعاقد.
- د- الا يكون تحقق الخطر نتيجة لعمل إداري بحث من جانب المؤمن له، أي أن التأمين في هذه الحالة ذمة في عنق المؤمن له.
- هـ- يشترط أن تكون الخسائر الواجب تأمينها مادية.

بموجب هذه الشروط يمكن تعريف التأمين بأنه عقد محوره أصول الإدارة الطوعية الإختيارية بواسطة الأفراد أو الجماعة أو المؤسسات الخاصة أو الحكومية أو الحكومة وهذا

العقد يجب أن يشتمل على التالي :-

- أن يكون هنالك غرض لمشروع التعاقد - السبب.
- أن تكون لطرفي التعاقد القدرة القانونية للتعاقد - الاهلية.
- أن يكون هنالك مايفيد تلاقي إرادتي المؤمن والمؤمن له- التراضي.
- أن يكون هنالك أداء أو مقابل معين/ محل.
- توافر مايسمي بالمصلحة التأمينية حتى لا يكون باعثاً لأعمال غير مشروعة وحتى لايعتبر من أعمال المقامرة.

وتبعاً للأخطار القابلة للتأمين يمكن تقسيم التأمين إلى الأنواع التالية :-

أولاً: التأمين على الأشخاص :-

في هذا النوع من التأمين يشترط الآتي :-

١- يجوز الجمع بين مضمون التعاون والإدخار والإستثمار لأن طبيعة هذا النوع من التأمين تسمح بذلك والربح أمر مطلوب ومرغوب.

٢- تكون الأموال مملوكة لجميع المؤمن عليهم وتستثمر لحسابهم وفقاً لقواعد عقد المضاربة الشرعية وتعود أرباحها إليهم حسب قيمة إشتراك كل منهم وتخصص نسبة من تلك الأرباح للهيئة مقابل عملها باعتبارها الشريك المضارب وتدخل فيها المصاريف الإدارية بحيث يأخذ كل مشترك في نهاية مدة التأمين أو عند انسحابه سائر ما دفعه من إشتراكات وأرباحها.

هذا وتخصص نسبة من الأرباح كاحتيا طيات لمعاونة من يحل به الخطر المؤمن منه، ويشترط أن تكون ظروفه الإجتماعية أو ظروف ورثته بحيث لا يكفي المبلغ الذي إدخره مع أرباحه لمواجهة الكارثة، ويمكن وضع معايير مرنة في هذا الشأن، مع إحتمال تصاعد التعويض عند وجود حالات معينة تستدعي ذلك.

ثانياً: التأمين البحري :-

يعتبر التأمين على أخطار البحار من أقدم أنواع التأمين وقد مُرسَ منذ أكثر من سبعمائة عام ولم تشر البحوث والدراسات التاريخية إلى تحديد تاريخ ظهوره بوجه الدقة ومكان ظهوره لأول مرة في العالم. هذا وقد تطورت أركان التأمين البحري عن طريق قهوة لويديز الشهيرة بإنجلترا التي نظمت الإكتتاب بعد إن كان يؤديه التجار كعمل إضافي. ثم تحولت هذه القهوة لمؤسسة في عام ١٨٧١م وصدر قانون في نفس العام لتيسير وإدارة عملية التأمين

وحماية المصالح التجارية والبحرية لأعضائها ولتجميع المعلومات عن المخاطر البحرية. وقد صدر أول قانون إنجليزي للتأمين البحري في عام ١٩٠١م.

### ثالثاً: التأمين على الحياة:-

نشأ هذا التأمين مقترناً مع طبيعة التأمين البحري، وكانت مدة التأمين في بدايته لاتزيد عن عام واحد. وفي عام ١٧٥٧ ظهرت التغطية الشاملة للتأمين على الحياة وفي عام ١٧٩٩م تم إنشاء أول شركة إنجليزية للتأمين وهي شركة Society & Insurance for Widows & Orphans. وهذا النوع من التأمين يغطي وثائق التأمين على الحياة (خطر الحياة والوفاة معاً). وتتميز وثائق التأمين على الحياة بأنها وثائق محددة القيمة وطويلة الفترة، والتوقف عن السداد يعني إنقضاء العقد، وأخطار هذه الوثائق تتزايد بمرور السنوات ويقل الخطر في أولها مما يعني وفرة في الأقساط وتستنثر وتحفظ في الإحتياطي الحسابي، والخسارة فيها كلية والخطر مؤكد الوقوع ولكن تاريخ وقوعه غير معروف ويدفع مبلغ التأمين بأكمله عند وقوع الخطر على المؤمن عنه.

### رابعاً: التأمين ضد الحريق:-

لم تظهر أهمية التأمين ضد أخطار الحريق إلا بعد الحريق الكبير والمشهور الذي شب في لندن، وكانت الجمعيات التعاونية قبل ذلك الحريق تمارس التأمين ضد إخطار الحريق كحرفة. وفي عام ١٦٣٨م ظهرت أول شركة تأمين ضد الحريق في العالم وأعقبها قيام شركة أمريكية عام ١٧٥٢م التي كانت تقوم بتعويض المشتركين عند فشلها في إطفاء الحريق، ولكن بظهور الثورة الصناعية وإستخدام الميكنة والمعدات المتطورة التي تعتمد على قوة البخار إتسعت دائرة تأمين الحريق لتشمل التأمين على فقدان الأرباح نتيجة للتوقف عن العمل بسبب الحريق وكذلك ظهر تأمين القيمة الإيجارية والمسؤولية المدنية تجاه الغير من أخطار الحريق.

### خامساً: التأمين ضد الحوادث:-

نتيجة للثورة الصناعية في النقل والمواصلات ظهر التأمين ضد الحوادث مثل تأمينات السيارات والموتوسيكلات والتأمين ضد السطو والسرقة وأعمال الشغب وضد إصابات العمل وأمراض المهنة والتأمين ضد خيانة الأمانة وضمن أرباب العهد والتأمين على أخطار الطيران والمسؤولية المدنية تجاه الغير والتأمين الهندسي. هذا ويمكن تقسيم أخطار الحوادث فيمايلي:-

(١) التأمين ضد أخطار حوادث السيارات والذي انتشر خلال القرن العشرين نتيجة لإلغاء

القوانين المقيدة لاستثناء السيارات، مثل قانون عام ١٨٧٨ م الذي يقضي بالازدياد سرعة السيارة عن أربعة أميال في الساعة. وكان الغرض من هذا التأمين هو حماية السيارة أو صاحبها من جراء إستخدامها نتيجة للأخطار الناجمة عنها مثل خطر التصادم أو الانقلاب أو السرقة أو غيرها.

(ب) التأمين ضد السرقة بإعتبارها وثيقة لتغطية خطر السرقة التي ظهرت في إنجلترا عام ١٨٧٦م مثل حوادث السرقة بإستخدام القوة وسرقة الممتلكات من غير اقحام وإستخدام القوة والسرقة بالإكراه التي تعني الاستيلاء على ممتلكات الأشخاص بإستخدام القوة أو التهديد ويشمل هذا التأمين كل السرقات والتأمين على امتهة المسافرين وعلي الأثاث والمنقولات والأموال.

(ج) التأمين ضد الحوادث الشخصية والتي ظهرت مع الثورة الصناعية مثل السكك الحديدية التي شهدت ميلاد التأمين ضد الحوادث الشخصية، وكانت أول شركة مؤمنة ضد حوادث ركاب السكة حديد قد بدأت العمل في عام ١٨٤٨م في بريطانيا.

(د) التأمين الهندسي ويعتبر من نتائج الثورة الصناعية أيضا نتيجة الإستخدام الكبير لكل أنواع الآليات والتقنيات بما فيها آليات القوة البحرية، وفي عام ١٨٥٤م أصدرت شركة غلايات البخار البريطانية وثائق تأمين لهذه الغلايات مع تقديم خدمة إستشارية.

(هـ) التأمين الجوي ويُعد الإستخدام العسكري للطيران في الفترة ١٩١٤م إلى ١٩١٨م البداية الحقيقية للتأمين الجوي وقد بدأ التأمين الجوي بتغطية أخطار الحرب، ثم انتقل لتغطية الأخطار المدنية، ببدء أول رحلة مدنية منظمة للطيران في عام ١٩١٩م، وكان المؤمنون غير مطمئننين لهذا النوع من التأمين لأنه يتضمن أخطاراً غير معهودة لديهم.

#### سادساً: التأمين الإجتماعي :-

بدأ التأمين الإجتماعي في عام ١٩١٣م ببريطانيا ليغطي أرباب المعاشات والعاطلين عن العمل، وظهر في أمريكا عام ١٩١٧م وكان يقتصر على أفراد قوات الشعب المسلحة وامتد في عام ١٩٤٠م ليشمل أفراد الحرف المدنيه. وقد نص دستور الإتحاد السوفيتي السابق على التأمين الإجتماعي، كما ظهرت كذلك تشريعات التأمين الإجتماعي في ألمانيا خلال القرن التاسع عشر. وفي عام ١٩٤٧م تم النص عليه في قانون المنظمة الدولية في إطار حقوق الانسان.

## سابعاً: خصائص عقد التأمين: -

إن نشأة التأمين والتطوير الذي حدث في عقود التأمينية كان بغرض معالجة الخسارة الإقتصادية لثروات الأفراد والشركات والدول ولتوفير الحماية لعناصر الإنتاج المختلفة. لذلك يعتبره معظم القادة الإقتصاديين والقانونيين بأنه نظام إجتماعي يساهم في الحد من ظاهرة عدم التأكد الموجودة لدي المستأمن، وذلك عن طريق نقل عبء أخطار معينة إلى المؤمن والذي يتعهد بتعويض المؤمن له عن كل أو جزء من الخسارة المالية التي يتكبدها وبهذا يمكن تلخيص خصائصه في الآتي:-

(أ) عقد رضائي ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول ولا يثبت عادة ألا بوثيقة التأمين التي يوقع عليها المؤمن.

(ب) عقد ملزم للجانبين والإلتزامان الرئيسيان المتقابلان هما إلتزام المؤمن له بدفع أقساط التأمين وإلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين إذا وقع الضرر.

(ج) من عقود المعاوضة إذ يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما أعطي فالمؤمن يأخذ مقابلاً هو أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن له، و المؤمن له يأخذ مقابلاً لما يدفعه، وهو مبلغ التأمين إذا وقع الضرر وقد لا يأخذه.

(د) من العقود الإجتماعية أو عقود الغرر، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك الحال ينطبق على المؤمن له الذي يقوم بدفع الأقساط وقد يقع الضرر فيحصل على التعويض أو لا يقع ضرر فلا يحصل على أي مقابل.

(هـ) من العقود الزمنية لأنه يعقد لزمان معين والزمن عنصر جوهري فيه.

(و) من عقود الإذعان، والمؤمن هو الجانب القوي ولا يملك المؤمن له إلا أن ينزل عند شروط المؤمن وهي شروط أكثرها مطبوعة ومعروضة على الناس كافة.

## ثامناً: الشروط القانونية للتأمين:-

١- توافر مبدأ المصلحة التأمينية بحيث لا يجوز لأي شخص أن يؤمن على شيء ما إلا إذا كانت له مصلحة مادية أو معنوية في توقي الخطر المؤمن منه، وذلك بهدف تحقيق السقف الأعلى للتعويض مع استبعاد عناصر الثراء والمقامرة والرهان و الأخطار المتعمدة.

٢- توافر مبدأ منتهى حسن النية بإلزام طرفي التعاقد (المؤمن والمستأمن) إخفاء أي بيانات أو معلومات جوهرية تتعلق بالعقد وشروطه وبالخطر عند التعاقد التي تساعد المؤمن في تقدير درجة الخطر وبالتالي القسط المستحق.

٣- توافر مبدأ السبب القريب والذي يقصد به أن يكون الحادث المؤمن منه هو السبب الأصلي والقريب والمباشر لحدوث الخسارة والذي يكون قادراً على بدء سلسلة من حوادث متصلة تؤدي إلى وقوع الخسارة بدون تدخل أي مؤثر خارجي مستقل. أما إذا كانت سلسلة الحوادث غير متصلة فإن المطالبة تكون بالنسبة للخسارة الناتجة من الحادث المؤمن منه فقط.

٤- إقرار مبدأ التعويض المناسب بحيث لا يحصل المستأمن على تأمين يفوق الحصول على تأمين أكثر من الخسارة الفعلية لموضوع التأمين نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه. وهذا المبدأ يحول دون وقوع الخطر نتيجة إهمال أو تعمد من جانب المستأمن كما يمنع المستأمن من الثراء على حساب المؤمن إذا كان الهدف إعادة المستأمن إلى حالته المادية قبل وقوع الحادث في حدود مبلغ التأمين.

و هذا المبدأ ينطبق على تأمينات المسؤولية والممتلكات ولا ينطبق على تأمينات الحياة لأن الخسارة كلية ولا يمكن قياس كميتها بدقة، لذلك يدفع مبلغ التأمين بالكامل لأنها من العقود المحددة القيمة، وربما يكون التأمين دون الكفاية لأن مبلغ التأمين المدفوع على أساسه قسط التأمين أقل من القيمة الفعلية لموضوع التأمين التي يحددها المستأمن على حسب قدرته على دفع أقساط التأمين.

٥- قاعدة النسبية وهي تنص على دفع المستأمن لنسبة من الخسائر المحققة إذا كان التأمين دون الكفاية، فإن التعويض في هذه الحالة يساوي:-  
قيمة الخسارة الفعلية X مبلغ التأمين.

قيمة الشيء موضوع التأمين لحظة وقوع الخطر.

٦- مبدأ المساهمة في التأمين والذي يسري على عقود الممتلكات والمسؤولية في حالة وجود أكثر من عقد تأمين مع شركات لموضوع تأمين واحد، وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه يحصل كل مستأمن بنسبة نصيبه في التأمين منسوباً إلى مجموع العقود المعقودة على نفس الشيء موضوع التأمين شريطة ألا تزيد المبالغ المدفوعة عن مبلغ التعويض طبقاً لمبدأ التأمين، ولا ينطبق هذا المبدأ على التأمينات النقدية مثل تأمين الحياة وتأمين الحوادث الشخصية حيث يحق للمستأمن في هذه الحالات الحصول على مبالغ التأمين المتفق عليها من كل الشركات المتعاقدة عليها إذا دفع الأقساط المستحقة.

## تاسعاً: وظائف التأمين وفوائده: - يساعد التأمين في النواحي التالية: -

- ١- تقليل وقوع الخسارة التي تترتب عن تحقيق الخطر موضوع التأمين مما يعني المحافظة على الثروة القومية وضمان إستمراريتها في الانتاج.
- ٢- إمكانية القيام بالأعمال التجارية والصناعية والزراعية على نطاق واسع يتفق مع الحجم الأمثل الذي يناسب كل عمل منها، وذلك دون الخوف من الخسائر المالية التي يمكن أن تنتج عن وقوع الأخطار القابلة للتأمين مثل الحريق أو الغرق أو الموت. وقد ساعد التأمين في الإقبال على التجارة الخارجية وذلك بالإعتماد على التأمين البحري.
- ٣- الأموال الطائلة التي تتجمع لدى شركات التأمين تساهم في تمويل التنمية الإقتصادية.
- ٤- يعتبر التأمين وسيلة من وسائل تخفيف التضخم الذي يصاحب التنمية الإقتصادية نتيجة لزيادة الأموال في أيدي المستهلكين مع نقص السلع والخدمات لمواجهة الطلب، لذلك تخصص شركات التأمين جزء من هذه الأموال في صورة أقساط وتوجه شركات التأمين الإحتياطيات المتراكمة لديها لمشروعات صناعية ضرورية للتنمية الإقتصادية.
- ٥- وسيلة من وسائل تحقق التوازن التلقائي في المجتمع.
- ٦- وسيلة لتوفير فرص عمل مما يساهم في تخفيض نسبة العطالة.

### النشاط التأميني في السودان في ظل النظام التقليدي:

لقد مر سوق التأمين في السودان بمراحل كثيرة ومتعددة، وقد استحوذت وكالات وفروع شركات التأمين الأجنبية على سوق التأمين في السودان فترة ما قبل الاستقلال، حيث أدت الزيادة في حجم التجارة الخارجية إلى زيادة الطلب على التأمين، مما ادي لظهور وكالات التأمين الأجنبية في السودان والتي كانت تتبع لشركات بريطانية، أو فرنسية، أو ايطالية، أو مصرية وتديرها غالباً المؤسسات التي تعمل في التجارة الخارجية وقد كان نشاط هذه الشركات والوكالات ينحصر بصفة أساسية في تأمينات التجارة الخارجية (التأمين البحري) ثم إمتد نشاطها ليشمل التأمينات الأخرى كالحريق والحوادث ثم أخيراً تأمينات الحياة وكانت هذه الشركات تمارس ذلك النشاط مع غياب الشركات الوطنية حتى بداية الخمسينيات والتي شهدت ميلاد أول شركة وطنية إنحصر نشاطها في تأمين العربات فقط.

وخلال الفترة ١٩٦٠ - ١٩٧٠ كان الوجود المشترك للشركات الأجنبية بجانب الوطنية، حيث كان يوجد خلال تلك الفترة حوالي ٦٧ وكالة تأمين أجنبية بجانب شركة وطنية

واحدة، ولكن نتيجة للتحول التاريخي في السياسات العامة للدولة في عام ١٩٧٠ وما نتج عنه من اللجوء إلى سياسات التأمين والمصادرة أدّى إلى توقف عمل الشركات الأجنبية داخل السودان. في ١٥/ديسمبر / ١٩٧٠ صدر قانون الرقابة على المؤمنين وكان ذلك بهدف تطوير سوق التأمين بالسودان والذي جعل النشاط التأميني من مهام وزارة المالية والتخطيط الإقتصادي آنذاك لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- حماية الجمهور المؤمن لهم من الشركات الوهمية أو الشركات الضعيفة التي لا تستطيع منح الضمان الكافي.

٢- خدمة الإقتصاد القومي بتوظيف أموال التأمين في التنمية.

٣- تشجيع قيام سوق وطني للتأمين.

خلال الفترة ١٩٧٣ - ١٩٧٨ بلغ عدد الشركات العاملة في التأمين خمس شركات. وقد تم ميلاد أول شركة إعادة تأمين وطنية سودانية في عام ١٩٧٤م، وفي أواخر العام ١٩٧٨ تم إنشاء شركة التأمين الإسلامية وفقاً لقانون الشركات لعام ١٩٢٥م (كأول شركة تأمين إسلامية بالسودان) بعقد تأسيس خاص يستثنئها من القوانين السارية وهي شركة تابعة لبنك فيصل الإسلامي.

أما الفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٤ فقد شهدت صدور قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤ م الذي عرف التأمين واعتمد النص العربي للوثيقة مرجعاً عند النزاع بدلاً عن النص الإنجليزي. تجدر الإشارة إلى أن كل الشركات التي كانت تمارس النشاط التأميني في السودان، كانت تمارسه على ذات الاسس التي تعمل بها الشركات التقليدية غير الإسلامية فيما عدا شركة التأمين الإسلامية.



## تجربة التأمين في السودان

### في فترة مابعد الأسلمة (١٩٨٥ - ٢٠٠٣)

قرر مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة إنعقاده الثانية بجدة خلال الفترة ١٠ - ١٦ / ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ الموافق ٢٢ - ٢٨ / ديسمبر / ١٩٨٥ الآتي :-

١/ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد ولهذا فهو حرام شرعاً.

٢/ إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣/ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني وكذلك المؤسسات التعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومن إتباع نظام لايرضاه الله لهذه الأمة.

ونتيجة لذلك تم إنشاء شركات التأمين التعاونية الإسلامية في السودان إستجابة لنداء منظمة المؤتمر الإسلامي. وقد تكاثرت هذه الشركات إلى إن وصل مجموعها إلى ٢١ شركة تأمين مبني على الأسس التعاونية. ولعل ظهور أول شركة تأمين تعاونية في العالم جاءت بذات النهج الإسلامي وعلى غرار فتاوي الرقابة الشرعية، وقد أنشئت هذه الشركة بعد إنشاء بنك فيصل الإسلامي السوداني في ١٩٧٧ م.

أما من الناحية الفقهية فقد تباينت آراء العلماء حول شرعية التأمين حيث يري البعض أن التأمين ضد الحوادث يدفع المؤمن له مقدار من المال في العام، فإذا قدر سلامة ما أمن عليه فإن الشركة تستولى على المبلغ كله ولايسترد شيئاً منه، وإذا حلت به كارثة عوض بالمقدار المتفق عليه، وهذا أبعد ما يكون عن طبيعة التجارة و الإشتراك التضامني.

ويتمثل الرأي الشرعي في أن التأمين التجاري لا يخلو من شبهة الربا لأن العقد ينطوى على معاوضة مال بمال والمبادلة تتم بين مؤجل هو القسط ودين معلق هو التعويض ومبلغ التعويض يفوق القسط، وقد أضافوا إلى ذلك أن البديل للتأمين التجاري هو التأمين التعاوني أو التبادلي. وفي الجانب الآخر يري البعض الآتي :-

أ/ التأمين أكل مال بالباطل، وأن النهي عن أكل المال بالباطل لا يصلح دليلاً على منع التأمين.

ب/ إن حقيقة التأمين تختلف عن حقيقة القمار شرعاً وقانوناً وإن كان في كل منهما غرر،

وإذا كان القمار ينتهي بخسارة أحد الطرفين فإن عقد التأمين لا يعتبر قماراً بحكم انه يقوم على التعاون بين المستأمنين ويؤدي إلى توزيع المخاطر بين أكبر عدد ممكن من الأفراد بدلاً من أن يتحمل كل فرد عبء ما يصيبه من كارثة وحده، ويؤدي أيضاً إلى كفالة الأمان للمستأمن والمؤمن معاً باعتبار أن الأمان هو الكفاية التي يسعى إليها كل مستأمن وكذلك فإن عقد التأمين وأن كان احتمالياً إلا انه ليس من القمار والرهان، أي أن عقد التأمين ليس فيه ربا وأن شاب النظام في مرحلة من المراحل الربا فذلك لا يؤثر على أصل العقد ويعمل على إزالة المحرم.

أما رأي العلماء من القانونيين والإقتصاديين في فقه التأمين تفرد في أن الشبهات حول التأمين التي استندوا عليها في التحريم تتمثل في الآتي :-

١/ شبهة إلزام مالا يلزم.

٢/ شبهة الربا.

٣/ شبهة المقامرة والرهان.

٤/ شبهة الغرر والجهالة.

٥/ شبهة عقد مستحدث.

٦/ شبهة أكل أموال الناس بالباطل.

٧/ شبهة اشتماله على الشروط الفاسدة.

٨/ شبهة منافاة قواعد الإرث والوصية.

بينما يرى المؤيدون والمحللون للتأمين وأنواعه المختلفة بخلاف الآراء عاليه مستندين

على الآتي :-

١- عقد التأمين خال من الشبهات أعلاه.

٢- القاعدة الأصولية، الأصل في العقود الإباحة مالم يرد نهى التحريم.

٣- قياسه على بعض العقود الإسلامية الأخرى مثل عقد الموالاة والحراسة وطمأن الطريق ونظام العوامل.

٤- بإعتبارة عقد مضاربة.

وفيما يتعلق بالإعتبارات الشرعية لممارسة التأمين فقد أعد بروفييسور الصديق محمد الامين الضير دراسة في ندوة التأمين التكاملي المنعقدة بالخرطوم في الفترة من ١٤ - ١٦ فبراير ٢٠٠٤م. ونسبة لاهمية الآراء التي تم طرحها في هذه الدراسة رأينا التعرض لها بالتفصيل بإعتبار أنها تلقي الضوء على شرعية التأمين الإسلامي وبطريقة مفصلة.

تعرضت الدراسة للجوانب التالية:-

- ١/ تعريف موجز عن ماهية التأمين.
- ٢/ ادلة الشرع لتحريم التأمين التجاري.
- ٣/ الأحكام العامة والأسس الشرعية التي أبحاث ممارسة التأمين التعاوني.
- ٤/ التدابير وتأسيس الكيانات اللازمة لأداء الخدمة كترتيب إعادة التأمين.
- ٥/ وظيفة رأس المال بشركة التأمين التكافلي.
- ٦/ سبل تحديد الأقساط والأساليب الشرعية لتوزيع الفائض.
- ٧/ حكم المنافسة بين شركات التأمين التكافلي وأيلولة متراكم المال عند التصفية.
- ٨/ تعدد صيغ المعاملة في ممارسة التأمين التكافلي في شركات العالم الإسلامي، وحكم الشرع في :-

- صيغة بذل رأس المال للتأسيس وإستنفاد وظيفته من بعد، وليشارك في الأرباح دون الفائض إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم.
- صيغة مشاركة رأس المال في الفائض والأرباح عند إعتقاد المضاربة كأساس للممارسة.
- صيغة الحصة المقطوعة من الإشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط إعتقاد الإجارة كمعاملة للممارسة.
- أي صيغ أخرى يمكن أن توائم وتوحد الممارسات في العالم الإسلامي.

ونستعرض فيمايلي نتائج تلك الدراسة:-

## التعريف بالتأمين

أ/ التأمين التجاري :-

عرف القانون المصري التأمين بأنه :- عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن<sup>(١)</sup>.

يستفاد من هذا التعريف :-

١/ إن التأمين عقد من عقود المعاوضات المالية بين عاقدين، احدهما يسمى المؤمن، وهو شركة التأمين، والاخر المؤمن له أو المستأمن، وهو الشخص الذي يتعامل مع الشركة، فالمؤمن

---

(١) المادة (٧٤٧) وانظر «التعريف بالتأمين» في البحث المقدم في اسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية ١٩٦١م عن حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية.

له يدفع مبلغاً من المال للمؤمن الذي يلتزم بدفع عوض مالي له في حالة تحقق الخطر، فكل من طرفي عقد التأمين يحصل على مقابل لما يؤديه، وكون المؤمن له قد لا يحصل على شيء في بعض الأحيان لا يخرج التأمين من عقود المعاوضات، لأن التأمين من العقود الاحتمالية، ومن طبيعة العقد الاحتمالي إلا يحصل فيه أحد المتعاقدين على العوض أحياناً.

٢/ إن عقد التأمين من عقود الغرر؛ لأنه عقد مستور العاقبة، فإن كلا من المتعاقدين لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار مايعطي أو يأخذ، فالمؤمن له لا يستطيع ذلك؛ لأنه قد يدفع قسطاً واحداً من الأقساط ثم يقع الحادث فيستحق ماالتزم المؤمن به، وقد لا يقع الحادث مطلقاً، فيدفع جميع الأقساط ولا يأخذ شيئاً مادياً، وكذلك المؤمن لا يستطيع أن يحدد مايعطي وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وأن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الاحصاء.

ومرد الغرر في التأمين هو أن دفع أحد العوضين معلق على أمر مجهول حدوثه، أو مجهول وقت حدوثه.

### (ب) التأمين التعاوني :-

عرف قانون التأمين والتكافل السوداني لسنة ٢٠٠٣م عقد التأمين بالآتي :-  
المادة (٣) «عقد التأمين عقد يلتزم فيه المؤمن نيابة عن المؤمن لهم بأن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو أي عوض في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده، أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن على وجه التبرع لمقابلة التزامات المؤمن.»

يستفاد من هذا التعريف أن عقد التأمين التعاوني يتفق مع عقد التأمين التجاري في :-

- ١- انه عقد غرر.
  - ٢- أن المؤمن يلتزم فيه بأدائه التعويض للمؤمن له مقابل مبلغ محدد يؤديه المؤمن له للمؤمن.
- ويختلف التأمين التعاوني عن التأمين التجاري في :-
- أ- انه عقد تبرع، وليس عقد معاوضة.
  - ب- أن المؤمن يتصرف نيابة عن المؤمن لهم، وليس اصالة عن نفسه.
  - ج- أن التعويض كله يدفع من أموال المؤمن لهم المتبرع بها، ولا يدفع من رأس مال الشركة شيء منه.

### الموانع الشرعية لممارسة التأمين التجاري :-

المانعون للتأمين التجاري من الأفراد كثيرون، واسباب المنع عندهم مختلفة، وأول مانع

للتأمين التجاري بعد ظهوره هو الفقيه الحنفي ابن عابدين المتوفي في سنة ١٢٥٢ هـ. يقول ابن عابدين في الجزء الثالث من «رد المحتار على الدر المختار» في باب المستأمن من كتاب الجهاد ص ٣٥٤ (جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون ايضاً مالاً معلوماً لرجل مقيم في بلاده، يسمى ذلك المال سوكرة على انه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق، أو غرق، أو نهب، أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابل ما يأخذ منهم، وله وكيل عنهم مستأمن في دارنا يقيم في السواحل الإسلامية باذن من السلطات، يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً.

والذي يظهر انه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن ذلك إلتزام مالا يلزم. فإن قلت: أن المودع إذا أخذ أجره عن الوديعة يضمنها إذا هلكت، قلت: مسالتنا ليست من هذا القبيل، لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة، بل في يد صاحب المركب، وأن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون اجيراً مشتركاً قد أخذ أجره على الحفظ وعلي الحمل، وكل من المودع والاجير المشترك لا يضمن ما يمكن الإحتراز منه، كالموت والغرق ونحو ذلك.

فإن قلت: سيأتي من قبيل باب «كفالة الرجلين» إن قال لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن، ولو قال: إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن ضمن، وعلله الشارح هنالك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً اهـ. أي بخلاف الأولى، فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن.

وفي جامع الفصولين: الاصل أن المغرور إنما يرجع على الغار لو حصل الغرور من ضمن المعاوضة، أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور، فصار كقول الصحاح لرب البر: اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من الثقب إلى الماء، وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره في ضمن العقد، وهو يقتضي السلامة.

قلت: لا بد في مسألة التغيرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر، كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة، وأن يكون المغرور غير عالم، إذ لاشك أن رب البر لو كان عالماً بثقب الدلو يكون هو المضيع لماله بإختياره، ولفظ المغرور ينبيء عن ذلك لغة لما في القاموس غره غرا وغروراً خدعه واطعمه بالباطل فاغتر هو.

ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغيرير التجار، ولا يعلم بحصول الغرق، هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار، لانهم لا يعطون مال السوكرة إلا

عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك، فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً. انتهت فتوي ابن عابدين.

أقول: هذا العقد الذي استظهر ابن عابدين عدم جوازه هو تأمين بحري، فالتجار هم المؤمن لهم، والحربي هو المؤمن، والغرض من هذه العملية كما هو واضح من كلام ابن عابدين، هو التأمين ضد المخاطر التي تحدث لحمولة المركب، فالمؤمن الحربي يلتزم بتعويض ما يضيع من بضائعهم التي في المركب نظير مال يدفعونه له.

وقد بنى ابن عابدين فتواه بالمنع على ثلاثة أسباب:-

أ/ إن هذا العقد من قبيل إلتزام ماليلزم وهو غير جائز لعدم وجود سبب شرعي يقتضي الضمان، وهذا العقد لا يصلح سبباً شرعياً لوجوب الضمان.

ب/ هذا العقد ليس من قبيل تضمين المودع إذا أخذ أجراً على الوديعة لسببين:-  
الأول: المؤمن الحربي ليس صاحب المركب، فلا يكون مودعاً.

الثاني: لو كان المؤمن هو صاحب المركب فإنه يكون اجيراً مشتركاً لا مودعاً، والاجير المشترك لا يضمن مالا يمكن الإحتراز منه، ومثله المودع.

ج/ هذا العقد ليس من قبيل تضمين الغار، لأن الغار لا يضمن إلا إذا كان عالماً بالخطر، وكان المغرور جاهلاً به، والمؤمن الحربي لا يقصد تغرير التجار، ولا يعلم هل تغرق المركب أم تسلم.

هذه هي أول فتوي وجدت بعد ظهور التأمين، ولهذا اشتهر أن ابن عابدين هو أول من افتي بعدم جواز عقد التأمين، ولكن توجد نصوص عامة لفقهاء قبل ابن عابدين، وقبل ظهور عقد التأمين تدل على عدم جواز بعض أنواع التأمين، منها هذا النص: «ضمان ما يغرق أو يسرق باطل».

ورد هذا النص في كتاب «البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار»<sup>(١)</sup> وهو يدل على أن التأمين البحري والتأمين من السرقة لا يجوز عند جميع علماء الامصار، لأن المؤلف لم يذكر خلافاً في هذا الحكم.

ومنها النص التالي الذي أورده الباجي في اثناء كلامه عن بيع الغرر، قال: «ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روي ابن المواز عن أشهب: لا احب ذلك ولافسخه أن وقع، وقال اصبغ: هو حرام، لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك:

(١) الجزء الخامس صفحة ٧٥ مؤلف الكتاب هو احمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسيني المتوفى سنة ٨٤٠هـ.

لا يجوز إذا قال على أن ينقذ عليه حياته. (١)

هذه المعاملة هي صورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون «بالتأمين لحال البقاء براتب عمري» وهو «أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدي الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستأمن». (٢)

واضح أن هذا العقد غير جائز عند هؤلاء الفقهاء، لما فيه من غرر، ويفسخ إن وقع، إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد إن وقع مع منعه له ابتداءً.

ومن المانعين للتأمين التجاري من يري أن فيه اكلاً لمال الغير بالباطل فيشملة النهي الوارد في قوله تعالي « ياايها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل... » (٣)

إن هذه الآية وحدها لا تكفي للاستدلال على منع عقد التأمين، لأن المخالف ينازع في انه من اكل المال بالباطل فعلى من يدعي ذلك أن يثبته بدليل آخر. (٤)

ومن المانعين من يري أن التأمين التجاري من القمار: يقول الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية في رسالة السوكرتاه « عقد التأمين عقد فاسد شرعاً وذلك لأنه معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع فهو قمار معني » ص. ٢٤

ويقول الشيخ أحمد ابراهيم في التأمين على الحياة: « أما إذا مات المؤمن له قبل إيفاء جميع الأقساط، وقد يموت بعد دفع قسط واحد فقط وقد يكون الباقي مبلغاً عظيماً جداً، لأن مبلغ التأمين على الحياة موكول تقديره إلى طرفي العقد على ما هو معلوم، فإذا ادت الشركة المبلغ المتفق عليه كاملاً لورثته أو لمن جعل له المؤمن ولايه قبض ما التزمت به الشركة بعد موته ففي مقابل أي شيء دفعت الشركة هذا المبلغ ؟ اليس هذا مخاطرة ومقامرة، وإذا لم يكن هذا من صميم المقامرة ففي أي شيء تكون المقامرة اذن ؟ على أن المقامرة حاصلة ايضاً من ناحية اخري فإن المؤمن له بعد أن يوفي جميع ما التزمه من الأقساط يكون له كذا، وأن مات قبل أن يوفها كلها يكون لورثته كذا، أليس هذا قماراً ومخاطرة حيث لا علم له ولا للشركة بما سيكون من الأمرين على التعيين. (٥)

ومن المانعين من يري في عقد التأمين التجاري ربا ومنهم الاستاذ محمد ابو زهرة في تعليقه

(١) المتنقي ٤١/٥.

(٢) التأمين للدكتور البدراوي ٢٦٧.

(٣) سورة النساء الآية ٢٩.

(٤) أنظر كتاب الغرر وأثره في العقود ٢٤ - ٢٦ وحكم عقد التأمين في التشريعة الإسلامية في اسبوع الفقه الإسلامي.

(٥) مجلة الشبان المسلمين السنة ١٣ عدد ٣ في ٧ نوفمبر ١٩٤١.

على الابحاث التي القيت في أسبوع الفقه الإسلامي ومهرجان الامام ابن تيمية.<sup>(١)</sup> ومن المانعين من يري أن المانع الأساسي لعقد التأمين التجاري هو الغرر، وهذا هو الرأي الذي بينه بروفيوسور الضرير في بحثه الذي قدمه في اسبوع الفقه ومهرجان الامام ابن تيميه سنة ١٣٨٠هـ - ١٩٦١م وزاده بياناً في كتاب الغرر وأثره في العقود<sup>(٢)</sup>، ومازال عليه. وهو الرأي الذي اعتمده هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي السوداني واصدرت بمقتضاه الفتوي بمنع البنك من التأمين في شركات التأمين التجارية، وإلزامه بإنشاء شركة تأمين تعاونية إسلامية فانشأ البنك أول شركة تأمين إسلاميه في العالم (١٩٧٧م)<sup>(٣)</sup> وهو أيضاً الرأي الذي اعتمده مجمع الفقه الإسلامي العالمي بجده في قراره رقم (٢) بشأن التأمين وإعادة التأمين، واليكم نص ذلك القرار.

## قرار رقم (٢)

امابعد فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجده من ١٠ - ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ ٢٢-٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء المشاركين في الدورة حول موضوع التأمين وإعادة التأمين، وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة، وبعد تعميق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمباديء التي يقوم عليها، والغايات التي يهدف إليها، وبعد النظر فيما صدر عن المجمع الفقهية والهيئة العلمية بهذا الشأن قرر:-

١/ إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كثير مفسد للعقد، ولهذا فهو حرام شرعاً.

٢/ أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على التبرع والتعاون وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣/ دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك المؤسسات التعاونية لإعادة التأمين حتى يتحرر الإقتصاد الإسلامي من الإستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الامة. اهـ

وبيان هذا الرأي هو: أصل المنع من عقود الغرر في حديث صحيح رواه الثقات عن جمع

(١) أنظر صفحة ٥٢٠، ٥٢٧.

(٢) أنظر صفحة ٦٣٧، ٦٥٨.

(٣) أنظر فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي.



من الصحابه أن رسول الله صلي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. وقد وضع الفقهاء المجتهدون شروطاً للغرر المفسد للعقد أكثرها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه، وقد انتهى بروفيسور الضربير في كتابه (الغرر وأثره في العقود) إلى أن الغرر المفسد للعقد يشترط فيه أربعة شروط:-

الأول: أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.

الثاني: أن يكون كثيراً.

الثالث: أن يكون في المعقود عليه اصالة.

الرابع: ألا تدعو إلى العقد حاجة.

وعقد التأمين سواء أكان تأميناً تجارياً أو تأميناً تعاونياً هو عقد غرر، وقد تحدث القانون المدني المصري عن أربعة عقود هي المقامرة، والرهان، والمرتب مدي الحياة، والتأمين تحت عنوان « عقود الغرر » بعدما كانت تسمى العقود الإحتتمالية، فكون عقد التأمين عقد غرر حقيقة واضحة كفا في غني عن الدفاع عنها لولا إن بعض الباحثين الذين يرون جواز التأمين التجاري حاول أن ينفي صفة الغرر عنه.

فالاستاذ مصطفى أحمد الزرقاء يري أن عقد التأمين لاغرر فيه، وينتقد القانونيين في عده من العقود الاحتماليه دون تحفظ، « فالتأمين — كما يقول الاستاذ الزرقاء — فيه عنصر احتمالي بالنسبة إلى المؤمن فقط حيث يؤدي التعويض إلى المستأمن إن وقع الخطر المؤمن عنه، فإن لم يقع لا يؤدي شيئاً، على أن هذا الاحتمال ايضاً انما هو بالنسبة إلى كل عقد تأمين على حدة، لا بالنسبة إلى مجموع العقود التي يوقعها المؤمن، ولا بالنسبة إلى نظام التأمين في ذاته لأن النظام، وكذا مجموع العقود يرتكزان على أساس إحصائي ينفي عنصر الإحتمال، حتى بالنسبة للمؤمن عادة، أما بالنسبة إلى المستأمن فإن الإحتمال فيه معدوم، ذلك لأن المعاوضة الحقيقية في التأمين بأقساط إنما هي بين القسط الذي يدفعه المستأمن والأمان الذي يحصل عليه، وهذا الأمان حاصل للمستأمن بمجرد العقد دون توقف على الخطر المؤمن منه بعد ذلك، لأنه بهذا الأمان الذي حصل عليه واطمأن إليه لم يبق بالنسبة إليه فرق بين وقوع الخطر وعدمه، فإنه إن لم يقع الخطر ظلت أمواله وحقوقه ومصالحه سليمة، وإن وقع الخطر عليه أحيائها التعويض، فووقوع الخطر وعدمه بالنسبة إليه سيان بعد عقد التأمين، وهذا ثمرة الأمان والاطمئنان الذي منحه إياه المؤمن نتيجة للعقد في مقابل القسط، وهنا المعاوضة الحقيقية<sup>(١)</sup>.

هذا النص ماكتبه الاستاذ الزرقاء، وهو مقبول إلى حد ما فيما يتعلق بانتقاء عنصر الغرر

(١) - أسبوع الفقه الإسلامي ٤٠٣.

بالنسبة للمؤمن، فالمؤمن — كما قلنا سابقاً — لا يستطيع أن يحدد مقدار ما يعطي أو يأخذ وقت العقد بالنسبة لكل عقد بمفرده، وأن كان يستطيع ذلك إلى حد كبير بالنسبة لمجموع المستأمنين عن طريق الاستعانة بقواعد الاحصاء، فإذا تجاوزنا في الأمر، ولم ننظر إلى علاقة المؤمن بكل مستأمن على حدة، ونظرنا إلى علاقته بمجموع المستأمنين فقط، أمكننا أن نقول بأنتهاء عنصر الغرر بالنسبة للمؤمن في الظروف العادية.

ولكن إنتفاء الغرر بالنسبة للمؤمن وحده لا يكفي لانتهاء الغرر عن عقد التأمين، فلا بد من أن ينتفي الغرر بالنسبة للمستأمن أيضاً، وهو ما لم يستطع الاستاذ الزرقاء إثباته، فقد إعتد في ذلك على حجة واهية هي: أن العوض المقابل للأقساط هو الأمان، أي أن محل العقد في التأمين هو الأمان، وهذه حجة لاتستند على فقه ولا على قانون، فإن الأمان كما لا يخفي هو الباعث على عقد التأمين، ومحل العقد هو ما يدفعه كل من المؤمن والمؤمن له، أو ما يدفعه احدهما، إذ لو قلنا إن الأمان هو المحل لكان عقد التأمين باطلاً قانوناً وفقهاً، فإن من الشروط المسلم بها في القانون والفقه إن محل العقد لا بد أن يكون ممكناً، فإذا كان المحل مستحيلًا فالعقد باطل، ومن البديهي إن الأمان في عقد التأمين يستحيل الإلتزام به، وهذا يدفع قول الاستاذ الزرقاء انه ليس هنالك دليل يثبت إن الأمان لا يجوز الحصول عليه لقاء مقابل.

ويستشهد الاستاذ الزرقاء على جواز التعاقد على الأمان بعقد الإستئجار على الحراسة، فهو يرى « أن الأجير الحارس وإن كان مستأجراً على عمل يؤديه هو القيام بالحراسة، نجد أن عمله المستأجر عليه ليس له أي أثر أو نتيجة سوى تحقيق الأمان للمستأجر على الشيء المحروس واطمئنانه إلى إستمرار سلامته من عدوان شخص أو حيوان يخشى أن يسطو عليه... فكذا الحال في عقد التأمين يبذل فيه المستأمن جزءاً من ماله في سبيل الحصول على الأمان من نتائج الأخطار التي يخشاها». (١)

وهذا استشهد وتنظير مردود، لأن المحل في عقد الأستئجار على الحراسة هو القيام بالحراسة، فالعقد وارد على عمل الحارس، والأمان هو الغاية المقصودة من العقد، وفرق بين الغاية والمحل (٢)، وهذا أمر واضح سلم به الأستاذ الزرقاء نفسه صراحة، ثم عاد فنقضه، فقد قال ما نصه « إنني مسلم بأن عقد الأستئجار على الحراسة وارد على عمل... » ثم قرر أن كل عمل ترد عليه إجارة الأشخاص له أثر هو الثمرة المقصودة للمستأجر، وأن العقود جميعاً إنما شرعت بحسب غاياتها ونتائجها وتساءل قائلاً: «فما هي غاية عقد الحراسة وما هو ذلك الأثر الذي يحصل من عمل الحارس؟» وأجاب بأن «الأثر هو أمان المستأجر واطمئنانه إلى أن

(١) المصدر السابق ٤٠٤.

(٢) أنظر تعليق الاستاذ أوزهرة على عقد التأمين في أسبوع الفقه الإسلامي ٥٢٠: ٥٢٢.

هذه الحراسة ستحقق له سلامة الشيء المحروس....» والكلام إلى هنا مستقيم، ولكن الأستاذ يقول بعد ذلك: «فهذا دليل على أن الأمان من الطوارئ يجوز شرعاً أن يشتري بثمن؛ لأن من قواعد الشريعة أن الأمور بمقاصدها، وأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني.»<sup>(١)</sup> وهنا يأتي التناقض إذ كيف يشتري الأمان من غير أن يكون محلاً للعقد؟

على إنا لو سلمنا بجواز شراء الأمان في عقد الحراسة، فإنه لا يلزم من ذلك جواز شرائه في عقد التأمين للفارق الكبير بين العقدين، ففي عقد الحراسة يقوم الحارس بعمل، هو حفظ العين وحراستها في حدود الطاقة البشرية، ونتيجة لتلك الحراسة يحصل الأمان للمستأجر، فهناك ارتباط وثيق بين عمل الحارس والأمان الذي يحصل للمستأجر، أما في عقد التأمين فإن المؤمن لا يقوم بأى عمل يؤدي إلى الأمان، فإن الشيء المؤمن عليه يكون في يد صاحبه وتحت حراسته، لا في يد المؤمن، والمؤمن يكون ضامناً لسلامته مما يمكن الإحتراز منه، ومما لا يمكن الإحتراز منه على السواء.

إذا ثبت أن عقد التأمين عقد غرر، فيتوجب النظر بعد ذلك هل الغرر الذي فيه مفسد للعقد أم لا، حسب الشروط التي ذكرت وهي:-

**الشرط الأول: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:**

هذا الشرط ينطبق على التأمين إنطباقاً تاماً؛ لأنه لا خلاف في أن عقد التأمين عقد معاوضة كما جاء في التعريف.

**الشرط الثاني: أن يكون الغرر كثيراً.**

إنتهينا إلى أن في عقد التأمين غرراً، وإلى أن محاولة نفي الغرر عنه بالكلية لا سند لها من فقه ولا قانون، وعلينا بعد ذلك أن ننظر في مقدار الغرر الذي في التأمين لنرى هل هو من الغرر الكثير المفسد للعقد، أم من الغرر المعفو عنه.<sup>(٢)</sup>

الغرر الكثير هو «مأغلب على العقد حتى صار العقد يوصف به» وهذا الضابط ينطبق على عقد التأمين تماماً، فإن من أركان عقد التأمين التي لا يوجد بدونها «الخطر» والخطر هو حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، ولذا لا يجوز التأمين إلا من حادث مستقبل غير محقق الوقوع، فالغرر عنصر ملازم لعقد التأمين، ومن الخصائص التي يتميز بها، ومما يدل على أن الغرر تمكن من عقد التأمين وأصبح صفة ملازمة له أن كثيراً من القوانين تذكره تحت عنوان «عقود الغرر» ولكن بعض المجوزين لعقد التأمين، المعترفین بوجود الغرر فيه، يرون أن الغرر الذي فيه مغتفر لا يمنع صحته، ومن هؤلاء الأستاذ الكبير على الخفيف،

(١) المصدر السابق ٥٤٧، ٥٤٨.

(٢) راجع صفحة ٥٨٧ وما بعدها من كتاب الغرر وأثره في العقود.

ويتلخص رأيه في هذا الموضوع في الآتي :-

ألقي الأستاذ على الخفيف بحثاً عن عقد التأمين في المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية، ذهب فيه إلى جوازه، وقد تعرض إلى الغرر في التأمين في أكثر من موضع في بحثه، فنفي وجوده في موضع منها<sup>(١)</sup> بما لا يخرج عما ذكرناه سابقاً في رأى الأستاذ الزرقاء، وأثبتته في مواضع أخرى بعبارات صريحة، ولكنه أعتبره من الغرر المغتفر معتمداً في ذلك على أن الغرر من جواز المعاملة هو ما أدى إلى نزاع، والغرر الذي في عقد التأمين لا يؤدي إلى نزاع في رأيه، بدليل أن الناس تعاملوا به وشاع بينهم وأنتشر، ويقول «وما يظن أن الناس يتعارفون عقداً يحوي غرراً يؤدي إلى نزاعهم، ثم يشيع بينهم ولا يتركونه، إذا المقبول أنهم تعاملوا به فتنازعوا تركوه»<sup>(٢)</sup> وأن كون الغرر الذي في التأمين لا يؤدي إلى نزاع أمر غير مسلم، فإن كثيراً من الحالات التي يطالب فيها المؤمن له بالتعويض لا تمر من غير نزاع وإتهام للمؤمن له بأنه أفتعل الحادث ليحصل على المبلغ المؤمن به.<sup>(٣)</sup>

لا نظن أن استمرار الناس في التعامل بعقد من العقود دليل على أن ذلك العقد لا يؤدي إلى نزاع بينهم، فقد تعارف الناس الميسر، ولم يتركوه حتى جاء الإسلام فحرمه، وتعارفوا ببيع الثمار قبل بدو صلاحها، مع أنه كان سبباً للنزاع، ولم يتركوه حتى نهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عنه، فشيوع التأمين وإنتشاره لا يعنى أن الغرر الذي فيه لا يؤدي إلى نزاع؛ لأن هناك عوامل أخرى تساعد على إنتشاره وتشجعه.

هذا وقد أستشهد الأستاذ الخفيف على أن الغرر الذي في التأمين غير مؤثر بأن هناك عقوداً «جوزها كثير من الفقهاء مع إن ما فيها الغرر أكثر من الضرر الذي في عقد التأمين، كبيع ما في هذا الصندوق دون أن يعلم المشتري ما فيه، وكدخول الحمام نظير أجر معين دون أن يتحدد مقدار ما سيستعمل من الماء، وما يقضي فيه من الزمن، وكبيع السلم وهو بيع لمعدوم لا يتصور أن يسلم من الغرر وكبيع الثمر قبل بدو صلاحه، وكإجارة الأجير نظير كسوته وطعامه»<sup>(٤)</sup>.

أما «بيع ما في الصندوق» فإن ما فيه من غرر لا يقل عن الغرر الذي في عقد التأمين؛ لأنه بيع مع جهالة جنس المبيع ولكن لم يجوزه كثير من الفقهاء، بل لا يوجد فقيهاً واحداً جوزه

(١) التأمين للأستاذ على الخفيف ٨ و ٩ بحث مطبوع على الآلة الكاتبة.

(٢) المصدر السابق صفحة (١٨).

(٣) أنظر صفحة ٦٥٢ هامش من كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٤) التأمين للأستاذ على الخفيف صفحة (٢٠).

على انه عقد ملزم للطرفين<sup>(١)</sup>، ولكن بعض فقهاء الحنفية و الزيدية يجوزونه، لأن الجهالة التي فيه يرفعها خيار الرؤية الثابت للمشتري، كما أن في مذاهب المالكية قولاً بجوازه إذا نص في العقد على أن للمشتري خيار الرؤية.<sup>(٢)</sup>

وأما دخول الحمام نظير أجر فلا يوجد هناك وجهاً لمقارنة جهالة مقدار الماء و الزمن في هذا العقد، بجهالة مقدار المبلغ الذي يدفعه المؤمن له، أو المبلغ الذي يأخذه من المؤمن في عقد التأمين، ومثل هذا يقال عن إجارة الأجير نظير كسوته وطعامه، فالمؤمن قد يدفع مائة و يأخذ ألفاً، وقد يدفع ألفاً ولا يأخذ شيئاً، فكيف يقال إن هذا الغرر أقل من الغرر الناشئ عن عدم تحديد الماء المستعمل في الحمام، أو الطعام الذي يأكله الأجير.

وأما بالنسبة لبيع السلم فقد بين بروفيوسور الضرير بأنه من بيع المعدوم الذي لا غرر فيه<sup>(٣)</sup>، و الأستاذ الخفيف قد قرر هذا في دروسه وكتبه.<sup>(٤)</sup>

وإما بيع الثمر قبل بدو صلاحه فهو من البيوع بالنص التي لم يقل أحد بجوازها جوازاً مطلقاً.

هذا ومما يلفت النظر إستشهاد أستاذنا الخفيف على جواز التأمين برأي بعض المالكية في البيع بالنفقة على البائع مدة حياته فقد قال ما نصه «وعلى هذا يري إن منع التأمين لما فيه من الغرر أو الجهالة لا يقوم على أساس»، ويؤيد ذلك إنا قد وجدنا من فقهاء المالكية من يجيز إتفاقاً يشبه عقد التأمين تمام الشبه ويحوي كثيراً من الغرر لا يحويه عقد التأمين، فقد جاء في شرح المنتقي على موطأ مالك للباجي (٥: ٤٢) «ومن دفع إلى رجل داره على أن ينفق عليه حياته، روى ابن المواز عن أشهب قال: لا أحب ذلك و لا أفسخه إن وقع، هو حرام؛ لأن حياته مجهولة ويفسخ، وقال ابن القاسم عن مالك: لا يجوز إذا قال: على إن ينفق عليه حياته».

ويُرى من ذلك أن أشهب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، و أن مالكاً قيد عدم جوازه بجهالة مدة الإنفاق، وهي لمدة الحياة، و مقتضى ذلك أنه إذا تم الإتفاق على أن ينفق عليه مدة معينة صح عنده مع ما في ذلك من الغرر، وعليه فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناءً على ذلك.<sup>(٥)</sup>

(١) هذا هو رأي الأستاذ الزرقاء أيضاً بإعتباره عقد ملزم للطرفين ناسباً هذا القول للحنفية.

(٢) راجع صفحة ١٨٨ و ١٨٩ و ٤٢٧ - ٤٣٤ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٣) راجع صفحة ٤٥٨ من المصدر السابق.

(٤) أنظر أحكام المعاملات الشرعية ٢٦٧ و ٢٦٨.

(٥) عقد التأمين للأستاذ الخفيف (٢١).

هذه المسألة التي أيد بها الأستاذ الخفيف جواز التأمين سبق أن أيد بها بروفييسور الضرير عدم جوازه في بحثه عن حكم عقد التأمين في الشريعة الإسلامية حيث قال: « وقد أورد الباجي في أثناء كلامه عن بيع الغرر مسألة توافق صورة من صور التأمين على الحياة تعرف في اصطلاح علماء القانون » بالتأمين لحال البقاء براتب عمري « وهو أن يتعهد المؤمن بدفع إيراد لمدي الحياة نظير مبلغ متجمد يدفعه له المستامن » ثم ذكر بروفييسور الضرير نص المسألة وقال بعد ذلك: فهذه الصورة من صور التأمين غير جائزة عند هؤلاء الفقهاء؛ لما فيها من غرر، ويفسخ العقد أن وقع إلا عند أشهب فإنه لا يفسخ العقد مع منعه له ابتداءً.<sup>(١)</sup>

واضح من هذا أن بروفييسور الضرير يتفق مع استاذه الخفيف في أن هذه المسألة التي ذكرها الباجي تشبه عقد التأمين تمام الشبه، وأختلف معه الضرير في نقطتين أساسيتين الأولى قوله: أن أشهب أجاز هذا الإتفاق مع الكراهة، في حين يرى بروفييسور الضرير أن أشهب يمنعه، ومرد هذا الإختلاف إلى فهم عبارة أشهب «لا احب ذلك» فالأستاذ الخفيف فسرها بالكراهة على المعنى الإصطلاحي عند الفقهاء، وفسرها بروفييسور الضرير بعدم الجواز، ويؤيد تفسيره لها قول أشهب «ولافسخه إن وقع» لأن هذه العبارة لا يكون لها محل إذا فسرنا «لأحبه» بالكراهة التي لا تمنع الجواز، فالفسخ لا يكون إلا في العقد الممنوع، والتعبير عن الحرمة «بلا احبه» «واكرهه» شائع ومألوف في كلام السلف من الفقهاء.<sup>(٢)</sup>

النقطة الثانية التي اختلف فيها بروفييسور الضرير مع الاستاذ الخفيف هي قوله: «فلو عرض عقد التأمين على مالك لذهب إلى تجويزه بناءً على ذلك»، حيث يرى بروفييسور الضرير عكس ذلك تماماً، لأن الامام مالكا لايجوز هذا الإتفاق إذا كانت مدة الإتفاق مجهولة، وهذه هي الصورة التي نتحدث عنها من صور عقد التأمين، فكيف يقال: إن عقد التأمين لو عرض على مالك لجوزه؟ أما إذا كانت مدة الإتفاق معينة فالإتفاق صحيح عند غيره لانتفاء الغرر عنه، والإتفاق ممكن تحديده بحسب العادة، فليس بين هذا الإتفاق وعقد التأمين شبه.

**الشرط الثالث: أن يكون في المعقود عليه أصالة:**

واضح أن الغرر في صلب التأمين وملازم له، وليس في شئ تابع له فيغتفر.

**الشرط الرابع: الاتدعوا إلى العقد حاجة.**

انتهى بروفييسور الضرير في بحثه إلى أن في عقد التأمين غرراً، والى أن الغرر الذى فيه كثير جعله يوصف بأنه عقد غرر، وبقي علينا النظر: هل هناك حاجة تدعو إلى التأمين، فيكون الغرر الذى فيه غير مؤثر، أم ليست هناك حاجة إليه فيكون عقداً فاسداً، لأنه عقد معاوضة

(١) اسبوع الفقه الإسلامي صفحة ٤١٣.

(٢) انظر أعلام الموقعين ١: ٣٢.

فيه غرر كثير من غير حاجة.<sup>(١)</sup>

الانسان في هذه الحياة معرض إلى حوادث الزمن، تصيبه في نفسه وولده وماله، ومن مصائب الزمن ما لا يقوى الإنسان على تحملها إلا إذا استعان بغيره، والإنسان منذ وجوده على هذه الارض شعر بالحاجة إلى التعاون مع بنى جنسه للتغلب على الكوارث التي تنزل به، وقد إستجاب الانسان إلى هذه الحاجة في صور وأشكال مختلفة من التعاون إختلفت بإختلاف العصور والبيئات، وقد نشأ نظام التأمين نتيجة لهذه الحاجة إلى التعاون، وكان في بدايته تعاوناً صرفاً لا شائبة فيه لعمل تجارى يرتجى من ورائه الربح، ثم تحول إلى عمل تجارى تولته شركات التأمين التي تسعى إلى تحقيق الربح لاعضاءها، والتي تبرم عقوداً فردية مع كل طالب تأمين، فلم يعد بين المؤمن لهم تلك الصلة الطيبة التي تجعلهم يشعرون بالتعاون مع بعضهم بعضاً، ويحافظون على أموال الشركة محافظتهم على أموالهم الخاصة، كما أن شركة التأمين لا تلقى بالاً للتعاون بين المستأمنين، وجميع الطرق والوسائل العلمية التي تنظم بها الشركة عملية التأمين لا تقصد منها إلا تجنب الخسارة، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الربح، غير ملاحظة في ذلك مصلحة المؤمن لهم إلا بالقدر الذى تلاحظه اية شركة تجارية مع عملائها، وقد أصبح الآن أكثر الذين يتعاملون مع شركات التأمين ينظرون اليها على أنها شركات إستغلالية همها الأول هو الربح، ولعلنا لانعدو الحقيقه إذا قلنا أن شركات التأمين هي أكثر الشركات ربحاً وإستغلالاً لحاجة من يتعامل معها.

وعلى الرغم من هذا فإن شركات التأمين آخذة في النمو والزيادة، والناس على إختلاف طبقاتهم مقبلون عليها، وما ذاك إلا لحاجتهم إلى التعامل مع هذه الشركات لانها تحقق لهم الأمن والطمأنينة بضمانها لهم تعويضاً مادياً عما تأتى به نوائب الدهر، وإن كانت لا تحقق لهم شيئاً من الشعور بالتعاون على عمل من أعمال البر، وما يقوله بعض الباحثين من أن شركة التأمين ما هي إلا منظم للتعاون بين المستأمنين، فيه تجاهل للواقع المحسوس الذى يلمسه كل من يتعامل مع شركات التأمين.

هل حاجة الناس إلى التعامل مع شركات التأمين تجعل الغرر الذي في عقد التأمين غير مؤثر؟

أن مجرد وجود الحاجة إلى عقد من الغرر لا يكفي لإعتبار الغرر الذى فيه غير مؤثر، وإنما

---

(١) الحاجة هي أن يصل المرء إلى حالة بحيث لو لم يتناول الممنوع يكون في جهد ومشقة ولكنه لا يهلك (فالحاجة غير الضرورة لأن الضرورة هي أن يبلغ المرء حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب- ومن هذا يتضح أن الضرورة لا يتصور وجودها في عقد التأمين لا بالنسبة للمؤمن ولا بالنسبة للمؤمن له. ولهذا قصر الحديث هنا على الحاجة.

يشترط أن تكون الحاجة عامة أو خاصة، وأن يكون ذلك العقد متعيناً لسد تلك الحاجة، بحيث لو امكن سد الحاجة عن طريق عقد لاغرر فيه أو فيه غرر غير مؤثر، فإنه لا يصح اللجوء إلى العقد الذى فيه غرر مؤثر.<sup>(١)</sup>

ويرى بروفيسور الضرير أن الحاجة إلى التأمين حاجة عامة، فإن كل انسان في حاجة إلى نظام يكفل له من الأمن والطمأنينة ما يستطيع البشر تحقيقه، ولا سيما في العصر الذى كثرت فيه مطالب الحياة ومتاعبها، وأمتلاً بالكوارث والمفاجآت، والتأمين سواء كان تأميناً تعاونياً، أو تأميناً تجارياً يسد هذه الحاجة ولهذا تركنا التأمين التجارى لأنه غير جائز شرعاً وعملاً بالتأمين التعاونى لأنه جائز شرعاً.

وهنا ياتى السؤال: لم كان عقد التأمين التعاونى جائزاً مع أنه عقد غرر أو الغرر فيه كثير، وفي العقود عليه أصالة؟.

والجواب هو أن التأمين التعاونى ليس عقد معاوضة مالية والشرط الأول في الغرر المؤثر المفسد للعقد أن يكون في عقد من عقود المعاوضات المالية.

وهذا الشرط مختلف فيه قال به المالكية، ولم يقل به الأئمة الثلاثة: الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فالغرر عندهم يفسد عقود التبرعات كما يفسد عقود المعاوضات، وقد رجح بروفيسور الضرير الأخذ برأى المالكية لأن فيه مخرجاً لجواز التأمين التعاونى.

وسبب ترجيح بروفيسور الضرير لمذهب المالكية هو أن الحديث الصحيح ورد بمنع بيع الغرر فوجب الأخذ به ومنع كل بيع فيه غرر، ومقتضى هذا أن يؤثر الغرر في عقد البيع وحده، ولكن بروفيسور الضرير يرى إن الغرر إنما منع في البيع لأنه مظنة العداوة والبغضاء وأكل المال بالباطل كما بين ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث النهى عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه<sup>(٢)</sup>. ولما كان هذا المعنى متحققاً في عقود المعاوضات المالية فقد تم إلحاقها بالبيع باعتبار أن الغرر يؤثر فيها كما يؤثر في البيع.

أما سائر العقود فلا يتحقق فيها المعنى الذى من أجله منع الغرر في البيع، ولهذا وجب ألا يكون للغرر أثر فيها لعدم وجود دليل يمنع الغرر فيها من نص أو قياس صحيح.

فعقود التبرعات كالهبة مثلاً لا يترتب على الغرر فيها خصومة ولا أكل المال بالباطل، فإذا وهب شخص لآخر ما تثمره نخلته هذا العام، فأثمرت النخلة أنتفع المهدى له بما اثمرته، قليلاً كان أو كثيراً، وإن لم تثمر لا يخسر شيئاً لأنه لم يدفع عوضاً فليس ثمة ما يدعو إلى الخصام، ولا ما يترتب عليه أكل للمال بالباطل، وهذا بخلاف ما إذا باع شخص لآخر ما

(١) راجع ص ٦٠٥-٦٠٦ من كتاب الغرر وأثره في العقود.

(٢) راجع ص ٣٧٥-٣٧٦ من كتاب الغرر وأثره في العقود.



تثمره نخلته، فإن هذا العقد يترتب عليه غالباً أكل أحد المتعاقدين مال الآخر بالباطل ويؤدي إلى النزاع والخصومات؛ ذلك لأن البيع مدخول فيه على التقارب بين العوضين، فإذا ظهر أن هناك تفاوتاً كبيراً بينهما حصل الندم والحسرة والخصومة وأكل المال بالباطل، فلهذا كان من الحكمة والعدل منع كل عقد يكون مظنة لحدوث هذه الأشياء، لتستقر المعاملات، ويقضي على أسباب النزاع ما أمكن.

إن ما ورد عاليه في رأي بروفيسور الضرير يؤكد الموانع لممارسة التأمين التجاري، وبيان المسوغات لإباحة التأمين التعاوني، وهو أصل الموضوع وتبقى بعد ذلك مسائل يتوجب الحديث عنها وهي:-

### المسألة الأولى : إعادة التأمين

يرى خبراء التأمين أن شركات التأمين لا يمكن أن تستمر في أداء خدماتها إلا إذا أعادت التأمين في شركات إعادة التأمين.

وقد كان من أهم المسائل التي عرضت على هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي عندما شرع البنك في إنشاء شركة التأمين الإسلامية هي مسألة إعادة التأمين في شركات التأمين التجارية.

درست الهيئة هذه المسألة وأفتت بأنه يجوز لشركة التأمين أن تعيد التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية، وبنّت فتواها على نفس الأساس التي أفتت بمقتضاه البنك بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى شركات التأمين التجارية وهو «وجود الحاجة المتعينة التي تجعل الغرر غير مؤثر في العقد أو عدم وجودها» فقد اقتنعت الهيئة بأن حاجة البنك إلى التأمين على أمواله في شركات التأمين التجارية غير متعينة، لأن في إمكانه أن ينشئ شركة تأمين تعاونية إسلامية، فأفتت بعدم الجواز، وأفتنعت الهيئة بأن الحاجة لإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية عندما تقوم شركة التأمين الإسلامية حاجة متعينة، لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية وعدم استطاعة البنك إنشاء شركة إعادة تأمين إسلامية، فأفتت بجواز إعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية بالقيود التالية:-

١- تقليل النسبة التي تدفع من الأقساط لشركات إعادة التأمين التجارية إلى أدنى حد ممكن - القدر الذي يزيل الحاجة- عملاً بالقاعدة الفقهية « الحاجة تقدر بقدرها».

٢- عدم تقاضي عمولة من شركات إعادة التأمين التجارية:

الأسلوب المتبع في التعامل بين شركات التأمين التجارية وشركات إعادة التأمين التجارية هو أن شركة التأمين تدفع إلى شركة إعادة التأمين مجموعة الأقساط المتفق

عليها وتدفع شركة إعادة التأمين إلى شركة التأمين عمولة إعادة التأمين بالنسب التي يتفق عليها مشاركة منها في مصروفات إدارة شركة التأمين. هذا الأسلوب غير سليم بالنسبة لشركة التأمين الإسلامية، لأن شركة التأمين الإسلامية تؤدي خدماتها للمشاركين، وتأخذ مصروفاتها الإدارية منهم وليس عن طريق شركة إعادة التأمين ولأن أخذ هذه العمولة يجعل شركة التأمين الإسلامية بمثابة المنتج لشركة إعادة التأمين التجارية. والمفروض أن يكون التعامل محصوراً بين شركة التأمين الإسلامية وشركة إعادة التأمين التجارية بعقد مستقل ولا يكون للمشاركين في شركة التأمين الإسلامية صلة مع شركة إعادة التأمين التجارية. ولهذا فإن شركة التأمين الإسلامية تعقد إتفاقيات إعادة التأمين على أساس صافي الأقساط ولا تأخذ عمولة من شركة إعادة التأمين التجارية.

٣- إلا تدفع شركة التأمين الإسلامية فائدة على الإحتياطيات التي تحتفظ بها: جرى العرف في التأمين التجاري أن تحتجز شركة التأمين جزءاً من الأقساط المستحقة لشركة إعادة التأمين لمقابلة الأخطار غير المنتهية وتدفع عنها فائدة لشركة إعادة التأمين. وقد تجنبت شركة التأمين الإسلامية السودانية هذه المعاملة ولم تحتفظ بإحتياطياتها أول الأمر ثم وافقت بعض شركات إعادة التأمين للشركة الإسلامية بالإحتفاظ بإحتياطيات من غير أن تدفع عنها فائدة ثم تم الإتفاق مع شركة إعادة التأمين على أن تستثمر الشركة الإسلامية هذه الإحتياطيات بالطرق المشروعة وتدفع لها نسبة من الربح.

٤- عدم تدخل شركة التأمين الإسلامية في طريقة إستثمار شركة إعادة التأمين لأقساط إعادة التأمين المدفوعة لها وعدم المطالبة بنصيب في عائد إستثماراتها وعدم المسؤولية عن الخسارة التي تتعرض لها.

٥- أن يكون الإتفاق مع شركة إعادة التأمين لأقصر مدة ممكنة وأن ترجع شركة التأمين الإسلامية إلى هيئة الرقابة الشرعية كلما ارادت تجديد الإتفاقية مع شركات إعادة التأمين التجارية.

٦- تحث الهيئة البنك أن يعمل منذ الآن «١٩٧٧» على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

نشأت بعد شركة التأمين الإسلامية شركات تأمين إسلامية في داخل السودان وخارجه أولها: شركة البركة للتأمين ثم تحولت كل شركات التأمين التجارية في السودان إلى شركات

تأمين تعاونية إسلامية بقرار من الدولة سنة ١٩٩٢م ومن بينها شركة واحدة لإعادة التأمين. صدر توجيه من الهيئة العليا للرقابة الشرعية على أعمال التأمين بأن تكون الأولوية في إعادة التأمين على النحو التالي :-

أ- شركة إعادة التأمين الوطنية - السودان - المحدودة.

ب- شركات إعادة التأمين الإسلامية خارج السودان.

ج- شركات إعادة التأمين التعاونية خارج السودان.

د- شركات إعادة التأمين التجارية.

وكان من المؤمل ألا يطول أمد إستعمال الرخصة في التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، وأن يستجاب للدعاءات المتكررة بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية تزيل الحاجة إلى شركات إعادة التأمين التجارية، وتجعل التأمين كله تأميناً تعاونياً خالصاً.

### المسألة الثانية: وظيفة رأس المال بشركة التأمين التكافلي في الحاضر والمستقبل

لا وظيفة لرأس المال في شركة التأمين التكافلي الإسلامي سوى الإستجابة للمتطلبات القانونية، لأن الأصل في شركات التأمين التكافلي أن يؤسسها المستأمنون ولا يكون لها مساهمون غيرهم، ولكن القوانين في السودان لاتسمح بقيام شركة إلا إذا كان لها مساهمون ورأس مال وجمعية عمومية... وهذا هو السبب في وجود رأس المال والمساهمين في شركات التأمين في السودان وفي البلاد المماثلة.

فشركات التأمين في السودان هي شركات مساهمة - خاصة أو عامة - تدير تأميناً تعاونياً إسلامياً، وليس في السودان شركات تأمين تعاوني لا إسلامية ولا غير إسلامية.

ورأس المال في شركات التأمين السودانية لا يغرم ولا يغرم: لا يغرم لأن جميع مصروفات الشركة من إشتراكات المستأمنين والتعويضات تدفع من الإشتراكات، وإذا حصل عجز لا يطالب به المساهمون، ولا يؤخذ من رأس المال، والمساهمون يأخذون أجراً من الإشتراكات متمثلاً في المكافاة التي تعطى لمجلس الإدارة علي إدارته للشركة.

ورأس المال لا يغرم من فائض الإشتراكات شيئاً، فالفائض كله حق للمستأمنين يحتفظ بجزء منه احتياطياً لمقابلة ما قد يحصل من عجز ويوزع الباقي على المستأمنين.

### المسألة الثالثة: سبل تحديد الأقساط والأساليب الشرعية لتوزيع الفائض

الأقساط في التأمين التعاوني الإسلامي تحدد بالطريقة العلمية التي تحدد بها أقساط التأمين التجاري ولكنها تختلف عنه بالنسبة للفائض من الأقساط، ففي التأمين التعاوني الفائض حق المشتركين، وفي التأمين التجاري الفائض حق المساهمين.

وهذا من الفروق الأساسية بين شركة التأمين التعاونية وشركة التأمين التجارية، ففي التأمين التجاري يسعى مؤسسوا الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين، أما في التأمين التعاوني فإن هذا الفائض ليس حقاً للمؤسسين، وإنما هو حق للمشاركين جميعاً، يحتفظ به كله أو بعضه كإحتياطي ويوزع ما زاد عن الإحتياطي على المشتركين وقد جاء هذا في النظام الأساسي لشركة التأمين الإسلامية في المادتين ٥٩ - ٦٠ وهذا نصهما:-

المادة ٥٩: «يجوز لمجلس الإدارة أن يخصص كل الفائض أو جزءاً منه كإحتياطي عام، أو أي إحتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعاً من المشتركين».

المادة ٦٠: «في حالة عدم تخصيص كل الفائض كإحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض للمشاركين بنسبة أقساطهم».

والمعمول به في شركة التأمين الإسلامية أن الفائض يوزع على جميع المشتركين بنسبة أقساطهم من غير تفرقة بين مشترك نزلت به مصيبة فأخذ تعويضاً من الشركة، وآخر لم يأخذ تعويضاً، وهذا المسلك أعدل مما تسلكه بعض الشركات من خصم التعويض من إشتراك العضو الذي أخذ تعويضاً، ومحاسبته على الباقي أن وجد، وحرمانه من الفائض إذا زاد التعويض عما دفعه من أقساط أو ساواه، وذلك لأن الفائض حق المشتركين جميعاً، فكل مشترك متبرع للآخرين بما تحتاج إليه الشركة لدفع التعويضات، والتعويض حق من تحققت فيه شروط إستحقاقه، فلا وجه لتأثير هذا الحق على ذلك.

## المسألة الرابعة: حكم التنافس بين شركات التأمين التكافلي وأيلولة متراكم المال عند التصفية.

التأمين التكافلي عمل من أعمال البر يثاب عليه إذا خلصت نيته والتنافس بين الشركات في جلب المشتركين بالطرق المشروعة مرغوب فيه. «وفي ذلك فليتنافس المتنافسون»<sup>(١)</sup>.  
واما أيلولة المال عند التصفية فقد نص عليه في النظام الأساسي النموذجي لشركات التأمين على النحو التالي:-

٧٤- يصفى حساب المساهمين باعطاء كل مساهم ما يستحق من رأس المال مع عائد الإستثمار.

٧٥- يصفى حساب المشتركين أولاً بالوفاء بالتزاماته، ثم يصرف ما تبقى على أعمال الخير وفق ما تقرره الجمعية العمومية.

(١) سورة المطففين ٢٦.

٧٦ - يصفى حساب التكافل أولاً بالوفاء بالتزاماته ثم يصرف الفائض على حملة شهادات التكافل.

٧٧ - يصفى حساب المضاربات أولاً بالوفاء بالتزاماته ثم يعطى الباقي لأرباب المال.

**المسألة الخامسة: تعدد صيغ المعاملة في ممارسة التأمين التكافلي في شركات العالم الإسلامي، وحكم الشرع في كل صيغة من الصيغ الثلاث التالية:**

**الصيغة الأولى:** صيغة بذل رأس المال للتأسيس، وإستنفاد وظيفة من بعد، وليشارك في الأرباح دون الفائض أن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم.

هذه الصيغة هي الصيغة التي قامت عليها شركة التأمين الإسلامية في السودان- كأول شركة تأمين إسلامية في العالم- فإن رأس المال لهذه الشركة كان الهدف منه الإستجابة للمتطلبات القانونية لإنشاء شركة مساهمة، وقد دفعت منه مصاريف التأسيس على سبيل القرض، وسدد هذا القرض من إشتراكات حملة الوثائق، ثم ظل رأس المال يستثمر لصالح المساهمين بكل طرق الإستثمار المشروعة منذ إنشاء الشركة إلى اليوم، ولأحق له في الفائض من الإشتراكات.

وعبارة إن لم يتم استرجاعه إلى حملة الأسهم الواردة في الإستفسار لا محل لها في النظام القائم في السودان، لأن رأس المال لا بد من وجوده لإنشاء الشركة، وإستمرارها قانوناً.

**الصيغة الثانية:** صيغة مشاركة رأس المال في الفائض والأرباح عند إعتد المضاربة كأساس للممارسة. هذه الصيغة غير معروفة في السودان، فرأس المال في شركات التأمين التعاوني لا يشارك في الفائض.

وإعتد المضاربة أساساً لممارسة التأمين غير موجود عندنا في السودان، ويعتقد بروفيسور الضيرير أن المضاربة وحدها لا يمكن أن تكون أساساً لممارسة التأمين لسبب بسيط هو أن المبلغ الذي يدفعه رب المال في المضاربة يظل ملكاً له يستثمره المضارب ثم يرد إليه زائداً نصيبه من الربح أو ناقصاً الخسارة، أما المبلغ الذي يدفعه المؤمن له في التأمين فإنه يخرج عن ملكه، ولا يعود إليه إلا ما يستحقه من الفائض.

كان في شركة التأمين الإسلامية في أول نشأتها نظام يسمى «مضاربات التكافل الإسلامي» يتكون هذا النظام من مضاربة ومن تكافل، يكون فيه القسط الذي يدفعه المشترك في النظام ٩٧,٥٪ منه رأس مال مضاربة يستثمر لصاحبه على نظام المضاربة الشرعية و٢,٥٪ منه تبرعاً لصندوق التكافل تطبق عليه أحكام التكافل.

لم يجد هذا النظام قبولاً فبطل العمل به.

**الصيغة الثالثة:** صيغة الحصة المقطوعة من الإشتراكات لتدفع لأصحاب رأس المال على نمط اعتماد الإجارة كعمالة للممارسة. هذه الصيغة إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال - المساهمين - مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير إدارتهم فعلاً للشركة فهذه إجارة مشروعة، وهي ما عليه العمل عندنا في السودان. وأما إذا كان المقصود منها إعطاء أصحاب رأس المال مبلغاً محدداً من الإشتراكات نظير رؤوس أموالهم، فإن هذه تكون إجارة غير صحيحة في نظر بروفيسور الضرير، لأنه يكون فيها شبه التجارة في التأمين، والتأمين ليس محلاً للتجارة، وفيها شبهة الربا، لأنها إجارة للمال، والأجرة على المال هي الربا.

إن الصيغة التي لا شبهة فيها هي الصيغة التي تعمل بها شركات التأمين في السودان منذ إنشاء شركة التأمين الإسلامية، وهي إعطاء الأجر المقطوع لمن يؤدي عملاً من المساهمين للشركة، أما من لا يؤدي عملاً منهم فيستثمر له رأس ماله بأفضل الطرق المشروعة، والواقع أن الأسهم في شركات التأمين أرباحها أفضل من الأسهم في البنوك.

صحيح أن الشركات التي كانت تزاوّل التأمين التجاري وتحولت إلى شركات تأمين تعاوني نقصت أرباح أسهمها بمقدار الكسب غير المشروع من الفائض التي كانت تناله، وهذا ما لاسبيل إلى الرجوع إليه، وسينال من فقده في الدنيا أضعافه في الآخرة، إذا امتثل لأمر الشرع مخلصاً أن شاء الله.

وإختتم بروفيسور الضرير الدراسة بقوله: (إن هذه هي الصيغة في التأمين التعاوني والتي يدعو العمل بها، لأنه يعتقد أنها خير الصيغ، ومن جاء بخير منها قبلت منه).

### **الإطار القانوني والإشرافي والهيكل التنظيمي لسوق التأمين في السودان :-**

#### **أولاً: - قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لعام ١٩٩٢م**

في فبراير ١٩٩٢م تم إلغاء قانون الرقابة على المؤمنين لسنة ١٩٦٠م بصدور قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٥م مع الإبقاء على اللوائح الصادرة بموجب قانون الرقابة إلى أن تلغي أو تعدل تفادياً لاي فراغ تشريعي، كما نص القانون الجديد على أن يعتبر باطلاً أي نص في تلك اللوائح يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. وبموجب هذا القانون تم إلزام كل شركات التأمين بأن تمارس نشاطها على نمط التأمين التعاوني الإسلامي.

ونادى القانون بإنشاء هيئة عامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين خلافاً لما كان معمولاً به في ظل قانون سنة ١٩٦٠م، وذلك بإسناد الرقابة على المؤمنين لشخص واحد هو مراقب التأمين للهيئة.

وقد حدد القانون أغراض الهيئة في الآتي :-

١/ الإشراف على جميع عمليات التأمين وتنظيمها.

٢/ إسداء النصح والمشورة للوزير في كل الأمور المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين.

٣/ إسداء المشورة للوزير في وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام القانون.

كما نص القانون على أن تختص الهيئة بالآتي :-

أ / التوصية للوزير حول تحديد شركات التأمين وإعادة التأمين.

ب/ الإشراف والرقابة على شركات التأمين وإعادة التأمين.

ج/ تعيين عمليات التأمين المباشرة وتحديد فئات التأمين.

د / التوصية بإلزام أي شخص أو فئة من الأشخاص بتأمين ممتلكاتهم أو مصالحهم إذا

كانت هنالك حاجة إقتصادية تدعو لذلك.

هـ/ إبرام العقود والإتفاقيات.

وقد أوصح القانون كذلك كافة الأحكام المتعلقة بالإشراف والرقابة على أعمال التأمين من

حيث السلطة والإشراف والرقابة.

كما أخضع القانون كل شركات التأمين وإعادة التأمين التي تداول كل عمليات التأمين

وإعادة التأمين أو بعضها وأي جهات تزاوّل أعمالاً مشابهة من أعمال التأمين إلى أحكام قانون

الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م.

أفرد القانون أيضاً حيزاً للأحكام المتعلقة بالتزامات الشركات حفاظاً على حقوق حملة

وثائق التأمين وإنشاء صندوق التأمين العام وصندوق احتياطي التكافل وطريقة توظيف الأموال

وحظر التصرف في الأموال أو بيعها أو رهنها وكيفية إعداد شركات التأمين لحساباتها

ومراجعتها والبيانات المطلوب تقديمها دورياً للهيئة.

كما أعطى القانون الهيئة حق إلغاء الترخيص الممنوح لأي شركة في حالة مخالفتها للشروط

والضوابط المنصوص عليها بذلك الترخيص، إضافة إلى حق إيقاف جزاءات على الشركات.

ثانياً :- لائحة تنظيم الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م :-

تم إصدار هذه اللائحة بواسطة السيد/ وزير المالية والإقتصاد الوطني والتي تحمل في

طبائتها الإجراءات واللوائح الدقيقة المنظمة لأعمال التأمين لسنة ١٩٩٢ بناءً على توصية

مجلس إدارة الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين بالسودان، و تحتوي على

الملاحم الآتية :-

## (أ) حساب حملة الأسهم :-

- ١- أن يتكون من رأس المال المدفوع والذي تم تحديده بأ لا يقل عن خمسين مليون جنيه سوداني (خمسة مليون دينار سوداني) من المال المصرح به وهو مائة مليون جنيه سوداني (عشرة مليون دينار سوداني) ليكمل خلال عامين من تاريخ التصديق بإنشاء الشركة ، ولاشك أن هذا المبلغ يخضع بالطبع للمراجعة الدورية، تمشياً مع معدلات التضخم وتعاطم الخطر.
  - ٢- أن يكون بنسبة ١٠٠٪ من أرباح إستثمار رصيد حملة الأسهم.
  - ٣- ايضاً أن يكون من الإحتياطيات الخاصة بحملة الأسهم.
  - ٤- أيه أرباح تنتج عن مشاركة حساب حملة الأسهم في إستثمارات المخصصات الفنية وفقاً لما تحدده الهيئة العامة للإشراف والرقابة على أعمال التأمين.
  - ٥- خصم كل المصروفات الإدارية والمصروفات الاخري المتعلقة بحملة الأسهم من رصيد حساب حملة الأسهم وكذلك مايلبها من مصروفات إستثمارات المخصصات الفنية.
- وتقرر أن تحتفظ الشركة بحساب صافي الأرباح والخسائر لكل سنة مالية بعد إستقطاع ما يخص حملة الأسهم من المصروفات الجارية لذات السنة.

## (ب) حملة الوثائق :-

- تتكون موجودات رصيد حملة وثائق التأمين من الآتى :
- ١/ كل أقساط التأمين المقبولة من حملة وثائق التأمين .
  - ٢/ كل المطالبات المدفوعة بموجب وثائق إعادة التأمين.
  - ٣/ خصم كل المصروفات الإدارية ومصروفات الإنتاج المتعلقة بعمليات إعادة التأمين بما في ذلك مطالبات أقساط إعادة التأمين الإضافي من رصيد حساب حملة الوثائق .
  - ٤/ نصيب حساب حملة الوثائق في إستثمار المخصصات الفنية من أرباح ومصروفات .
- بالإضافة إلى ذلك نصت الملامح العامة بخصوص حساب حملة الوثائق على الضوابط التالية :

- ١- تحفظ الشركة حساباً منفصلاً لأنشطة الشركة في أعمال التأمين.
- ٢- تحدد الشركة الفائض لكل سنة مالية بعد أن تستقطع ضمن إلتزامات حملة الوثائق نصيبهم من المصروفات الجارية لتلك السنة والمساهمة في فوائد ما بعد الخدمة، وقيمة الديون الهالكة والمشكوك فيها، وإستهلاك قيمة الأصول الثابتة وغيرها من المصروفات الطارئة .



٣- يجوز لمجلس الإدارة للشركة المعنية أن يخصص الفائض أو جزء منه كإحتياطي عام أو أي إحتياطيات أخرى ويعتبر ما يخصص تبرعاً من حملة الوثائق .

٤- في حالة عدم تخصيص كل الفائض كإحتياطيات تدفع الشركة ما تبقى من الفائض لحملة الوثائق بنسبة أقساطهم.

٥- إذا ظهر عجز في حساب حملة الوثائق يغطي العجز من حساب المساهمين على سبيل القرض الحسن .

٦- يتم التصرف في الإحتياطي العام بقرار من الجمعية العمومية لتغطية العجز في حساب حملة الوثائق وإذا زاد هذا الإحتياطي عما يعادل رأس المال ويتم التصرف في الإحتياطيات الأخرى بقرار من مجلس الإدارة .

#### (ج) حساب المضاربة:-

يتكون رصيد حساب المضاربة من البنود الآتية:

١/ إشتراكات الأعضاء في المضاربة الإسلامية.

٢/ إشتراكات إعادة التكافل أن وجدت.

٣/ الجزء الخاص بأرباح الإستثمار السنوي الناتجة عن المضاربة .

٤/ تخصم كل المصروفات التي تتكبدها الشركة بسبب إدارة أعمال المضاربة بالإضافة إلى أي خسارة تلحق بعمليات الإستثمار الخاصة بأموال المضاربة من حساب عمليات المضاربة .

#### (د) معاش الشيخوخة:-

(١) المتفق عليه في عقد العمل ألا تقل السن عن الستين للرجل والخامسة والخمسين للمرأة.

(٢) في حالة المعاش الإختياري يجب ألا تقل سن المؤمن عليه أو المؤمن عليها عن ٤٥ سنة.

(٣) ألا تقل مدة الخدمة المسددة عنها الإشتراكات عن ١٢ سنة ويدخل في ذلك نصف مدة الخدمة السابقة المسددة عنها مكافأة نهاية الخدمة كاملة للصندوق وأي مدة خدمة سابقة يقوم بشرائها المؤمن عليه. وبحسب معاش الشيخوخة كما يلي:

(١ ÷ ٥٠) × (عدد شهور الإشتراك ÷ ١٢) × (متوسط الأجر الشهري للسنة الاخيرة)

وذلك بحد اقصي ٧٥٪ من متوسط الأجر الشهري للسنة الاخيرة.

## (هـ) معاش الفصل بقرار وزاري:-

### شروطه:-

- (١) أن يكون المؤمن عليه قد تم فصله بقرار وزاري.
- (٢) أن تكون لديه مدة إشتراك ١٢ سنة بما فيها نصف مدة الخدمة السابقة ويحسب المعاش وفق معاش الشيخوخة المذكور أعلاه.

## (و) معاش العجز الصحي:-

### شروطه:-

- (١) إنتهاء خدمة المؤمن عليه بالعجز الصحي الكلي المستديم وإثباته بواسطة القومسيون الطبي.
- (٢) ثبوت العجز الكلي المستديم للمؤمن عليه خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته دون صرف تعويض الدفعة الواحدة ويربط المعاش على أساس ٥٠٪ من متوسط الأجر الشهري للسنة الأخيرة أو على أساس معاش الشيخوخة المستحق أيهما أكبر.

## (ز) التعويضات:-

يستحق المؤمن عليه من الصندوق تعويضاً من دفعة واحدة في الحالات الآتية:

- (١) إذا قلت نسبة العجز عن نسبة مئوية محددة بعد إعادة الفحص.
- (٢) إستقالة المؤمن عليها بسبب الزواج بشرط إثبات وثيقة الزواج وألا تكون قد صرفت تعويض الدفعة الواحدة من قبل، ويكون قيمة التعويض في هذه الحالة كامل إشتراكاتها المدفوعة للصندوق زائداً مكافأة نهاية الخدمة السابقة أن وجدت.
- (٣) عدم توفر شروط مدة الإشتراك في التأمين عند بلوغ سن التقاعد ويكون مقدار التعويض هو كامل الإشتراك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة السابقة أن وجدت.
- (٤) إذا فصل المؤمن عليه بقرار وزاري لم يستوف شروط مدة الإشتراك (١٢) سنة يكون مقدار التعويض هو ٧٥٪ من الإشتراك بالإضافة إلى مكافأة نهاية الخدمة السابقة أن وجدت.
- (٥) في حالة فصل المؤمن عليه وإستقالته من الخدمة ويكون مقدار التعويض عبارة عن ٧٥٪ من إشتراكاته زائداً مكافأة نهاية الخدمة أن وجدت.
- (٦) يستحق من كان يعولهم المؤمن عليه تعويضاً من دفعة واحدة في الحالات الآتية:-
  - (أ) وفاة المؤمن عليه نتيجة حادث أو إصابة.
  - (ب) وفاة صاحب المعاش نتيجة حادث أو إصابة

(ج) وفاة المؤمن عليه طبيعياً.

(د) وفاة صاحب معاش الشيخوخة.

(هـ) وفاة صاحب معاش العجز الصحي.

(و) وفاة صاحب معاش الفصل بقرار وزاري.

ويكون مقدار التعويض هو متوسط الأجر الشهري عن ٤٢ شهراً. أما في حالة وفاة صاحب المعاش فيكون مقدار التعويض هو المعاش مضروباً في ٤٢ شهراً.

### تتأثر التعويضات بالعوامل الآتية:-

- ١- التعديلات المستمرة في أسعار الصرف.
  - ٢- التضخم وزيادة أسعار السلع والخدمات عموماً.
  - ٣- ارتفاع أسعار التأمين عالمياً وإنعكاساتها على الأسعار في الداخل.
  - ٤- إعادة تقييم الأصول والممتلكات بصورة عامة على أساس القيمة الحقيقية بدلاً من القيمة الدفترية
  - ٥- زيادة في قيمة الواردات والزيادة في سعر صرف الدولار الأمريكي.
  - ٦- السهولة وتوافر الطمأنينة والأمان دون التعرض لأخطاء التقدير عند توزيع الإلتزامات بين الشركات المباشرة وإعادة التأمين.
- ولكن عموماً يمكن القول أن الإتجاه الحديث هو إستخدام الطريقتين معاً، فتقوم الشركة المباشرة بالإحتفاظ بنسبة عالية من كل خطر وتعيد الفائض على الأساس النسبي بينما تحمي إحتفاظها بأن تغطي في نفس الوقت جميع ما تحتفظ به، وذلك بإتفاقية الزيادة عن نسبة من الخسارة.

### ثالثاً:- قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م:-

تم إلغاء قانون الإشراف والرقابة على أعمال التأمين لسنة ١٩٩٢م بصدور قانون الرقابة على التأمين لسنة ٢٠٠١م والذي نص على أن تظل جميع اللوائح والأوامر الصادرة بموجب قانون ١٩٩٢م سارية إلى أن تلغى أو تعدل. وقد عدل هذا القانون أغراض الهيئة والتي تأسست بموجب قانون ١٩٩٢م وكذلك إختصاصاتها وسلطاتها في الآتي:-

#### • أغراض الهيئة:-

- ١/ الإشراف والرقابة على جميع أعمال التأمين وتنظيمها.
- ٢/ إسداء المشورة للوزير في الآتي: (وضع السياسة العامة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القانون والمسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين).

- ٣/ العمل على تقديم أحسن الخدمات ، وتطويرها وفقاً لمبدأ إسترداد التكلفة على الأقل.
- ٤/ الإسهام في زيادة الدخل القومي.
- ٥/ أي أغراض أخرى تتطلبها طبيعة نشاط الهيئة.
- إختصاصات الهيئة وسلطاتها :-
- ١/ الإشراف والرقابة على الشركات.
- ٢/ التوصية للوزير لتحديد عدد الشركات العاملة في البلاد.
- ٣/ الترخيص للشركات ، وفقاً للشروط الواردة في هذا القانون.
- ٤/ رفع تقرير للوزير عن كل المسائل المتعلقة بالتأمين وشركات التأمين ومدته بالبيانات اللازمة التي يطلبها.
- ٥/ إنشاء فروع لها أو مكاتب في أي مكان داخل السودان ، إذا إقتضت طبيعة عملها وذلك بعد الحصول على موافقة الوزير.
- ٦/ إستخدام العاملين وفقاً لأحكام هذا القانون للقيام بمهامها.
- ٧/ رفع كفاءة العاملين عن طريق التأهيل والتدريب داخل وخارج البلاد.
- ٨/ تعيين مصفٍ أو الموافقة على تعيينه من داخل الهيئة أو خارجها للقيام بتصفية أي شركة تقرر الهيئة تصفيتها أو توافق على ذلك.
- ٩/ تملك العقارات والمنقولات والأراضي وشرائها وبيعها وتشديد المباني عليها وصيانتها وإقامة جميع المنشآت لتحقيق أغراضها على أن يتم ذلك بموافقة الوزير.
- ١٠/ إبرام العقود والإتفاقيات.
- ١١/ تقديم النصح والمشورة الفنية والإدارية للشركات التي تواجهها مشاكل فنية أو إدارية وإصدار التوجيهات اللازمة لحفظ حقوق حملة وثائق التأمين.
- ١٢/ إلزام الشركات بالإسهام في نشر الوعي التأميني بين المواطنين والعمل على تطوير مشاريع تقليل الخسائر.
- ١٣/ القيام بجميع التصرفات والأعمال التي تؤدي لتحقيق أغراضها وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### رابعاً: - قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣م :-

تم في يوليو ٢٠٠٣م صدور قانون التأمين والتكافل لسنة ٢٠٠٣م وقد عرف القانون عقد التأمين وعقد التكافل والأضرار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها.

كما نص على أحكام خاصة على بعض أنواع التأمين كفرع التأمين ضد الحريق وتأمين أخطار النقل وتأمين السيارات.

يحتوي القانون على ثلاثة فصول جاءت على النحو التالي :-

#### الفصل الأول: أحكام تمهيدية :-

عرف القانون ماهية التأمين والتكافل وأطراف عقد التأمين وعرف مبلغ التأمين ومواضيع التأمين وغيره مما يدخل عرفاً وضمناً في ممارسة التأمين.

#### الفصل الثاني :

عالج التأمين والتكافل من حيث التعريف، والأخطار التي يجوز التأمين ضدها أو التكافل فيها، والشروط الباطلة في وثيقتي التأمين والتكافل، وكيفية حلول المؤمن محل المؤمن له في الرجوع بالتعويض، وماهية إلتزامات المؤمن له وإلتزامات المشترك، وما يترتب على كتمان بعض البيانات أو تقديم بيانات كاذبة. وكذلك يتناول هذا الفصل مسؤولية المؤمن ومدى إلتزام المؤمن بالتعويض عن الضرر وكيف تزيد المخاطر وكيف يحل الدائنين أصحاب الحقوق الخاصة محل المؤمن له أو المشترك، وكيف تنتقل ملكية الشيء المؤمن عليه إلى جهة أخرى. كما يجيز القانون للمتضرر الرجوع مباشرة على المؤمن له بالتعويض إذا لم يكن المضرور قد إستوفى حقه من المؤمن له.

#### الفصل الثالث :

تعرض القانون كذلك لأحكام خاصة لبعض أنواع التأمين، مثل التأمين من الحريق، وتأمين أخطار النقل، وتأمين السيارات، وأحكام خاصة بالتكافل من إلتزامات المؤمن في عقد التكافل والتكافل عن الغير، وإنتحار المشمول بالتغطية، وتسبب المشترك أو المستفيد في وفاة المغطي، وتحلل المشترك من عقد التكافل.

#### خامساً :- القوانين الأخرى التي تحكم وتؤثر على نشاط التأمين في السودان :- قانون الشركات لعام ١٩٢٥م :-

يحدد هذا القانون كيفية تأسيس الشركات من حيث رأس المال المصرح به والمدفوع، وكذلك تحديد أنواع الشركات والمساهمين إلى جانب وضع الإطار العام للنظام الأساسي للشركات وعقود التأسيس ومكانة المراجع القانوني وكيفية إعداد الحسابات الختامية وغيرها، مما يدخل عرفاً وشكلاً من ضوابط متعددة في مجال تأسيس الشركات ومتابعة أعمالها وكذلك تصفية أعمالها.

#### قانون حركة المرور لعام ١٩٨٣م :-

نصت المادة (٥٨) من هذا القانون بأنه لا يجوز لأي شخص أن يستعمل أو يتسبب في إستعمال أو يسمح لأي شخص آخر بإستعمال مركبات على أي طريق ما لم توجد - بالنسبة

لإستعمال تلك المركبة بواسطة ذلك الشخص أو الشخص الآخر بحسب الحالة - وثيقة تأمين سارية المفعول أو أي ضمان آخر ساري المفعول فيما يتعلق بالأخطار التي يتعرض لها الغير أو تتعرض لها ممتلكاته وفقاً لمقتضيات هذا القانون على أنه يجوز لمفتش عام الشرطة إستثناء أي نوع من المركبات إذا إقتضت الضرورة ذلك من أحكام هذا البند.

كما نصت المادة ٥٩ (١) - لأغراض المادة السابقة - بوجود أن تكون وثيقة التأمين وثيقة تؤمن الشخص أو الأشخاص أو فئة الأشخاص الوارد ذكرهم بتلك الوثيقة عن أي مسؤولية مما يقع على عاتق أي منهم بالنسبة لوفاة أي شخص أو إصابته إصابة جسمانية أو إصابة ممتلكاته بسبب إستعمال المركبة على أي طريق أو تكون ناشئة عن ذلك الإستعمال.

**التأمين الإلكتروني:**

قامت الإدارة العامة للمرور بتطوير وتطبيق نظام التأمين الإلكتروني في بداية عام ٢٠٠٤م مستخدمة أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا، وذلك لتوفير وسيلة آمنة وذات كفاءة عالية لضمان سلامة البيانات ودقة تطبيق العمليات التابعة للتأمين. ومن خلال هذا النظام سوف يكون بإمكان جميع الأطراف المعنية بقطاع التأمين من شركات ومؤسسات مالية وهيئات قانونية... الخ الدخول إلى برنامج مترابط ومتاح عبر شبكة الانترنت حيث يمكنهم الإطلاع على المعلومات المتوفرة، كما أن الأطراف المستخدمة للنظام سوف تتمكن من تقليل تكلفة إدارة المعلومات، الحفاظ على سلامة البيانات، إدارة مستخدمي النظام، الموارد، وتبادل المعلومات إضافة إلى إتمام جميع الخدمات التي يتطلبها قطاع التأمين، ويكون بذلك قد تم أعمال التقنية في هذه المعاملة بصورة متكاملة.

**قانون المعاملات المدنية لعام ١٩٨٤م:-**

تعرف المادة (٤٧٥) من قانون المعاملات المدنية (الفصل الثالث) التأمين بأنه عقد يلتزم فيه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين إلى صالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي مقابل مالي آخر في حالة وقوع الحادث المؤمن ضده أو تحقيق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل مبلغ محدد أو أقساط دورية يؤديها المؤمن له للمؤمن.

كما تحدد المادة (٤٧٦) الأجهزة التي تباشر التأمين وخاصة فيما يتعلق بشكلها القانوني وكيفية إنشائها وأساليب مباشرتها والإشراف عليها، وذلك بما يحقق الأهداف التعاونية للتأمين ولا يخالف الأحكام القطعية والمبادئ الأساسية للشريعة الإسلامية.

**تطبيق تجربة التأمين على المساهمين والمعالجة لهذا الأمر:-**

إن التأمين هو خدمة إقتصادية لمصلحة مشروعة تقدم وفقاً لفلسفة المقاصة بموجب عقد

طرفاه المؤمن له الذي قبل دفع التأمين، والمؤمن الذي قبل تسلمه، ويتعهد بمقتضاه أن يدفع للمؤمن له مبلغاً من المال على سبيل التعويض المثلي أو الدفع الدوري أو الرأسمالي، إذا لحق خطر بموضوع التأمين الذي تم التعاقد على تغطيته وفق شروط معينة، وعلي الرغم من انه لاحاجة لرأس المال في شركات التأمين التعاونية الإسلامية بعد مرور فترة بداية النشاط، لكن لا بد من وجود رأس المال لأي منشأة إقتصادية حتى تتوافر فيها معينات العمل من أصول وأثاث ومكاتب ومخصصات العاملين، وكل ذلك يتطلب بداية توفير للمال في شكل رأس مال وذلك لأن أقساط التأمين تأتي لاحقاً.

سادساً: - هيكل سوق التأمين:

إن شركات التأمين العاملة الآن في السودان هي إما شركات مساهمة عامة أو شركات خاصة أو شركات حكومية تعمل كلها وفق المتطلبات الشرعية للتأمين وعددها يقارب الـ ٢٠ شركة منها ٩ شركات مساهمة عامة مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية وهي: -

١/ شركة التأمينات العامة.

٢/ الشركة الوطنية للتأمين التعاوني.

٣/ الشركة السودانية للتأمين وإعادة التأمين.

٤/ شركة النيلين للتأمين.

٥/ شركة النيل الأزرق للتأمين.

٦/ شركة إعادة التأمين الوطنية.

٧/ شركة فوجا العالمية للتأمين (تمت تصفيتها).

٨/ شركة السلامة للتأمين.

٩/ شركة جوبا للتأمين.

هذا بالإضافة إلى الوكلاء الرئيسيين (٩١ وكيل) والوكلاء الفرعيين (٢٣٦ وكيل) ومنتجي التأمين (٣٢٢ منتج) وخبراء كشف وتسوية الخسائر (٣٤) ويبلغ عدد العاملين بصناعة التأمين حالياً نحو ١,٣٠٠ شخصاً.

وعلى الرغم من أن شركات المساهمة العامة مدرجة في سوق الخرطوم للأوراق المالية، إلا أن التعامل من أسهمها يبدو ضعيفاً وغير نشط، وذلك بسبب انخفاض عمليات التداول في أسهمها بيعاً وشراءً، وحتى بالنسبة لعمليات التداول التي تتم، فهي في الغالب محدودة لا تخرج عن كونها عمليات تحويل ملكية من شخص إلى آخر، إما لإكمال عقود تجارية أو صفقات تجارية متنوعة ويدخل من ضمنها عدد من أسهم شركات التأمين أو التحويلات الارثية أو من الدرجة الأولى خارج القاعة.

ويعود السبب الرئيسي في ذلك إلى تطبيق نظام التأمين الإسلامي الذي يحرم حملة الأسهم من الحصول على عائد أرباح من النشاط الرئيسي الخاص بالتأمين، حيث يمنح النظام الإسلامي المطبق في النشاط التأميني حملة شهادات التأمين (الكفالات) كل الأرباح الناجمة عن النشاط التأميني بينما يمنح حملة الأسهم فقط صافي الإيرادات المتبقية الناتجة عن تأجير أصول الشركة أن كانت لها أصولاً.

ويلاحظ في هذا الصدد أنه على الرغم من أن هنالك تطبيقاً إسلامياً آخر لشركات التأمين الإسلامية خارج السودان يعطي الحق في توزيع الأرباح مشاركة بين حملة الأسهم وأصحاب الشهادات بإعتبار أن رأس المال المدفوع في شركات التأمين يدخل في عمليات الإستثمار بصيغة المضاربة وبالتالي منح الأسهم أحقية الحصول على الأرباح من النشاط التأميني مثلها مثل شهادات أو كفالات التأمين، إلا إن ذلك النظام لم يطبق في السودان.

وبالتالي نجد أن صناعة التأمين في السودان تعتبر من الصناعات غير الجاذبة لرأس المال بل قد تكون سلبياتها أكثر من إيجابياتها من وجهة نظر المستثمر، إذا ما نظر إليها من زاوية العائد الإستثماري والإلتزامات المترتبة عليها.

### أهمية رأس المال في صناعة التأمين :-

١. رأس المال ضروري عند تأسيس الشركة بل يعتبر المورد الأول الذي تقابل به شركات التأمين لإلتزاماتها عند مزولة نشاطاتها.
٢. رأس المال أكثر ضرورة لشركات التأمين التجارية بل إن القوانين المنظمة لصناعة التأمين في كثير من الدول تجعل الحد الأقصى لقبول الشركة للمخاطر التأمينية المختلفة مربوطاً برأس المال، فمنهم من حدد هذا المقدار بضعف رأس المال كما هو الحال في بريطانيا ومنهم من حدده بمقدار الضعفين ونصف لرأس المال كما هو الحال في جنوب إفريقيا.
٣. أي إستثمار في أي ميدان من ميادين الإستثمار بدون عائد لا يشكل مصلحة للمستثمر.

ويلاحظ في هذا الصدد ضعف التركيبة الرأسمالية لشركات التأمين العاملة بالبلاد.

### مصادر الأموال في شركات التأمين :-

هنالك عدة مصادر لأموال شركات التأمين في السودان يمكن إيجازها في الآتي

المصدر الأول:- رأس المال المدفوع بواسطة المؤسسين.

المصدر الثاني:- أقساط التأمين المدفوعة بواسطة المؤمن لهم.



المصدر الثالث: - أرباح الإستثمار الواردة عن إستثمار كل من رأس المال والقدر المتاح من أقساط التأمين.

المصدر الرابع: - الإحتياطيات وهي تلك المبالغ التي يتم تجنبها بواسطة شركة التأمين لأجل مواجهة إلتزامات غير محددة الآن.

المصدر الخامس: - عوائد التأمين الأخرى المتمثلة في: -  
١. عوائد بيع المستنقذات (salvage).

٢. عوائد إعادة التأمين وهي تمثل عمولة الأرباح وعمولة المشاركة في الأرباح وعمولة إعادة التأمين.

٣. عمولة الوكالة.

٤. الأموال المسددة من غير المتسبب في إلحاق الضرر المالي للشخص المؤمن بواسطة شركة التأمين.

المصدر السادس: - الأصول الثابتة والمنقولة سواء كانت مشتراة من رأس المال أو من أقساط التأمين.

ويلاحظ أن نظام التأمين الإسلامي المطبق في السودان قد أغلق الباب تماماً لأي مستثمر جديد لولوج مجال الإستثمار في صناعة التأمين، كما أصاب الشركات القائمة بحالة أشبه بالجمود وهو أمر ينسحب على شركات المساهمة العامة أو الخاصة أو الشركات الحكومية. ونتيجة لذلك فقد بدأ تحرك من بعض جهات الرقابة الشرعية والمهتمين بصناعة التأمين للنظر في إمكانية تطبيق النظام الإسلامي المعمول به في الدول الإسلامية الأخرى.

وفي هذا الصدد فقد أصدرت هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة في إجتماعها الرابع بتاريخ ١٧/ ربيع الثاني ١٤٢٤ هـ الموافق ١٧/ يونيو ٢٠٠٢ الفتوي التالية: -

«لأمانع شرعاً من أن يتولي المساهمون إستثمار بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضارب، وفي هذه الحالة لا بد أن ينشئ المساهمون إدارة منفصلة للإستثمار، يعينون مستخدميهما، ويوفرون لهم المعينات اللازمة من مكاتب وعربات وأجهزة وخلافها، على أن تتولي شركة التأمين تحويل مايتوفر من إحتياطيات ورأس مال ومايمكن أن يجزي من أقساط التأمين المدفوعة لهذه الإدارة، ولإدارة الإستثمار أن تتقاضي نسبة كبيرة نسبياً كمضارب يحددها مجلس إدارة الشركة، على أن يتحمل أصحاب رأس المال ضمان كل خسارة تقع بسبب أي تقصير أو تعدي من قبل إدارة الإستثمار هذه، على أن يكون مفهوماً أن المضاربة

في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة.

وهناك خيار آخر هو أن تتولي إدارة شركة التأمين الإسلامية نفسها إستثمار المتاح من رأس المال والإحتياطيات والأقساط المدفوعة كمضارب على أن تتقاضي إدارة الشركة في هذه الحالة نسبة قليلة نسبياً من الأرباح المحققة من الإستثمار.»  
ويلاحظ أن هذه الهيئة تضم في عضويتها كل من :-

البروفيسور / الصديق محمد الامين الضيرير	رئيس الهيئة
د. عبد المنعم محمود القوصي	عضو الهيئة
الاستاذ / حسن محمد اسماعيل البيلي	عضو الهيئة
د. أحمد على عبد الله	عضو الهيئة

ويلاحظ أن ثلاثة من أعضاء هذه الهيئة هم في ذات الوقت أعضاء في الهيئة العليا للرقابة الشرعية للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية وعلي رأسهم بروفيسور الضيرير رئيس الهيئة والسيد / د. أحمد على عبد الله الامين العام للهيئة ود. عبد المنعم محمود القوصي عضو الهيئة مما يعني تلقائياً أن هذه الفتوي تجد القبول من الهيئة العليا.

وهذه الفتوي سوف تحدث قطعاً إنفراجاً كبيراً في الإشكال الذي كان يعاني منه المساهمون في شركات التأمين ويفتح آفاقاً جديدة أمامهم لإستثمار فوائض شركاتهم، كما إن تلك الفتوي سوف تؤدي كذلك إلى دخول مستثمرين جدد في مجال صناعة التأمين التكافلي الإسلامي.

# أ/ تجربة شركة التأمين الإسلامية كمثال للنشاط التأميني الإسلامي في ظل نظام تأميني مزدوج (إسلامي وتقليدي)

مقدمة :-

لاشك أن لصناعة التأمين دور هام في حركة النشاط الإقتصادي- وذلك لأن هذا القطاع بطبيعته محفوف بالمخاطر، فالتأمين أصبحت له أهمية بالغة في عالم الإقتصاد اليوم وأصبح من ضروريات عالم التجارة والصناعة والزراعة- خاصة إذا إستصحبنا التطور الهائل في المجال الإقتصادي وماصحه من مفاهيم وواقع تمثل في ظاهرة العولمة والخصخصة والتطورات التي شهدتها قطاعات المواصلات والإتصالات والثورة التقنية المصاحبة لها والتي شكلت في مجموعها تحديات تواجه الإقتصاد وبالتالي صناعة التأمين وذلك من خلال توفير الحماية اللازمة لهذه المخاطر.

والسودان كغيره من البلدان العربية والافريقية والإسلامية بدأ يتعرف على أنواع التأمين المختلفة من خلال الشركات الأجنبية في صورة وكالات. وتأسست أغلب الشركات العاملة في السودان على هذا النحو. وفي بداية الخمسينات تم تأسيس شركات تأمين وطنية لتمارس التأمين كوكالات للشركات الأجنبية، حتى تم إلغاء هذا النظام في عام ١٩٧٠م، إذ تمكنت الشركات الوطنية حينها من ممارسة دورها كاملاً في توفير الغطاء التأميني للنشاطات الإقتصادية المختلفة وكانت طبيعة المنهج الذي تمارسه شركات التأمين هذه هو النظام الغربي التجاري المحض، إذ أن التأمين في جوهره وشكله هو عمل تجاري بحث يسعى من خلاله أصحاب هذه الشركات لتحقيق الربح، وذلك من خلال ممارسة هذه الصناعة بكل ما تحتويه من أدوات فنية لازمة لتحقيق هذه الغاية.

هذا وقد حدث تغيير جذري في مفهوم وجوهر وأسلوب عمل التأمين في السودان بإنشاء أول شركة تأمين إسلامية في العالم في السودان في سبتمبر من عام ١٩٧٩، وهي شركة التأمين الإسلامية، وحتى نمكن القاريء من التعرف على أسلوب عمل النظام التأميني الإسلامي وبشئ من التفصيل ولاغراض التوثيق رأينا أن نعرض تجربة هذه الشركة باعتبارها أول شركة تأمين تكافلي في العالم.

## شركة التأمين الإسلامية<sup>(١)</sup>

من المسلم به أن الإسلام منهج شامل ومتكامل يحكم السلوك الإنساني في شتى ظروف الحياة، سياسية كانت أم إجتماعية أم إقتصادية. فمنذ سقوط الامبراطورية العثمانية وزوال الخلافة الإسلامية والتقهقر الذى لازم ذلك من خلال تمدد الحضارة الغربية المادية بشقيها الرأسمالى والإشتراكى لم يشك دعاة الإسلام يوماً في شموله وتفرد في حل المعضلات الإجتماعية والإقتصادية.

وكان دور الصحوة الإسلامية التي اجتاحت العالم إلا سلامى (والسودان كان من روادها بالطبع) أثرها في بروز بعض القضايا الإقتصادية ومنها على سبيل المثال نظرية التنمية في الإسلام- نظرية تحقيق الوفرة وإعمار الارض- ووضح ذلك في أدبيات الحركة الإسلامية التي أصبحت تتحدث عن نظام إسلامى خالى من الربا، وعن تحقيق العدالة، وكان لهذه الأدبيات أثرها في تهيئة المناخ لتقبل فكرة الإقتصاد الإسلامى عند تطبيقها في واقع الإقتصاد السودانى.

وبتسجيل بنك فيصل الإسلامى كشركة مساهمة عامة في ١٨ أغسطس ١٩٧٧ م، وممارسته لمهامه وفقاً لموجهات الشريعة الإسلامية، وحتى يتمكن البنك من تغطية المخاطر التي يجب أن يحتاط لها خاصة في جانبى الإستثمار والتجارة، تقدم البنك إلى هيئة الرقابة الشرعية بالسؤال التالى:

((هل يجوز للبنك الإسلامى حماية لأمواله وممتلكاته وإستثماراته وأموال وممتلكات المتعاملين معه والمودعين لديه، كأن يقوم بالتأمين عليها ضد المخاطر المذكورة لدى شركات التأمين التجارية نظراً لعدم وجود شركات تأمين تعاونية في الوقت الحاضر؟)).  
وأجابت الهيئة بالآتى:-

ترى الهيئة أن التأمين التجارى غير جائز شرعاً- وهذا هو رأي أكثر العلماء الذين بحثوا الموضوع والذين اختلفوا في أسباب المنع، وجملة الأسباب هي الغرر والربا والقمار. وترى الهيئة أن المانع من جواز التأمين التجارى هو الغرر، وأصل المنع من عقود الغرر ورد في حديث الثقات أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر.  
واتفق الأئمة الأربعة على أن الغرر الذى يكون مؤثراً ومفسداً للعقد يجب أن تتوفر فيه أربعة شروط:

(١) المصادر:

أ/ محاضرة د. كمال جاد كرم مدير عام شركة التأمين الإسلامية بإتحاد المصارف السودانى بمناسبة اليوبيل الفضى للشركة سبتمبر ٧٩ - سبتمبر ٢٠٠٤ م.  
ب/ كتيب شركة التأمين الإسلامية المحدودة - الاحتفال باليوبيل الفضى.

(١) أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية.

(٢) أن يكون كثيراً.

(٣) أن يكون في المعقود عليه اصاله.

(٤) ألا تدعوا للعقد حاجة.

والشرط الأول مأخوذ من مذهب الامام مالك فقط إذ أن الغرر للاثمه الثلاثة الآخرين مفسد حتى في عقود التبرعات، واشترطت الهيئه في الحاجة التي تجعل الغرر غير مؤثرة في العقد شرطان:

(١) أن تكون الحاجة عامة أو خاصة.

(٢) أن تكون متعينة ومعني تعيينها أن تنسد جميع الطرق المشروعة للوصول إلى الغرض سوى ذلك العقد الذى فيه الغرر.

فإذا توافر هذان الشرطان جازت مباشرة العقد الذى فيه غرر بشرط أن يقتصر على القدر الذى يزيل الحاجة فقط عملاً بالقاعدة المعروفة (الحاجة تقدر بقدرها)، ولذلك ترى الهيئه أنه لا يجوز للبنك أن يقوم بالتأمين على أمواله لدى شركات التأمين التجارية، لأن الحاجة إلى التأمين لدى تلك الشركات غير متعينة، لأن البنك يمكنه أن يؤمن على أمواله لدى شركات التأمين التعاونى التي من الممكن أن يقوم بأنشائها.

وبهذه الفتوى الشرعية أصبح لزاماً على البنك لاضفاء الجانب الشرعى على معاملاته أن يقوم بتأسيس أول شركة للتأمين التعاونى الإسلامى في السودان بل في العالم قاطبة، ولمزيد من الاطمئنان على ممارسة هذه الشركة لأعمالها تقدم البنك بعدد من الاسئلة لهيئه الرقابة الشرعية بشأن عمليات التأمين وإعادة التأمين والتعامل مع الشركات التجارية المختلفة داخل وخارج السودان. وقد أفتت الهيئه بجواز التعامل مع هذه الشركات بضوابط محددة سوف يتم إستعراضها لاحقاً.

## ١/ نشأة الشركة:

تأسست شركة التأمين الإسلامية وزاولت نشاطها في ١٩٧٩/٩/٢١ كشركة خاصة ذات مسؤولية محدودة بواسطة المؤسسين (بنك فيصل الإسلامى وآخرين)، لتجد نفسها تعمل في مجال لم يسبقها عليه أحد من حيث التعامل وفق موجهات الشريعة الإسلامية.

## ٢/ الأسس التي قامت عليها الشركة:

أ- أن يكون التأمين تأميناً تعاونياً بين المشتركين الغاية منه نفع المشتركين.

- ب- أن يكون مايدفعه المشترك قسطاً مقدماً ومحدداً بنية التبرع به كله أو بعضه لمن تحل به مصيبة من المشتركين وهو واحداً منهم. فالتأمين التعاونى عقد تبرع في حقيقته وإن كان المتبرع قد يحصل على عوض نظير تبرعه، ولكونه عقد تبرع لم يؤثر فيه الغرر عملاً بمذهب المالكية.
- ج- أن يكون للمشتركين نصيب في إدارة الشركة ليشعرهم بالتعاون المتبادل ويمكنهم من رعاية مصالحهم في الشركة.
- د- أن تستثمر الشركة ما يمكن إستثماره من أموال المشتركين لصالحهم، ولا مانع من أن تأخذ الشركة (المؤسسون) نسبة محددة من ربح الإستثمار نظير الإدارة.
- هـ- أن تكون للشركة هيئته رقابية شرعية تشترك مع المسؤولين في الشركة في وضع نماذج ووثائق التأمين، وتراجع عمليات الشركة للتأكد من مطابقتها لاحكام الشريعة الإسلامية.
- و- أن تخضع جميع معاملات الشركة في مجال التأمين وغيره لما تفرضه أحكام الشريعة الإسلامية.

### ٣ / أنواع التأمين التي تقدمها الشركة :

تقدم شركة التأمين الإسلامية خدمة تأمينية شاملة:

- أ- تأمين نقل البضائع (بحرى، جوى، نهري، برى).
- ب- تأمين الحريق والسرقة.
- ج- تأمين السيارات:
- أ- تأمين شامل.
- ب- تأمين الطرف الثالث (الإجباري).
- ج- تأمين أخطار المقاولين.
- د- تأمين إصابات العمل والحوادث الشخصية.
- هـ- تأمين إنفجار الغلايات.
- و- تأمين الكسر الآلى.
- ز- تأمين خيانة الأمانة.
- ح- تأمين الأجهزة الالكترونية.
- ط- تأمين النقل.
- ي- تأمين الثروة الحيوانية.
- ك- تأمين أجسام السفن والطائرات.

ل- تأمين المسؤولية.

م- التكافل الإسلامي (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة) وينقسم إلى :-

(١) وثيقة التكافل الجماعي وتغطي المزايا الآتية :-

- الوفاة الطبيعية.
- الوفاة بحادث.
- العجز الكلي الدائم الناتج عن حادث / أو مرض.
- العجز الجزئي الدائم الناتج عن حادث.
- العجز الكلي المؤقت الناتج عن حادث.
- الأمراض الخطيرة (السرطان - الفشل الكلوي - عمليات الشريان التاجي - النوبات القلبية - الصدمة الدماغية)

(٢) وثائق تكافل سيتم طرحها مستقبلاً :-

- أ- التكافل العائلي.
- ب- التكافل لحماية الرهن.
- ج- الوثائق الفردية في ثوبها الجديد.

٤/ العقبات التي واجهت الشركة :-

واجهت الشركة عند قيامها في سبتمبر ١٩٧٩م بعض المعوقات والتي يمكن الإشارة إليها في الآتي :-

(أ) صياغة عقد تأمين خالي من الغرر، إذ أن العقد السائد وقتها هو عقد تأمين تجاري وبه غرر كثير مفسد للعقد. وقد تم تجاوز ذلك من خلال صياغة عقد يحوي بوضوح أن العقد المبرم بين الشركة والمتعاملين معها عقد تبرع، وتم ازالة كل النصوص التي تتعارض مع أحكام الشريعة، كل ذلك تم بعد مراجعة هيئة الرقابة الشرعية لنصوص هذا العقد، كذلك كان هنالك توجيه من هيئة الرقابة الشرعية بأهمية تعريب هذا العقد حتى يلم أغلب المتعاملين مع الشركة على روحه ونصوصه منعاً للإبهام والغموض والفهم الناشيء عن العقد السائد وقتها.

(ب) ومن العقبات التي واجهت الشركة مشكلة الكوادر الفنية الخبيرة والمدربة. ومن المعلوم أن أي شركة عند بداية عملها تحتاج للكفاءة خاصة تلك التي تعمل في مجال التأمين، والذي بالطبع يحتاج لخبرات خاصة تتمثل في دراسة وتحليل الأخطار المراد التأمين عليها، ووضع الضوابط الفنية اللازمة لها مما ينعكس كل ذلك إيجاباً على النتائج التي تحققها الشركة، وذلك حتى يتسنى للشركة أن تحوز على ثقة معيدي التأمين واطمئنانهم على قدرة

الكادر الفني مهنيًا من القيام بمهامه. وقد تمكنت الشركة بفضل الله من تجاوز هذه العقبة من خلال إستقطاب كفاءات فنية مقتدرة كانت الحركة الإسلامية قد دفعت بهم للعمل في مجال التأمين التجاري تحسباً وبقيناً منها بأنها سوف تحتاج لهم في مثل هذا الوقت. ونتيجة لهذا فقد إلتحق بخدمة الشركة في بداية عهدها مجموعة منتقاه تؤمن بالفكر الإسلامي وتتسلح بالعلم والخبرة في مجال التأمين تمكنت من خلالها الشركة من العبور إلى بر الأمان.

(ج) كذلك واجهت الشركة مشكلة كيفية التعامل مع شركات إعادة تأمين ربوية تجارية مع ضرورة بل وحتمية أن تجد الشركة حماية لأعمالها من خلال عملية إعادة التأمين. وقد أفتت هيئة الرقابة على التأمين لبنك فيصل الإسلامي من خلال إستفسار الشركة بجواز إعادة التأمين مع الشركات التجارية الربوية لوجود الحاجة المتعينة، وقد أشرتت الهيئة الضوابط الآتية:

١. أن تتعامل الشركة مع معيدي التأمين على ألا تأخذ أي عمولة من شركات الإعادة (بمعنى أن يتم الإتفاق على أساس القسط الصافي).

٢. ألا تتقاضى الشركة أي عمولة أرباح من شركات الإعادة.

٣. ألا تدفع الشركة أي عمولات عن الإحتياطيات الخاصة بالأخطار السارية.

٤. لا تأخذ الشركة أي نصيب من عائدات إستثمارات شركات الإعادة.

٥. تحث الهيئة البنك أن يعمل باعجل ما تيسر على إنشاء شركة إعادة تأمين تعاوني تغنيه عن التعامل مع شركات الإعادة التجارية.

(د) ومن العقبات التي واجهت الشركة - كما واجهت كل الشركات الأخرى - تعرض البلاد في عام ١٩٧٩م لتقلبات في السياسة الإقتصادية بحدوث أول تخفيض لقيمة العملة السودانية في ذلك العام، مما انعكس أثره السالب على شركات التأمين وجعل المبالغ التي تحول لمعيدي التأمين بالخارج تتناقص، مما جعلهم يضعون شروطاً قاسية في إتفاقيات إعادة التأمين على شركات التأمين السودانية، والتي تضررت ضرراً بالغاً نتيجة لذلك الإجراء.

## ٥ / التجربة العملية للشركة:

كانت أولى خطوات قيام الشركة أن يتم تسجيلها حسب القانون السائد (قانون الشركات عام ١٩٢٥م) وقد نص النظام الأساسي للشركة على أهمية قيام هيئة للمشاركين (وهو حملة الوثائق). وحسب فتوى هيئة الرقابة الشرعية هم الملاك الحقيقيون للشركة. ونص النظام الأساسي للشركة على أهمية تمثيلهم في مجلس الإدارة لتأكيد المشاركة الحقيقية لحملة الوثائق وتسيير أمر الشركة وفقاً لفلسفة التأمين التعاوني الإسلامي. فأول ما أتجهت إليه الشركة



حتى تبدأ مسيرتها كأول تجربة عملية للتأمين التعاوني الإسلامي أن أوكلت لهيئة الرقابة الشرعية للشركة مراجعة كل وثائق التأمين التجاري السائدة وقتها وإزالة كل ما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية منها. وبالفعل تمت مراجعة كل وثائق التأمين التي تمارسها الشركة وأجازتها هيئة الرقابة الشرعية وذلك تقليلاً للغرر إلى الحد الممكن. كذلك أقرت الهيئة في الجانب المالي أن يكون للشركة حسابين منفصلين - أحدهما يخص مال حملة الوثائق والآخر يخص مال حملة الأسهم. وذلك تفادياً لأي غموض في هذا الجانب بحيث يتيسر في نهاية المطاف إجراء نتائج الأعمال المالية بكل سهولة ويسر. وفيما يلي نستعرض تطور هذه التجربة ونتائجها ومآلاتها:

### (أ) حجم الأكتتاب ومعدلات النمو بالشركة:

بقيام الشركة وممارستها للتأمين التعاوني الإسلامي وجد قطاع كبير من الجمهور - والذين كانت لهم مواقف مبدئية وعقيدية تجاه التأمين التجاري أدت بهم إلى عدم التعامل معه لحرمة - وجد هذا القطاع فرصة مواتية للأقدام والتأمين على ممتلكاته في هذه الشركة الإسلامية الوليدة، ليس ذلك فحسب بل هنالك عدد مقدر حتى من غير المسلمين شارك وساهم في هذا التأمين ونتيجة لإعتبار إقتصادي بحت وهو الحصول على الفائض التأميني والذي بدأت الشركة في توزيعه لحملة وثائقها، هذا العامل جعل عدداً مقدرًا منهم يتعامل مع هذه الشركة. وبالفعل ومن خلال تتبع الاحصائيات للسنيين. المختلفة منذ بداية العام ١٩٧٩م مروراً بفترة الثمانينات ثم التسعينات وحتى العام ٢٠٠٤م نجد أن هذه الأقساط صارت ترتفع بصورة واضحة حيث بلغت في عام ١٩٧٩م مبلغ ٢٧,٣٣٤ دينار سوداني لترتفع في العام ١٩٨٦م إلى ١,٠٧١,٩٤٣ دينار سوداني ثم في عام ١٩٩٥م إلى ١٢٦,٤٨٢,٠٢١ دينار سوداني وفي العام ٢٠٠٣ إلى مبلغ ١,٦٩٧,٥٥٤,٥٦٥ دينار سوداني.

هذا الإرتفاع الكبير في الأقساط يبين أن جزءاً منه كان نتيجة للتضخم الذي شهدته البلاد والذي بدأ بالتحديد في عام ١٩٧٩م، وواصل إرتفاعه حتى العام ١٩٨٩م حيث وصل سعر الصرف المقابل للدولار ١,١ دينار سوداني ما لبث أن أرتفع في بداية التسعينات إلى حوالي ٢٠ دينار سوداني ثم إلى ٥٠ دينار سوداني في العام ١٩٩٤ إلى أن وصل إلى ٢٢٠ دينار سوداني في العام ١٩٩٦م ٠ ونتيجة للسياسات الإقتصادية التي أتبعتها الدولة خلال الأعوام ١٩٩٦م - ٢٠٠٠م أستقر سعر الصرف في ٢٠٥ دينار سوداني للدولار الواحد. ولذلك تلاحظ أنه وبعد أن أستقر سعر الصرف حتى بعد ذلك العام فأن أقساط الشركة كانت في إزدياد واضح. ففي العام ٢٠٠١م كانت ١,٢٥٥,٨٣٢,٤٨٢ دينار سوداني ثم في عام ٢٠٠٢م

كانت ١,٥٥٧,٤٣١,٨٣٩ دينار سوداني لتصل في العام ٢٠٠٣م إلى ١,٦٩٧,٥٥٤,٥٦٥ دينار سوداني، وهذا بالطبع يوضح أن الشركة ما زالت تجذب المزيد من المتعاملين معها.

### (ب) نسبة المشاركة في سوق التأمين السوداني من حيث الأقساط:

تمثل مشاركة الشركة في أقساط سوق التأمين السوداني للفترة من عام ١٩٨٧م - ٢٠٠٢م نحو ٧,٧٪ للعام ١٩٨٧، وأزادت هذه المساهمة في السنوات التالية لتبلغ ذروتها في العام ١٩٩١م لتصل نسبة ١٣,٥٪ ثم انخفضت في الأعوام التي تلت ذلك، ففي العام ١٩٩٤م وصلت إلى ٦,٥٪ وأرتفعت قليلاً في السنوات التي تلت ذلك إلى أن وصلت إلى ٩٪ للعام ٢٠٠٢م، ويمكن القول أن متوسط مساهمة الشركة في أقساط التأمين السوداني للفترة من عام ١٩٨٧م إلى العام ٢٠٠٢م تصل إلى ٩٪ في المتوسط، أما بالنسبة لمجمل الأقساط المكتتبه لكل سوق التأمين السوداني، وهي بالطبع مساهمة مقدره إذا وضعنا في الاعتبار أن سوق التأمين السوداني تعمل به الآن أربع عشرة شركة تأمين، علماً بأن هذه الشركات تتنافس على المتاح من أعمال القطاع الخاص بما فيها شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين والتي تقوم بمفردها بتأمين ممتلكات القطاع العام. الجدير بالذكر أن نصيب الشركة بدأ يتناقص إبتداءً من العام ١٩٩٢م وهو العام الذي شهد فيه السودان أسلمة شركات التأمين وبالتالي أصبح متاحاً لكل مؤمن أن يطمئن على أن تعامله قائم وفقاً لصيغة التأمين الإسلامي في أي شركة شاء أن يتعامل معها.

إلا أنه يلاحظ ومنذ بداية العام ١٩٩٧م أن الشركة بدأت تسترد بعض ما فقدته من نصيب في سوق التأمين في السنوات السابقة وذلك يعكس بوضوح أن خدماتها وتعاملاتها خاصة فيما يتعلق بجانب المطالبات قد أعطتها هذه الميزة.

### (ج) في جانب المطالبات:

المطالبات هي المرآة الحقيقية التي تعكس جدية أي شركة تأمين وبالتالي فإن أحد العوامل الأساسية في صدق تعامل الشركة مع عملائها وجديتها هي السمعة الممتازة التي أكتسبتها في دفعها للمطالبات.

وقد تدرجت المطالبات في العام ١٩٧٩ من مبلغ ٢,٧٦٨ دينار سوداني إلى مبلغ ٢٩٢,٦٠٠ دينار سوداني في العام ١٩٨٥ إلى أن وصلت في العام ١٩٩٥ إلى ٤٠,٣٠٣,٨٠٢ دينار سوداني. الجدير بالذكر أن الشركة أكتسبت سمعة طيبة في سوق التأمين السوداني من خلال حرصها ودفعها للمطالبات في أوقات قياسية بل هي تعتبر الشركة الأولى في سوق التأمين السوداني

التي تقوم بدفع أكثر من ٩٨٪ من المطالبات السنوية التي ترد إليها خلال نفس العام، وذلك بشهادة هيئة الرقابة على التأمين من خلال تقاريرهم السنوية عن أداء شركات التأمين السودانية، فالمطالبات كما هو معلوم هي المحك الحقيقي لإختبار مدي جدية شركات التأمين في مقابلة إلتزاماتها الناشئة بفعل إصدارها لوثائق التأمين ومدى قدرتها المالية في مواجهة هذه المطالبات وما يترتب عليها دون تعقيد أو تلكؤ.

#### (د) عمولات الوكلاء والمنتجين:

للشركة مجموعة متميزة من الوكلاء والمنتجين إرتبطت بهم منذ تأسيسها - ومازالوا يؤدون دورهم في خدمة الشركة والمساهمة في نهضتها بهمة ونشاط - بل يمكن القول أن تفرد وتميز هؤلاء الوكلاء والمنتجين وإخلاصهم وتجردهم للعمل مع الشركة كان واحداً من العوامل الهامة والمثمرة في أستمراية ونجاح هذه الشركة.

ويلاحظ أن عمولات الوكلاء والمنتجين أصبحت تتصاعد بصورة واضحة منذ العام ١٩٧٩م حيث بلغت ٢,٧١٧ دينار سوداني إلى أن وصلت في العام ١٩٩٠م إلى ٦٧٥,٣٥٣ دينار سوداني ثم بلغت ١٦٦,٥٥٥,٤٥٨ دينار سوداني للعام ٢٠٠٣ لتمثل حوالي ١٠٪ من جملة الأقساط المكتتبه للشركة مما يدل على حيوية ونشاط هؤلاء الوكلاء والمنتجين، بالإضافة لما يعود عليهم من نفع من خلال هذه العمولات والتي تنعكس على عدد مقدر من الأسر والأفراد، وبالتالي مساهمتها في النشاط الإقتصادي للمجتمع، وما تلعبه من توظيف مقدر لهؤلاء الوكلاء والذين بالطبع يتعامل معهم العديد من الأفراد والذين ربما يتم منحهم جزءاً من هذه العمولة، وأثر ذلك على مجمل النشاط الإقتصادي وحجم العمالة والمردود الإيجابي لكل ذلك مادياً وإجتماعياً.

#### (هـ) إعادة التأمين:

تقوم فكرة التأمين التعاوني أساساً على أن يتكافل الأفراد المعرضين لنفس الخطر بأن يقوموا مجتمعين بتقسيم هذه الخسارة فيما بينهم إذا تحققت من خلال دفعهم لأقساط التأمين، وهو الدور الذي تقوم به شركة التأمين وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين إذ تقوم شركات التأمين بنقل مخاطر التأمين إلى شركات إعادة التأمين مقابل ترتيبات محددة تعرف باتفاقيات إعادة التأمين. وهدف أى شركة للتأمين أساساً ينبع من أهمية إعداد برنامج لإعادة التأمين يتمتع بدرجة عالية من المرونة والكفاءة بحيث يعطى الشركة الحماية اللازمة بتوفير القدرة الإستيعابية التي تحتاج لها الشركة للبدء في مباشرة إكتتابها مع أهمية أن تكون التكلفة معقولة.

وفيما يلي رصد لأهم الخطوات التي أتبعتها الشركة لإعداد برنامج إعادة التأمين منذ تأسيسها:

- (١) دراسة محفظة الأقساط والتعويضات.
- (٢) تحديد اشكال ونوعيات إتفاقيات إعادة المطالبة نسبية (مشاركة - فائض) واللائحية (غطاء فعال - كوارثي).
- (٣) تحديد حجم الإحتفاظ المناسب للإتفاقيات علماً بأن تحديد الإحتفاظ يتأثر بالعوامل التالية:

- أ- طبيعة الخطر من حيث الكثرة والعديدية وتوفر المحفظة المتوازية.
  - ب- مدى تعرض الخطر للكوارث، سواء كانت طبيعية أو بفعل فاعل.
  - ج- القاعدة المالية للشركة ومدى ملاءمتها لحجم الإحتفاظ.
- بناء على ما تقدم قامت الشركة على إعداد وتنظيم الإتفاقيات التالية:-

- (١) إتفاقية الحريق (فائض أول وثاني).
  - (٢) إتفاقية بحرى بضائع متنوعة (فائض أول وثاني).
  - (٣) إتفاقية بحرى بضائع (مشاركة + فائض أول).
  - (٤) غطاء تأمين سيارات زيادة الخسارة.
  - (٥) إتفاقية زيادة الخسارة لإحتفاظ الشركة في (١)، (٢)، (٣).
- والآن بعد مضي ربع قرن من قيام الشركة فإن برنامج إعادة التأمين صار على النحو التالي:

- (١) إتفاقية الحريق والسرقه والحوادث المتنوعة (فائض).
- (٢) إتفاقية بحرى بضائع (الفائض).
- (٣) إتفاقية الثروة الحيوانية (مشاركة).
- (٤) غطاء تأمين سيارات زيادة الخسائر.
- (٥) إتفاقية زيادة الخسارة لإحتفاظ الشركة في (١)، (٢).

وبذلك فقد أخذت الشركة بصور إتفاقيات إعادة النسبية واللائحية الشائعة والمعروفة والمستخدمه في المجالات الدولية على نطاق واسع.

وبلاحظ أن الشركة في بداية تأسيسها قد أبرمت الإتفاقيات على أساس إتفاقيات مشاركة وفائض وذلك لبداية التجربة وقلة المقدرة المالية في بدايات عملها. ثم مالبتت أن تطورت اساليب إعادة التأمين من التقليدية المرتفعة التكلفة إلى اساليب تعطى الشركة الحرية والتي

تشجع إليها حرية السوق Free Market من أجل زيادة كفاءة الإتفاقية والزيادة في القدرة الإستيعابية بإستخدام إتفاقية الفوائض وإلغاء إتفاقيات المشاركة إلا في تأمين الثروة الحيوانية وذلك لضمان قدرة إستيعابية مناسبة، ومن مزايا إتفاقية الفائض ما يلي :-

أ/ الشركة المسندة تحدد إحتفاظها في الإتفاقية بمبلغ محدد وبالتالي لا تسند أى أعمال تقع ضمن حدود الإحتفاظ، وحد الإحتفاظ هو الجزء من الخطر أو المسؤولية أو الخسارة التي تحتفظ به الشركة بالكامل ولا تمتد اليه تغطيات إعادة التأمين الخاصة بالشركة. الجدير بالذكر أن خبرة الشركة والاحصائيات الخاصة التي تعدها إلى جانب تقوية رأس المال وقوة إحتياطياتها وحجم الأعمال قد مكنها من تحديد الإحتفاظ بمبالغ كبيرة مقارنة بالسوق ومكنت الشركة في ذات الوقت من الإحتفاظ بنسبة أكبر من دخل الأقساط.

ب/ وجود تغطية تلقائية للشركة المسندة في حدود الإتفاقية.

## ٦/ تطور إحتفاظ الشركة :

يلاحظ إرتفاع إحتفاظ الشركة في إتفاقية الحريق والبحرى وكذلك اولوية الشركة في غطاء السيارات.

ويتضح أن احتفاظ الشركة في الحريق قد ارتفع في العام ١٩٩١ من ٣٠,٠٠٠ دينار سوداني إلى ٦,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني في العام ١٩٩٨ ووصل إلى ٤٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني في العام ٢٠٠٤م.

وبالنسبة للتأمين البحري فقد ارتفع الإحتفاظ من ٧٥,٠٠٠ دينار سوداني للعام ١٩٩١م إلى ١٦,٦٦٦,٦٨٧ دينار سوداني خلال العامين ٩٨-١٩٩٩م ثم قفز إلى مبلغ ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني للعام ٢٠٠٤م.

أما بالنسبة لتأمين السيارات فقد ارتفعت أولوية الشركة في العام ١٩٩١م من مبلغ ١٥,٠٠٠ دينار سوداني إلى أن بلغت ٤,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني في العام ١٩٩٨م ثم إلى مبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني في العام ٢٠٠٤م.

وتبين هذه المعلومات بوضوح مدى مقدرة الشركة المالية وثقتها في الإكتتاب الذي تمارسه والنتيجة الطيبة التي تحرزها مما مكنها من رفع إحتفاظها بهذا المستوى الجيد.

## ٧/ الجوانب الرقابية الحاكمة لنشاط الشركة :

قانون الإشراف والرقابة على التأمين ١٩٩١م :-

صدر هذا القانون في عام ١٩٩٢م والذي بموجبه تم إلغاء العمل بنظام التأمين التجارى الذى

كان سائداً. وكان من أهم سمات هذا القانون إلزام كل شركات التأمين العاملة في السودان بأن تتعامل وفق صيغة التأمين التعاوني الإسلامي. ولضمان الإلتزام بذلك والمتابعة والإشراف فقد أنشأ هذا القانون أدوات رقابة هامة غيرت من طبيعة ووظيفة الأجهزة التي كانت تعمل في شركات التأمين السابقة ومن أهم تلك الجهات الرقابية:

#### • هيئات الرقابة الشرعية:

أوجب هذا القانون ضرورة أن يكون لدى كل شركة تأمين هيئة للرقابة الشرعية يختار أعضاؤها وفق أسس وضوابط حددتها اللائحة وتوافق عليها الرقابة على التأمين، وتكون هذه الهيئات مسؤولة عن أن كل ما تمارسه شركات التأمين يتطابق مع احكام الشريعة الإسلامية.

#### • هيئات المشتركين (حملة الوثائق):

ألزم قانون ١٩٩٢م شركات التأمين بأهمية أن يكون لجمهور المشتركين (حملة الوثائق) هيئة خاصة بهم تقوم بالإطلاع ومناقشة كل ما يهم الشركات من ميزانيات وتقارير أداء وأن ترفع توصياتها للجمعية العمومية لأخذها في الإعتبار. ومن أهم معالم هذه الهيئة أن القانون ألزم شركات التأمين بأن يكون لحملة الوثائق في أي شركة للتأمين ممثلين في مجلس الإدارة حتى يمكنهم بذلك من المشاركة في توجيه سياسات الشركة والمشاركة المباشرة في إدارتها، ويعتبر ذلك من أهم المكاسب التي أتى بها هذا القانون.

الجدير بالذكر أن شركة التأمين الإسلامية قد سبقت هذا القانون بأكثر من ثلاث عشر سنة في تمكين هيئة الرقابة الشرعية وهيئة المشتركين من ممارسة تلك المسؤوليات وأرست بذلك اللبنة الأولى في هذا الإطار.

#### ٨/ تعامل الشركة مع الأسواق العالمية والإتحادات الدولية والاقليمية:

تعاملت الشركة مع كل التجمعات المحلية والاقليمية والدولية العاملة في مجال التأمين. ففي الأسواق المحلية تبادلت الشركة إسناد عمليات إعادة التأمين في العمليات التي تفوق حجم إتفاقياتها مع جل شركات التأمين المحلية، وكذا الحال بالنسبة للقبول من هذه الشركات. أما في المجال الاقليمي فقد تعاونت الشركة مع African Record، وكذلك في المحيط العربي مع شركة إعادة العربية Arab Re. وكذلك المجمع العربي للإعادة وكذلك المجمع الافريقي للإعادة. وفي النطاق العالمي فقد تعاملت الشركة وفق إتفاقيات إعادة كبيرة مع السوق الألماني من خلال ميونخ رى وهانوفر رى والسوق الانجليزي. ويتم التعامل كذلك مع مكتنبي لويديز من خلال وسطاء لويديز.

كما توسعت علاقات الشركة الخارجية بصورة كبيرة إذ نالت عضوية الإتحادات العربية والأفريقية والأقليمية والعالمية وساهمت من خلال عضويتها هذه في التبشير بالتأمين التعاوني والإستفادة من هذه الإتحادات في تطوير نشاطات وعلاقات الشركة الخارجية بسوق التأمين العالمي. وقد نالت الشركة كذلك عضوية الإتحاد الإفرواسيوي للتأمين كما تحصلت على عضوية الإتحاد العالمي لشركات التأمين التعاونية International Co-operative and Mutual Insurance Federation (ICMIF)

وقد كانت الشركة من أوائل المؤسسين لإتحاد شركات التأمين والتكافل الإسلامية في العالم ونالت شرف أول رئاسة لهذا الإتحاد، كما شاركت الشركة في العديد من المؤتمرات والندوات.

#### ٩/ نشاط الشركة في مجال الإستثمار :

من المعلوم أن شركات التأمين تعتبر من أهم الاوعية الإستثمارية ذلك لأنه تتجمع لديها أموالاً ضخمة تشكل في مجموعها فرصة طيبة للإستثمار. وقد أثبتت بعض التجارب في كبريات شركات التأمين العالمية أهمية الإستفادة من هذا المورد الحيوي والهام، فمثلاً شركة ميونيخ ري تحقق أغلب معدلات أرباحها في جانب العمليات الإستثمارية في الوقت الذي شهدت فيه عوائدها المباشرة من عمليات الإكتتاب في جانب إعادة التأمين خسائراً ضخمة في بعض الأحيان. وبالنسبة للشركة فعلي الرغم من تقلبات الوضع الإقتصادي والتدهور المستمر لقيمة العملة المحلية مقارنة بالعملات الحرة في بداية عمل الشركة ومروراً بفترة الثمانينات والتسعينات، إلا أن الشركة استطاعت أن تجتاز هذه المصاعب وتتغلب عليها من خلال دخولها في مجال الإستثمار وذلك من خلال :-

#### (أ) العمليات الإستثمارية المباشرة:

في هذا الإطار أنشأت الشركة وحدة للإستثمار تقوم بدراسة السوق ومن ثم يتم اختيار السلع والمجالات الإستثمارية المناسبة. وكان حصيلة ذلك أن حققت الشركة أرباحاً مقدرة تصاعدت سنوياً بحكم السياسة التي أنتهجتها الشركة.

ويلاحظ أن معدلات أرباح الإستثمار بلغت بين ٧,٠٣٣ دينار سوداني لعام ١٩٨٠م ووصلت في العام ١٩٨٥م إلى مبلغ ٣٢,٣٠٧ دينار سوداني وقفزت في عام ١٩٩٥م إلى مبلغ ١,٠٨١,٠٩٨ دينار سوداني إلى أن وصلت إلى ٥,٤٠٠,٦٦٤ دينار سوداني للعام ٢٠٠٣م، مما أضاف للشركة مورداً هاماً انعكس إيجاباً في عمليات الفوائض الموزعة لحملة الوثائق، وكذلك في جانب الأرباح المحققة لأصحاب الأسهم نتيحة لإستثمار جزء من أموالهم في العمليات الإستثمارية المختلفة.

(٢) كذلك عنيت الشركة بواجهة ثانية للإستثمار من خلال المساهمة في شركات مساهمة عامة الغرض منها:

أولاً: المشاركة والمساهمة في عملية التنمية الإقتصادية التي تنشدها وتتطلبها البلاد.  
ثانياً: توفير بعض الخدمات والإحتياجات التي يحتاجها المجتمع السوداني.  
وقد كان لمساهمة الشركة أثراً بيناً في العديد من الشركات منها المساهمة في شركة الرواسي للأمن الغذائي، شركة مستشفى السلام، الشركة الوطنية للبترو، الشركة السودانية للإتصالات، بنك الشمال الإسلامي، بنك الإستثمار المالي، وكذلك المساهمة المنتظمة في صكوك شهادات شهامة والودائع الإستثمارية في العديد من البنوك السودانية. وبالطبع فقد نتج عن تلك المساهمات أرباحاً مقدرة ساهمت في زيادة النشاط الإستثماري للشركة من هذه الموارد المحققة.

### ١٠ / الفائض المحقق:

الأرباح تعني في لغة الإقتصاد أن مجمل إيرادات المنشأة الإقتصادية المعنية يفوق مجمل مصروفاتها، وبالتالي يعتبر معيار الربح هو المعيار الرئيسي لقياس نجاح أو فشل المؤسسة الإقتصادية. هذه الأرباح بالضرورة تعود إلى حاملي أسهم هذه المؤسسة في أي نشاط تجاري معمول به. هذا المفهوم التقليدي للأرباح يختلف تماماً بالنسبة لنشاط التأمين التعاوني الإسلامي ذلك بأنه وبموجب الفتاوي الصادرة من هيئات الرقابة الشرعية ومجامع الفقه الإسلامي بجواز التأمين التعاوني فإن ما يتحقق من فوائض لشركات التأمين التعاونية الإسلامية لا يعود لأصحاب رأس المال (حملة الأسهم) بل يجب أن يوزع هذا الفائض على حملة الوثائق جميعه أو بعضه وترك الخيار لمجالس الإدارات في شأن هذا التقدير، مراعاة لظروف الشركة المعنية ومدى أحتياجاتها لإحتياجات مطلوبة.

وبلاحظ في هذا الصدد أن الشركة في أول عام لها مارست فيه نشاطها قد حققت فائضاً، وأستمر هذا الفائض في تصاعد ووصل في العام ١٩٨٥م إلى مبلغ ٢٤٩,٧١٠ دينار سوداني ثم تدرج في عام ١٩٩٠م إلى مبلغ ٨٠٠,٣٨٤ دينار سوداني، ووصل في عام ١٩٩٥م إلى مبلغ ١٠٧١٥٢٩٧ دينار سوداني وواصل صعوده للأعوام التالية إلى أن وصل في العام ٢٠٠٣م إلى مبلغ ٣٠٤,٠١١,٠٢٣ دينار سوداني. وقد شكلت الخمس سنوات الاخيرة معدل ١٧٪ للفائض منسوباً للأقساط المكتتبية لنفس الفترة.

تجدر الإشارة إلى أن الشركة حرصت على توزيع هذا الفائض سنوياً منذ إنشائها، ولكن للمتغيرات الكثيرة وحرصاً من الشركة على تقوية ودعم إحتياجاتها فقد توقفت الشركة عن توزيع الفائض لتمكينها من الإيفاء بالإلتزامات الآنية.



## ١١ / نظام التكافل الإسلامي :

كما كان لشركة التأمين الإسلامية الفضل في أنها رائدة التأمين الإسلامي في العالم، فقد إستشعرت الشركة أهمية تأصيل كل قطاعات وأنواع التأمين الممارسة، فبدأت كما هو معلوم بممارسة التأمين العام حسب الفتوى التي صدرت من هيئة الرقابة الشرعية وأتجهت بعد ذلك لمعالجة موضوع التأمين المربوط بحياة البشر و المتعارف عليه في لغة التأمين بالتأمين على الحياة.

في العام ١٩٨٥م أجازت هيئة الرقابة الشرعية للشركة تغطيات نظام التكافل الإسلامي وبدأت أولى صوره من خلال وثيقة التكافل الفردي وهي خدمة قصد منها إعانة المشترك عند أصابته وكذلك إعانة ورثته عند مماته. وقد حققت الوثيقة منذ السنة الأولى إقبلاً ملحوظاً تمثل في جملة الأقساط المكتتبه والتي بلغت ١,٥٨٦,٥٧٢ جنيهه سوداني، حينما كان الجنيه السوداني يعادل ٠,٢٥ من الدولار الأمريكي.

في العام ١٩٨٦م بدأت الشركة في إصدار وثيقة التكافل الجماعي والتي أستمرت وتطورت حتى يومنا هذا. الجدير بالذكر أن وثيقة التكافل الفردي أستمرت حتى عام ١٩٩٦م، ولكن لم تستطع الصمود في وجه التصاعد المستمر لمعدل التضخم وقد بنيت الوثيقة على أساس الإدخار والإستثمار فأصبح العائد منها في ظل هذه الظروف ضئيلاً، وأصبحت قيمة الجنيه السوداني تعادل ٠,٠٠٠٥٧ من الدولار الأمريكي. ولهذا فقد وجدت إدارة الشركة نفسها في موقف حرج وأضطرت إلى إيقاف العمل بهذه الصيغة في عام ١٩٩٩م، أما وثيقة التكافل الجماعي فقد أستمرت لأنها أتت بمعالجة لظاهرة التضخم وذلك بزيادة القيمة الاسمية للمشاركين سنوياً وبنسبة قد تساوي أو تتجاوز نسبة الزيادة في معدل التضخم، فضلاً عن أنها ليست وثيقة إدخارية بل تخدم مزايا التكافل من وفاة وأصابة وعجز ومرض. وقد أستهدفت قطاعات مختلفة في المجتمع كالعاملين في المؤسسات من القطاعين العام والخاص ومنسوبي الشركات والبنوك والمنظمات والهيئات والإتحادات والجمعيات، فغطت الوثيقة منذ ميلادها وحتى اليوم أكثر من مائة من هذه الجهات بعدد مشتركين فاق الأربعين ألف مشترك.

وبالرغم من محدودية التغطية التي تمارسها الشركة في هذا الإطار إلا أن الأقساط المكتتبه قد شهدت تطوراً ملحوظاً. فقد بلغت ٦٢٢,٦٠٠ دينار سوداني في العام ١٩٨٧م ووصلت في العام ٢٠٠٣م إلى ٧٦,٢٢٠,٢٣٤ دينار سوداني بنسبة زيادة بلغت أكثر من ١٢٢٪. وهناك تطور موازي للأقساط في مجال المطالبات المستردة وعائد الإستثمار وأقساط إعادة التكافل والعمولات.

وبالطبع فإن تغطية التكافل الجماعي ليست هي الطموح فقد سعت الشركة لإدخال وثائق تكافلية متنوعة تلبي حاجة الناس، وهي الآن بصدد طرح وثيقة التكافل العائلي التي تمكن الشخص العائل وأفراد أسرته من الاستمتاع بمزايا هذه الوثيقة، وكذلك تجرى الدراسة لإعداد وثيقة حماية الرهن ووثيقة التكافل التعليمي والتكافل الفردي بشكل جديد يستصحب معه السلبيات الماضية التي أعاقت الفكرة ووضع معالجات جذرية لها.

إن تجربة شركة التأمين الإسلامية في مجال وثائق التكافل كانت اللبنة الأولى التي أنطلقت منها الشركات الأخرى العاملة في السودان والمملكة العربية السعودية وماليزيا وباكستان وغيرها. وقد أثبتت هذه التجربة نجاحاً طيباً برغم الظروف والمتغيرات الإقتصادية والدولية المتقلبة.

## ١٢ / الإنتشار الجغرافي :

فطنت إدارة الشركة منذ وقت مبكر لأهمية الإنتشار الجغرافي وذلك من خلال فتح مكاتب وفروع للشركة بولايات السودان المختلفة، وذلك إستشعاراً منها بأهمية التبشير بالتأمين الإسلامي ورفع الوعي التأميني المصاحب لذلك، من جهة أخرى أهمية الوصول لعملائها في أماكنهم مع تقديم الخدمة الميسرة والسهلة، كل ذلك انعكس في زيادة المتعاملين مع الشركة - والجداول التالية توضح هذه الحقيقة :

## فروع الشركة داخل وخارج السودان

م	الفرع	تاريخ الافتتاح	المكتب
١	المملكة العربية السعودية	١٩٨١	جده - الرياض - الدمام - المدينة المنورة - مكة - أبها - القصيم.
٢	بورتسودان	١٩٨٢	
٣	أم درمان	١٩٨٦	الفحص الآلي _ الثورة
٤	كوستي	١٩٩٠	الابيض - ريك
٥	القضارف	١٩٩١	الفاو - حلفا الجديدة - كسلا
٦	بحري	١٩٩٢	مكتب حلة كوكو
٧	العمارات	١٩٩٢	

م	الفرع	تاريخ الافتتاح	المكتب
٨	دنقلا	١٩٩٢	
٩	مدني	١٩٩٣	سنار - الحصاصيصة - المناقل
١٠	نيالا	١٩٩٣	

هذا بالإضافة إلى المكاتب الجديدة التي تم افتتاحها مؤخراً وهي :-

م	المكتب	تاريخ الافتتاح
١.	السجانة	٢٠٠٤م
٢.	الخرطوم شرق	٢٠٠٤م
٣.	الخرطوم (٢)	٢٠٠٤م
٤.	الخرطوم شارع السيد عبد الرحمن	٢٠٠٤م
٥.	الفحص الآلي - جبرة	٢٠٠٤م

#### المصدر شركة التأمين الإسلامية

الجدير بالذكر أن أفرع المملكة العربية السعودية بعد أن أثبتت نجاحاً منقطع النظير من خلال أدائها المتميز بفضل حنكة وخبرة إدارتها وتوسع حجم أكتتابها بالمملكة، دفع كل ذلك مجلس إدارة الشركة إلى أن يجعلها شركة منفصلة قائمة بذاتها، وذلك في العام ١٩٩٣م تحت مسمى شركة التأمين الإسلامية العالمية، واستمرت هذه الإدارة في تحقيق نجاحاتها وأصبحت الشركة الآن من كبريات شركات التأمين التي تعمل بالمملكة مما حدا بالعديد من الشركات الأخرى أن تتبع نفس المنهج في التأمين الإسلامي التعاوني وذلك بفضل نجاحات هذه الشركة.

أما في السودان وكما توضح الجداول أعلاه فقد بلغ عدد الفروع والمكاتب العاملة بالشركة الآن تسعة فروع وخمسة عشر مكتباً، وكانت النتائج التي حققتها هذه الفروع والمكاتب من حيث الإكتتاب قد فاقت كل التوقعات، وما زال التفكير قائماً بالتوسع والإنتشار تحقيقاً لنشر هذه الرسالة وتوسعاً لحجم الإكتتاب بالشركة وتسهيلاً لجمهور المتعاملين معها.

## ١٣ / زيادة رأس المال:

بدأت الشركة برأسمال مدفوع في العام ١٩٧٩م قدره ٢٥٠,٠٠٠ جنيهه سوداني تم رفعه إلى مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ جنيهه سوداني في العام ١٩٨٣م، وكما هو معلوم من فتوى الرقابة الشرعية فإن رأس المال بالنسبة لشركات التأمين التعاوني لا أهمية له، إذ أنه يدفع إبتداءً لإستيفاء الجانب القانوني لقيام الشركة - وعلي الرغم من ذلك إلا أن أهمية رأس المال تكمن في تقوية مركز الشركة المالي خاصة وأن الشركة مقبلة على مرحلة تاريخية أصبح فيها العالم قرية واحدة وأصبح من المتاح لشركات التأمين التجارية العالمية الدخول للأسواق السودانية ومنافسة الشركات المحلية ذات الامكانيات المحدودة والرساميل الضعيفة، لذلك فطن مساهمو الشركة لهذه المتغيرات وقرروا رفع رأس المال إلى مبلغ ٤٠٠,٠٠٠,٠٠٠ دينار سوداني وذلك في العام ٢٠٠٣م لتصبح الشركة الآن من كبريات شركات التأمين بالسودان من حيث حجم رأس المال.

وبالطبع وبصدور فتوى هيئة الرقابة العليا لشركات التأمين الاخيرة والتي أجازت فيها السماح لأصحاب رأس المال (حملة الأسهم) أخذ أجر مقطوع من الأقساط نظير إدراتهم لشركات التأمين التعاوني، مع السماح لهم أيضاً بأخذ نصيبهم كمضارب مال الإستثمار في هذه الشركات بنسبة تصل في حدها الأدنى إلى ٥٠٪ من عائد هذه المضاربة. وبهاتين الفتوتين أصبح رأس المال من الاهمية بمكان في شركات التأمين وأصبحت شركات التأمين تمثل جسماً جذاباً للإستثمار لأصحاب الأعمال.

## ١٤ / المساهمة في الجانب الإقتصادي:

بقيام شركة التأمين الإسلامية ورسوخ أقدامها في سوق التأمين السوداني، وبدخول شرائح عريضة من المجتمع والتي كانت تحجم عن التأمين لدواعي عقيدية فقد أتاحت لهم الفرصة في الدخول في هذا النشاط الإقتصادي الهام، وبالتالي دخول جزء مقدر من الأموال، والتي تتمثل في أقساط التأمين المدفوعة للشركة، وكذلك العمولات الممنوحة للوكلاء والمنتجين والمطالبات التي تدفع للمتضررين والإيرادات التي تذهب لوزارة المالية من خلال رسوم الدمغة والإشراف ورسوم تراخيص الوكلاء والمنتجين وغيرها، كل هذه الأموال تكون قد دخلت في الدورة الإقتصادية وبالتالي تصبح مساهمة الشركة في الدخل القومي للسودان واضحة وجلية. كما لا بد من الوضع في الإعتبار الأثر الناشئ من القيام بهذا التأمين، والمتمثل في حماية الثروة القومية والتي لولا التأمين لضاعت هباء، كما يجدر بالذكر كذلك أنه في حالة التعويضات الكبيرة والتي ربما تفوق الأقساط المدفوعة لمعيدي التأمين في حالة الخسارة الناشئة، فإن ذلك

يحدث أثراً إيجابياً على ميزان المدفوعات من خلال ما يعرف بالمكتسبات غير المنظورة Invisible Earnings. ومن أهم الآثار الاقتصادية التي حققتها الشركة بعد نجاحها قيام العديد من شركات التأمين الإسلامية في السودان، ومنها شركة البركة، والشركة الوطنية للتأمين التعاوني. ونتيجة لتوجه الدولة لأسلمة جميع المناحي الاقتصادية، فقد قامت بإصدار قانون الرقابة والإشراف على التأمين للعام ١٩٩٢م، والذي تم بموجبه إلزام كل شركات التأمين العاملة بالسوق على العمل وفق منهج التأمين الإسلامي التعاوني. كذلك تجدر الإشارة إلى أنه وعلى المستوى العالمي فقد قامت العديد من شركات التأمين الإسلامية بالملكة العربية السعودية والخليج وباكستان وماليزيا والأردن وأندونيسيا، وكان ذلك بفضل نجاح هذه الشركة. هذا ويوضح الجدول التالي شركات التأمين الإسلامية التي تم إنشاؤها بالدول الإسلامية بعد نجاح تجربة الشركة :-

النسبة من الإجمالي	إجمالي الشركات	شركات تحت التأسيس	شركات التكافل (التأمين التعاوني)	القطر
١٧٪	٦٩	-	١٢	السعودية
٥٪	١٩	١	١	البحرين
١٣٪	٨	١	١	قطر
١٣٪	١٦	١	٢	الكويت
٤٪	٢٧	-	١	الأردن
٢٪	٤٧	٣	١	الإمارات العربية
١٠٠٪	١٦	-	١٦	السودان
٤٪	٥٣	٢	٢	ماليزيا
١٠٠٪	٥	-	٥	ايران
١٦٪	<u>٢٦٠</u>	<u>٨</u>	<u>٤١</u>	الإجمالي

المصدر شركة التأمين الإسلامية

## ١٥ / المساهمة في الجانب الإجتماعي :

كانت الفكرة الأساسية التي بنى عليها قيام الشركة هي تقديم خدمة التأمين بصورة تكافلية من خلال جبر الضرر الذي يصيب البعض ويتكافل معه البعض الآخر، بحيث يعين المجتمع بعضه بعضاً. ولذلك كان من أولى مهام الشركة وبعد نجاحها أن يكون لها نصيب مقدر في المساهمة في الجانب الإجتماعي. ولذلك حرصت إدارة الشركة سنوياً أن تخصص مبلغاً مقدرًا من ميزانيتها السنوية للمساهمة والمساعدة في خدمة هذا الهدف.

ومن هذا المنطلق فقد ساهمت الشركة مساهمة مقدرّة في الجانب الإجتماعي من خلال التبرع لمختلف القطاعات في المجتمع. وقد شمل ذلك قطاع التعليم عموماً والتعليم الجامعي خصوصاً، وتقوم الشركة في هذا الإطار بدعم ميزانيات العديد من الجامعات وبمبالغ مقدرّة سنوياً، كذلك شملت المساهمات قطاع الخدمات بصورة عامة، كالمستشفيات، والمراكز الصحية، وكذلك قطاع الدعوة والإرشاد، و العديد من المساجد والخلوي ودور حفظ القرآن الكريم، هذا بالإضافة لقطاع الشباب والمراكز الشبابية ومحو الأمية. وكان للشركة كذلك مساهمات مقدرّة في مشاريع المياه خاصة المياه الريفية للعديد من القرى والأرياف، وكذلك مشروعات الكهرباء. أما في الجانب الصحي فقد قدمت الشركة يد المساعدة للعديد من المرضى والضعفاء والذين يحتاجون للرعاية والعلاج داخل السودان وخارجه، إضافة لما تقدمه الشركة من عون ومساعدة كبيرة لأسر الشهداء من خلال مشاريع التكافل المختلفة.

## ١٦ / التحديات التي تواجه الشركة :

رغم النجاحات التي حققتها الشركة فما زالت هنالك عقبات وصعوبات تواجهها كما تواجه بقية شركات التأمين الأخرى و التي يمكن إجمالها فيما يلي :

أ/ ضعف البنية الأساسية وضعف الإحتياطيات المالية وحد الملاءة.

ب/ ضعف الإستثمارات، وهذا ناشئ من قضية أساسية تتمثل في تركيبة الإقتصاد السوداني. وكما هو معلوم فإن الإستثمار ينشأ من فرضية واقعية وهي توفر الإِدخار والذي يكاد يكون معدوماً لأغلب شرائح المجتمع، نتيجة للظروف الإقتصادية المعروفة وإنتشار ظاهرة الفقر والعوز في المجتمع.

ج/ عدم توازن محفظة المخاطر، إذ يسود تأمين السيارات على أغلب محفظة الشركة. ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة الظروف الإقتصادية في السودان، إذ أن تأمين السيارات يحظى بتقنين تشريعي بالزامية تأمين السيارات عند الترخيص ولا يتوفر هذا العامل للأقسام الأخرى من الممتلكات. إضافة لذلك فإن أسعار هذه السيارات في إرتفاع دائم مما

يضطر أصحابها للتأمين عليها خاصة وأن المخاطر التي تحف بها كثيرة ومعاشة يومياً. د/ أيضاً ما زالت الشركة تمارس التأمين في نطاق محدود وبطريقة تقليدية وما زالت تسجل قصوراً واضحاً في عدم ولوجها لتغطيات هامة وحيوية مثل التأمين الصحي والتأمين الزراعي وتأمين الطاقة وتأمين ضمان التمويل. وأيضاً كما هو معروف فإن الدولة تعتبر أكبر مورد من حيث الكم والكيف لأغلب السلع والبضائع التي تخص التأمين البحري، وهذا الجانب لا يتوفر لشركات التأمين فرصة للمنافسة فيه لحصره في شركة شيكان للتأمين، لهذا السبب يسود تأمين السيارات بصورة واضحة وجلية على جل أعمال هذه الشركات.

هـ/ ضعف الوعي التأميني: وهذا العامل من الوضوح بمكان إذ أن جزءاً كبيراً من ممتلكات المواطنين خارج دائرة تغطيات قطاع التأمين. والدليل على ذلك ما حدث من كوارث في العام ١٩٨٨م والخسائر التي تكبدتها البلاد جراء آثار الفيضانات والأمطار التي صاحبت تلك الفترة وما تم تغطيته من خسائر بواسطة شركات التأمين والذي يعتبر بكل المقاييس خسارة فادحة نتيجة لعدم تأمين هذه الممتلكات، وهذا يعني أن مظلة التأمين ما زالت قاصرة عن الوصول للشرائح الضعيفة والفقيرة في المجتمع السوداني.

و/ العولمة وآثارها المتوقعة: وفقاً لما هو معاش فإن الحدود بدأت تنتفي بين الدول نتيجة للعولمة وبدأت تتشكل ظاهرة التكتلات والتجمعات الكبيرة. والآن أوروبا كلها أصبحت إتحاداً واحداً. وأفريقيا بدأت تستجمع قوتها وبدأت أولى خطواتها بتكوين مفوضية الإتحاد الأفريقي. وقد صاحب هذا التطور خلق كيانات إقتصادية ضخمة أصبحت تهيمن على العالم بأجمعه ومنها منظمة التجارة العالمية W.T.O، ومن متطلبات الإنضمام إليها أن تفتح الدول حدودها وتسمح بدخول كل المؤسسات الإقتصادية من تجارية وخدمية للعمل بحرية تامة. وهذا الوضع بالضرورة يحتم على شركات التأمين الإسلامية الإستعداد لكي تتعايش مع هذا الوضع الجديد، حتى تتمكن من منافسته والتفوق عليه من خلال تقديمها لخدمات أفضل كهدف استراتيجي طويل المدى. وكما هو معلوم فإن شركات التأمين العالمية تتمتع بإمكانيات مالية ضخمة من حيث رؤوس الأموال والتقانة المتقدمة التي تستخدمها، ولذلك لا بد أن تهينى هذه الشركات أنفسها لمجابهة الوضع وأن ترفع قدراتها الذاتية من حيث تقوية البنيات الأساسية والمتمثلة في رفع قدرات العاملين بالتدريب والتأهيل، وإستخدام التقنية المتقدمة ورفع القدرات المالية اللازمة، وإلا سوف تجد نفسها في وضع لا تحسد عليه. ومن المؤكد أنه وإعتماداً على التجارب الناشئة في ظل المنافسة الحرة فإن النتائج الحتمية هي بقاء الشركات القوية واضمحلال وتلاشي الشركات الضعيفة.

ز/ شركات إعادة التأمين الإسلامية: ما تزال شركات التأمين السودانية، وعلى الرغم من مضي خمسة وعشرين عاماً من العمل المتواصل تتعامل وفق فتوي هيئة الرقابة الشرعية وإجازتها للتعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية التقليدية وذلك وفقاً لفقهاء الحاجة. ولم تستطع شركات التأمين الإسلامية الموجودة الآن في مختلف الدول الإسلامية من إيجاد البديل لهذه الشركات الغربية الربوية. هذا الوضع بالتأكيد لم ينشأ لعدم وجود القدرات المالية اللازمة بالرغم من أن شركات إعادة التأمين تحتاج لمبالغ ضخمة لمقابلة الإلتزامات الناشئة من جراء القيام بهذه العملية، ولكن لعدم توفر الإرادة السياسية لأغلب الدول الإسلامية للقيام بسد هذه الثغرة، والتي بالتأكيد ما زالت تشكل قصوراً ظاهراً لتجربة التأمين الإسلامي علماً بأن هنالك حاجة ماسة لإنشاء شركات إعادة التأمين الإسلامي في البلدان الإسلامية.

ح/ يلاحظ كذلك أن أغلب الدول العربية والإسلامية ما زالت تمارس التأمين التجاري ولم تفكر حتى الآن في قيام نظام إسلامي للتأمين.

## ١٧/ النظرة المستقبلية:

إن مجابهة التحديات عالية، يمكن أن يتم من خلال بناء قدرات شركات التأمين وذلك بالتركيز على قوة المراكز المالية لشركات التأمين الإسلامية والإطمئنان على ملاءمتها المالية من حيث الإحتياجات الكبيرة والإستثمارات الضخمة ومتانة بنيتها الأساسية. وفي هذا الإطار لابد من رفع قدرات العاملين من حيث التدريب والتأهيل، وكذلك الإستعانة بإستخدام أحدث وسائل التقنية المتطورة. أيضاً لابد من رفع الكفاءة التسويقية بطريقة تجذب جمهور المتعاملين، من خلال عمل برنامج مدروس يقدم الخدمة للجهات المستهدفة بطريقة جاذبة ومقنعة، على أن يضع في الحسبان أهمية تطوير وتنويع الخدمة التأمينية، وتلبية إحتياجات الفرد متلقي الخدمة، مع إستصحاب عرض هذه الخدمة بسعر معقول، مع مراعاة جانب المنافسة الموجودة في السوق.

وأيضاً لابد من الإستفادة من كل المزايا والإمكانات التي تجعل عملائها مقتنعين بما يقدم لهم من خدمات ومتطوعين لمزيد من الخدمات المتطورة كما ونوعاً، حتى تستطيع المحافظة عليهم. ولابد كذلك من دراسة السوق لوضع السعر المناسب المقنع لمتلقي الخدمة (مع العلم بأن المنافسة في السوق السوداني غير راشدة من حيث التسعير لأسباب كثيرة).

أيضاً لابد من الإهتمام بقطاع الوكلاء والمنتجين، إذ هم الذراع الذي تصل من خلاله شركات التأمين لقطاعات وأفراد كان من الصعب الوصول إليهم من دون هؤلاء الوكلاء والمنتجين. فعلى



الشركة أن تثقف هؤلاء الوكلاء والمنتجين بعملية التأمين توسيعاً لمداركهم حتى يمكنهم إقناع الآخرين بأهمية التأمين. كذلك لا بد من مراجعة عمولاتهم وحوافزهم من حين لآخر تشجيعاً لهم وحفزهم لمزيد من الإنتاج. وأيضاً لا بد من التوسع والإنتشار الجغرافي للفروع والمكاتب حتى يمكن الوصول لطالبي خدمة التأمين بسهولة ويسر.

ويقع على عاتق هذه الشركات دور متعاظم في أهمية رفع الوعي التأميني من خلال إستغلال كافة وسائل الإعلام وإقامة الندوات والمنتديات والدورات التدريبية، مستخدمين كل الوسائل الممكنة لتحقيق هذا الهدف الكبير.

كما لا بد لهذه الشركات من المساهمة في الجانب الإجتماعي بالوصول للشرائح الفقيرة من خلال تنفيذ مشروعات مدروسة.

أما فيما يتعلق بقصور هذه الشركات في عدم تغطية مجالات حيوية للتأمين أمثال التأمين الزراعي والصحي وتأمين الطاقة وتأمين ضمان التمويل، فيعزي ذلك إلى أن جل هذه التغطيات تحتاج لمقدرة مالية عالية وإلي أن طبيعة هذه الأنواع من التأمين ذات مخاطر كبيرة ومكلفة، وأن السودان بلد نامي كغيره من البلدان النامية يعج بمثل هذا النوع من المخاطر. فتغطيات إعادة التأمين بالنسبة لها غير سهلة ومرتفعة التكلفة، فلذلك لا بد من تقوية المراكز المالية للشركات بالصورة التي تمكنها من مقابلة الإلتزامات الناشئة في حالة تغطية هذه المخاطر.

أما القضية الأساسية والمتمثلة في موضوع إعادة التأمين فلا بد من تبني مبادرة على مستوي كل الدول الإسلامية خاصة منظمة المؤتمر الإسلامي لتتبني هذه الفكرة وتتخذ قراراً بأن تساهم كل الدول الإسلامية الأعضاء في إنشاء هذه الشركة أو الشركات الإسلامية للإعادة، وتكون المشاركة بنسبة إمكانات هذه الدول من حيث الدخل والمقدرة المالية، وبهذه الطريقة يمكن حل معضلة شركة إعادة التأمين الإسلامية لتكملة الحلقة المفقودة في نظام التأمين الإسلامي والتي نعاشها الآن.

وتسعى الشركة حالياً لوضع تصور متكامل لمقابلة كل هذه التحديات مساهمة منها في تطوير النظام التأميني الإسلامي السوداني.



## ب/ شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة

### مقدمة :-

كما هو معلوم فإن قطاع التأمين في الإقتصاديات الحديثة يقوم بدور كبير حيث يمثل دور الحماية لما قد تتعرض له هذه الإقتصاديات من أخطار إما بفعل البشر أو بفعل الطبيعة. وقد اهتمت بلدان العالم المتقدم بأمر التأمين وعملت على تطويره والتوسع فيه بتوفير العديد من التغطيات التي لم تكن موجودة من قبل والتي دعت الحاجة إليها، في ظل ما شهدته هذه البلدان من تطور صناعي وتقني، ثم اخيراً الثورة التكنولوجية خاصة في مجال الإتصالات التي شملت العالم بأسره.

في السودان وبعد أكثر من نصف قرن من الزمان على دخول التأمين للبلاد، فإن صناعة التأمين السودانية كانت تسير بخطى بطيئة، حيث لم يكن يمارس سوى التأمين التقليدي، وفي شكل ضعيف، وقد يكون لذلك مسبباته المنطقية، حيث كان إحجام الناس عن التأمين يعود إلى الحرج الشرعي، إذ أن الغالبية العظمى من المؤمنين كان لديها اعتقاد راسخ بحرمة التأمين ومخالفته لأحكام الشريعة الإسلامية وكذلك ضعف الإقتصاد الوطني، حيث كانت البلاد والى وقت قريب تعتمد في دخلها القومي على المنتجات الزراعية والحيوانية، فيما ظل الإنتاج الصناعي متخلفاً لضعف موارد الطاقة من كهرباء وقلة الإستثمارات الأجنبية، هذا بالإضافة إلى إرتفاع حجم الديون الخارجية والفوائد المترتبة عليها الأمر الذي أنهك الخزينة العامة وقلل من مقدرة الدولة في إنشاء مشروعات تنموية تساعد على زيادة الدخل القومي، وإنعدام فرص العمل، وقلة دخل الفرد مما حد من مقدرتهم على شراء وثائق التأمين. ولكن حدث تحول جذري منذ بداية التسعينات في الوضع الإقتصادي من حيث قوة ومؤشرات الأداء الإقتصادي متمثلاً في معدل نمو في الناتج المحلي الإجمالي بنسبة ٨٪ كمتوسط وكبح جماح التضخم من ثلاثة ارقام إلى رقم احادي واستقرار سعر صرف العملة الوطنية، الأمر الذي جعل المناخ ملائماً لنمو صناعة التأمين بالسودان خاصة في ضوء الإرتفاع الكبير في حجم الإستثمارات الأجنبية في السودان نتيجة للتحسن الكبير في الوضع الإقتصادي.

### ١ / نشأة الشركة :-

شركة شيكان للتأمين وإعادة التأمين المحدودة هي إحدى شركات الهيئة الإقتصادية الوطنية التابعة لوزارة الدفاع الوطني، تم تأسيسها في العام ١٩٨٣م وتعتبر من أكبر شركات التأمين في السودان.

تقوم الشركة بالتأمين على ممتلكات القطاع العام وتتعدى بخدماتها هذا القطاع لتشمل كذلك شركات القطاع الخاص والأفراد حيث تحتل المرتبة الأولى في تأمينها بالسودان.

تزاوّل الشركة نشاطها التأميني تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية المكونة من نفر كريم من علماء الشريعة والقانون والإقتصاد وفق أحكام الشريعة الإسلامية التي تقتضي أن يكون تأميناً تعاونياً وهو أساس العمل بالشركة حيث تعتبر الأقساط المدفوعة تبرعاً في المحفظة التعاونية للشركة من قبل أصحاب الممتلكات المؤمنة (حملة وثائق التأمين) ويتم توزيع فوائض التأمين عليهم كما أنهم يمثلون أعضاء في مجلس إدارة الشركة ويتحملون جانباً من الخسائر عند حدوثها.

تسهم الشركة بفعالية في مجالها الأساسي المتمثل في التأمين والتعويض عن الخسائر، ولديها ودائع استثمارية وأسهم في مؤسسات مالية معتبرة، وتقوم بإجراء الدراسات والمسوحات الفنية لتقليل الخسائر كما أن لديها ستة عشر فرعاً في الولايات المختلفة، وهي الشركة الأولى في مجال التكافل بالبلاد إذ تتعدى حصتها في السوق السوداني الـ ٩٥٪ من إجمالي الإقساط المكتتبه. وأضافت تغطيات تأمينية شتى في مجال تأمين الثروة الحيوانية والتأمين الزراعي إضافة للتأمين الطبي كأول شركة تأمين سودانية تطرق هذا المجال.

## ٢ / دور الشركة الإقتصادي والإجتماعي :-

ظلت الشركة تقوم بدورها في دعم النشاط الإقتصادي بالبلاد من خلال حصولها على إتفاقيات إعادة تأمين ذات طاقات إستيعابية عالية وكلفة مالية معقولة، مما قلل من صادر العملات الصعبة للخارج. إضافة إلى ذلك فقد قامت الشركة بدورها في تقديم التعويضات المالية للوحدات الإنتاجية المختلفة والأفراد الذين تعرضوا لخسائر مادية نتيجة لحدوث الأخطار المؤمن ضدها، مما جعل تلك الجهات تعاود نشاطها الإقتصادي في أسرع وقت ممكن ويمثل هذا الدور التعويضي مهمتها الأساسية.

ساهمت الشركة منذ نشأتها وبفعالية في كافة أوجه النشاط الإجتماعي في البلاد وفق إمكانياتها المتاحة وذلك بتبني المشاريع الإجتماعية والصحية والدعم المباشر لمن يستحق الدعم والمؤازرة.

## ٣ / أنواع التأمين الذي تقدمه الشركة :-

تقدم شركة شيكان للتأمين خدمة تأمينية تشمل :-

أ/ تأمين الأشخاص (التكافل) :-

- التكافل (البديل الإسلامي للتأمين على الحياة).
- ب/ التأمين على الأشياء (الممتلكات): -
- تأمين الحريق والسرقة.
- تأمين السيارات.
- تأمين الحوادث المتنوعة.
- التأمين ضد المسؤولية المدنية.
- التأمين ضد مسؤولية المخدمين.
- التأمين ضد أخطار النقل الجوي والبحري والبري.
- التأمين ضد خيانة الأمانة.
- تأمين الطاقة.
- التأمين الزراعي.
- التأمين الطبي.
- تأمين إئتمان حصيلة الصادرات.
- التأمينات الأخرى التي تجيزها هيئة الرقابة العليا.
- التأمين الذي تجوز ممارسته هو التأمين التعاوني والذي لا تتعارض ممارسته مع أحكام الشريعة الإسلامية، وهو التأمين الذي لا يغنم فيه رأس المال ولا يغرم، وتعود بموجبه فوائض التأمين لحملة الوثائق ولا تعود لحملة الأسهم سوى أرباح إستثمار حقوقهم من رأس المال.

#### ٤/ تقليل الخسائر :-

هذه إحدى إدارات الشركة المتخصصة التي تقوم بإجراء المسوحات المختلفة لكافة المنشآت التي يتم تأمينها، وتهدف إلى تخفيض تكاليف الخسائر في الممتلكات، وعلى تقليل الحوادث أو منعها، وذلك بالتعرف على مواقع الخلل وسد الثغرات وزيادة الإحتياجات اللازمة، كما تقوم بإجراء المسوحات عند حدوث الخطر وتقدير القيمة الحقيقية للأضرار، وتستعين أحياناً ببيوت الخبرة والمكاتب الإستشارية الكبرى المتخصصة في هذا المجال.

#### ٥/ المطالبات :-

تمثل إدارة المطالبات الواجهة الحقيقية التي تؤكد مصداقية شركات التأمين في الإيفاء بالتزاماتها تجاه المؤمن لهم، لأن ما يقدم من هذه الشركات لجمهور المتعاملين معها ما هو إلا

مجرد وعود وإلتزامات بتعويضهم فيما قد يلحق بهم من إصابات أو أضرار للممتلكات المؤمن عليها.

لذلك فإن إدارة الشركة تولي إهتماماً خاصاً بسداد مطالبات عملائها بأقصى سرعة ممكنة وحال تسلمها للمستندات المطلوبة. وقد ظلت الإدارة تسعى بإستمرار لتطوير العمل بها بدءاً بإختيار أفضل العناصر وإنتهاءً بتوفير الإحتياجات المادية اللازمة لسداد التعويضات. وقد قامت الشركة بسداد أكبر مطالبة في تاريخ سوق التأمين في السودان إذ بلغت ٢٠ مليون دولار عبارة عن تعويض لحريق محطة بري الحاررية.

## ٦/ المراحل التي تلت تطبيق قانون التأمين التعاوني :-

لقد أحدث تطبيق الرقابة والإشراف على التأمين في العام ١٩٩٢م تحولاً جذرياً في النمط المتبع لدى شركات التأمين السودانية التي كانت تمارس التأمين التجاري حيث عملت على رفع إحتياجاتها المالية وذلك بإحجامها عن توزيع الفوائض التي تحققت، وذلك لكي تتمكن من الاستعاضة عن طلب أي زيادة في حجم رأس المال (الأمر الذي لم يعد مطلوباً أو مستهدفاً في النظام التعاوني) وذلك بأمل رفع إحتياجاتها بما يتناسب وقدراتها المالية التي تحصل عليها من تراكمات هذه الإحتياجات من الفوائض المحققة (غير الموزعة) لحملة الوثائق عبر السنين.

وبعد تطبيق هذا القانون تمت معالجة أوضاع الشركات التي لم تكن مؤسسة على النمط التعاوني الإسلامي (الشركات التجارية) بحيث أضيفت كل الأصول الثابتة والمتداولة إلى حقوق حملة الأسهم، وذلك بعد تخصيص الإحتياطي اللازم للإلتزامات المعلقة والمنظورة. وقد شارك المهنيون في صناعة التأمين في السودان في صياغة الوثائق المعتمدة الآن وذلك بالتداول في اللجان المشتركة مع الفقهاء وهيئات الرقابة الشرعية والمهتمين بأسس وقواعد صيغ الإقتصاد الإسلامي، وقد تمكن السوق السوداني بحمد الله وعونه من إنجاز الكثير سعياً نحو التجويد والتأصيل وإزالة ما يعيب الوثائق العالمية بما يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وفق ما حدده أعضاء هيئة الرقابة الشرعية لكل شركة على حدة وعلى مستوى هيئة الرقابة الشرعية العليا بهيئة الرقابة على التأمين.

تطور الشركة خلال الفترة من ١٩٩٩م وحتى ٢٠٠٣م:-

المبالغ بالمليون دينار سوداني						
السنة	إجمالي الإكتتاب	صافي الأقساط	نسبة الإحتفاظ	الفائض التأميني	عائد الإستثمار	إجمالي الفائض والأرباح
١٩٩٩	٤٧٢٧	٢٥٩٩	%٥٥	٤٠٦	٥٣	٤٥٩
٢٠٠٠	٥٩٧٧	٣٧٣٧	%٦٢	٨٧٨	٩٧	٩٧٥
٢٠٠١	٨١٩٩	٥٣٤٤	%٦٥	١٤٦٨	٣٧	١٥٠٥
٢٠٠٢	١١٧٢٣	٦٧٦٨	%٥٨	١٦٥٧	٢٠٤	١٨٦١
٢٠٠٣	١٣٦٥٣	٨٧٨٦	%٦٤	٢٠٢٦	١٨٦	٢٣٩٢

تطور المركز المالي للشركة:-

حقوق حملة الأسهم والوثائق						
بالمليون دينار سوداني						
السنة	الأصول الثابتة	المبالغ المستثمرة	المخصصات الفنية	حقوق حملة الأسهم	حقوق حملة الوثائق	الإجمالي
١٩٩٩	٤٨٤	١٩٨	١٣٩٠	٢٦	٧٠٧	٧٣٣
٢٠٠٠	٥٢٦	٣٦٥	٢٠٠٩	٣١	١٠٣٩	١٠٧٠
٢٠٠١	٧٦٤	٨٢٢	٢٥٣٨	٣٧	١٩٩٠	٢٠٢٧
٢٠٠٢	١٧٥٠	١٩٤٦	٢٩٧٨	٤٠	٣١٤٣	٣١٨٣
٢٠٠٣	٢٧٥٩	٤١٣٤	٣١٦٣	٤٢	٤٧٤٧	٤٧٨٩

## ٧ / المشاكل والعقبات التي واجهت الشركة :-

### أ / مشكلة إعادة التأمين

غني عن القول الإشارة إلى أن من بين أهم المشكلات التي صاحبت تطبيق نظام التأمين الإسلامي هي مسألة إعادة التأمين، إذ يكاد سوق التأمين العالمي يخلو تماماً من شركات إعادة تأمين تعمل وفق هذا النظام، وإن وجدت فإنها لا تمتلك الملاءة المناسبة التي تمكن شركات التأمين الإسلامية من الإعتماد عليها إعتماً كلياً في إعادة تأمينها، وكما هو معلوم فإن فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي كانت قد أجازت التعامل مع شركات إعادة التأمين التي تعمل وفق النظام التجاري إستناداً إلى فقه الحاجة، حيث أن هيئة الرقابة الشرعية وجدت أنه لا مناص من التعامل مع هذه الشركات عند إصدار الفتوى آنذاك وفق شروط محددة أجملتها في الآتي :-

أ / التعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية على نظام القسط الصافي وعدم التعامل بالعمولات.

ب/ تفادي أي معاملات ربوية مع معيدي التأمين.

ج/ عدم الإحتفاظ بإحتياطي أقساط إعادة تأمين في حسابات الإعادة لتفادي دفع فوائد عليها.

د/ أن تعمل شركة التأمين التعاوني على زيادة إحتفاظها سنوياً وبمعدلات تجعلها تشارك فعلياً في الخسائر.

على الرغم من إلتزام الشركات بهذه الموجهات وبخاصة فيما يتعلق بمسألة زيادة معدلات الإحتفاظ، إلا إن القدرة الفعلية لهذه الشركات لا تمكنها من الإحتفاظ بأخطار كبيرة، وبالتالي فإن تأمينها يعاد بنسبة كبيرة بالخارج وفي بعض الأحيان لا تشارك في تحمل أي جزء من الخسائر بل ويتم التعويض كاملاً من معيد التأمين التجاري، وهنا لا يقع أي لوم على هذه الشركات بحجة صغر حجم السوق المحلي من ناحية وعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية حتى وقتنا الحاضر يمكن الإعتماد عليها دون الحاجة إلى شركات إعادة تأمين تجارية.

حتى الآن فإن مشكلة إعادة التأمين تبدو مستعصية على الحل في ظل الأوضاع الإقتصادية الراهنة للأسباب الآتية :-

١/ عدم تطبيق نظام التأمين التعاوني في جميع البلدان الإسلامية.

٢/ عزوف رأس المال المقتدر عن الدخول في مجال الإستثمار الخاص بإنشاء شركات إعادة تأمين إسلامية خوفاً من ما قد يترتب عليه من خسائر.



٣/ اعتماد العديد من الدول الإسلامية على نظام إقتصادي غربي ربوي.  
٤/ عدم تطبيق العديد من الدول للأحكام الإسلامية وتعارض قوانينها مع متطلبات نظام التأمين التعاوني.

٥/ عدم جاذبية نظام التأمين التعاوني للإستثمار كما سيرد بالتفصيل لاحقاً.  
٦/ تقصير الجهات الفنية القائمة على أمر هذه الشركات في عدم السعي للإنتشار والتنسيق مع الجهات الفاعلة التي كان يمكن أن يكون لها أثر في نشر وقيام شركات تأمين مباشر وشركات إعادة تأمين مثل إتحاد المصارف الإسلامية وبنك التنمية الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي.

على الرغم من المصاعب التي أشرنا إليها آنفاً فإن هنالك أمل كبير في أن تقام شركات إعادة تأمين تعاونية في العديد من الدول نظراً لازدياد الحاجة إلى خدمات التأمين التعاوني حتى في البلدان الغربية.

#### ب/ مشكلة رأس المال وحقوق حملة الأسهم:-

كما هو معلوم بأنه وفي ظل نظام التأمين الإسلامي فإن دور رأس المال في شركات التأمين التعاونية تقلص كثيراً وأصبح غير ضروري بعد أيلولة ملكية الشركات إلى حملة الوثائق واستئثارهم بالفائض التأميني المحقق. هذا الواقع خلق مشكلة أخرى وهي جعل نظام التأمين التعاوني غير جاذب للمستثمرين، إلا أولئك الذين يهدفون إلى عمل الخير فقط دون تحقيق الأرباح، وقد تعرض هذا الموضوع لنقاش مستفيض منذ فترة طويلة، وهناك صيغة جديدة طرحت بإعتبارها حلاً لهذه المشكلة وهي صيغة المضاربة، والتي أقرتها هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين وفي الواقع فإنها ليست جديدة فقد أفتى بها شيخ الضرب مبكراً ولكنها لم تجد إهتمام القائمين على الأمر فنياً.

كما تمت الإشارة إليه مسبقاً فإن الدور المحدود لرأس المال في شركات التأمين التعاونية وضعف عائد حملة الأسهم في أرباح رأس المال أدى إلى إحجام الإستثمار في مجال التأمين التعاوني، إذ لا تتيح الصيغة المعتمدة حالياً لحملة الأسهم الإستفادة من الفوائض المحققة والتي تعود بكاملها لحملة الوثائق.

#### الصيغة الجديدة لشركات التأمين التعاوني:-

تتيح الصيغة الجديدة لشركات التأمين التعاوني إستثمار أموال حملة الوثائق والإحتياطيات المتوفرة عن طريق المضاربة، ووفقاً لذلك يكون أصحاب رأس المال مضاربين وتتاح لهم إمكانية إستثمار أموال حملة الوثائق على أن ينالهم نصيب من عوائد هذه الإستثمارات، أملاً في أن

تكون شركات التأمين التعاوني جاذبة للمستثمرين، وأن تحفز الصيغة الجديدة حملة الأسهم في زيادة رؤوس أموالهم وإنشاء شركات جديدة ويترتب على الصيغة الجديدة توزيع الأرباح على النحو التالي:-

١/ ٥٠٪ لحملة الوثائق بإعتبارهم أرباب المال.

٢/ ٥٠٪ لحملة الأسهم بإعتبارهم مضاربين.

على أن تقوم بهذا العمل إدارة منفصلة للإستثمار تابعة للمساهمين.

نص الفتوى الصادرة عن هيئة الرقابة الشرعية بشركة شيكان للتأمين بشأن صيغة المضاربة: (لا مانع شرعاً من أن يتولى المساهمون إستثمار بعض أموال شركة التأمين الإسلامية كمضارب، وفي هذه الحالة لا بد أن ينشئ المساهمون إدارة منفصلة للإستثمار يعينون مستخدميها ويوفرون لهم المعينات اللازمة من مكاتب وعربات وأجهزة وخلافها على أن تتولى شركة التأمين تحويل ما يتوافر من إحتياطيات ورأس مال وما يمكن أن يجنب من أقساط التأمين المدفوعة لهذه الإدارة. وإدارة الإستثمار أن تتقاضى نسبة كبيرة نسبياً كمضارب يحددها مجلس إدارة الشركة، على أن يتحمل أصحاب رأس المال ضمان كل خسارة تقع بسبب تقصير أو تعد من قبل إدارة الإستثمار، على أن يكون مفهوماً أن المضاربة في هذه الحالة تكون مضاربة مطلقة).

### الفوائد المرجوة من تطبيق صيغة المضاربة:-

١/ أن تصبح صناعة التأمين التكافلي أكثر جاذبية لرؤوس الأموال.

٢/ تشجيع حملة الأسهم على زيادة رأسمال الشركات.

٣/ زيادة حجم رأس المال يساهم في تقوية المراكز المالية للشركات ويزيد من ثقة المتعاملين مع هذه الشركات.

ويؤمل أن تكون هذه الصيغة الجديدة حلاً للشركات لجذب المستثمرين والعمل على تقوية الشركات من حيث مراكزها المالية وطاقاتها الإستيعابية، الأمر الذي سيمكنها مستقبلاً من زيادة إحتفاظها بدرجة كبيرة والتقليل من الإعتماد على معيد التأمين التجاري، وهذا الأمر من أهم الأهداف التي ينشدها نظام التأمين التعاوني.

ج/ مشكلة إختلاف التطبيق في الدول الإسلامية:-

من خلال الإطلاع على تجارب بعض الدول التي طبقت نظام التأمين التعاوني نجد إن هنالك تبايناً كبيراً بين هذه التجارب خاصة في موضوعي حقوق حملة الأسهم وتوزيع الفائض التأميني على المشتركين وهو الموضوع الأكثر أهمية، إذ أن هناك صيغاً متعددة لتوزيع هذا الفائض وهي:-

- ١/ الصيغة الأولى: توزيع الفائض بكامله على حملة الوثائق.
- ٢/ الصيغة الثانية: توزيع الفائض على حملة الوثائق بعد خصم المطالبات التي دفعت لهم خلال العام المعني.
- ٣/ الصيغة الثالثة: تقسيم الفائض بين حملة الأسهم وحملة الوثائق بنسب تختلف من شركة لأخرى.

٤/ الصيغة الرابعة: نظام المضاربة في التغطية التأمينية.

ويلاحظ إصرار كل طرف على صحة التطبيق الذي يلتزم به، هذا التباين قد يكون خصماً على التجربة نفسها وربما يعمل على تشويهها وإستغلالها من قبل بعض حملة الأسهم لجني أرباح والحصول على أموال وحقوق الغير دون وجه حق، وحالياً هناك سعي جاد لتفعيل نشاط إتحاد شركات التأمين الإسلامية والذي ستكون من أولى مهامه العاجلة توحيد الرؤى حول هذا الأمر والإتفاق على صيغة محددة تلتزم بها كافة الشركات، طالما إن الأساس الذي تقوم عليه تجاريتهم من منبع واحد وهو الشريعة الإسلامية التي لا يوجد إختلاف على أحكامها.

د/ مشكلة تنقيح وترجمة وثائق التأمين:-

على الرغم من مضي ربع قرن على تطبيق تجربة التأمين التعاوني، إلا أن الإعتماد مازال كبيراً جداً على وثائق التأمين الغربية- فيما عدا وثائق التكافل- إذ ما تزال كل الشركات تتعامل بنفس الشروط والاستثناءات التي تطبقها شركات التأمين التجارية، وهو أمر غير مبرر، وكان من الواجب على شركات التأمين تنقيح هذه الوثائق وحذف ما يتعارض منها مع أحكام الشريعة الإسلامية وترجمتها إلى اللغة العربية، حيث إن طباعتها باللغة الإنجليزية يسبب ضرراً كبيراً لحملة الوثائق لجهلهم بما تحتويه هذه الوثائق من شروط تبين حقوق طرفي العملية التأمينية وهما المؤمن والمؤمن له، وأمر كهذا سيقبل إلى حد كبير المشاكل والنزاعات التي تحدث بين الشركات وحملة الوثائق عند تسوية المطالبات، وهناك الكثير من الأمثلة التي تبين صحة ما ذهب إليه. وقد فطنت شركات التأمين إلى هذا الأمر وشرع الآن في ترجمة وتنقيح بعض الوثائق وعرضها على هيئات الرقابة الشرعية لإجازتها بيد أن هنالك العديد من الوثائق التي لا تزال على حالها وينتظر إتحاد شركات التأمين السودانية دور كبير لإنجاز هذا العمل الذي يتميز بقدر كبير من الأهمية.

ه/ مشكلة ضعف الوعي التأميني :-

كما هو ملاحظ فإن معظم المشكلات التي أوردناها آنفاً تكاد تكون قد حلت بنسب متفاوتة وقد شهدت السنوات الماضية بذل جهود مقدره لبسط الثقافة التأمينية وتم وضع خطط

وميزانيات مقدرة لدى بعض الشركات لنشر ثقافة التأمين عبر مختلف وسائل الإعلام المحلية. وقد أثمرت هذه الجهود حيث زاد عدد المتعاملين مع قطاع التأمين بصورة كبيرة خلافاً لما كان عليه الوضع في السابق مما أدى إلى النهوض بصناعة التأمين في السودان عموماً ويشهد على ذلك التنامي المستمر لأقساط التأمين من عام لآخر.

و/ مشكلة توفير وتأهيل الكوادر البشرية:-

مع التطور الكبير الذي شهدته صناعة التأمين السودانية فقد ظهر جلياً إن هنالك ضعفاً في الكوادر البشرية وبخاصة في مجالات التأمين التي أدخلت حديثاً وهي التأمين الزراعي والتأمين الطبي وتأمين النفط وتأمين إئتمان الصادرات، وهي أنواع تأمين غير تقليدية ولم تكن معروفة في السوق السوداني من قبل، وقد برزت الحاجة إليها بعد الطفرة النوعية التي حققها الإقتصاد السوداني بمختلف قطاعاته، ومن الواضح إن مستقبل صناعة التأمين في السودان يبشر بخير كبير وسيشهد قفزات كبيرة في السنوات القليلة المقبلة إستناداً إلى بعض الدراسات التي أجريت في الخارج. ويعتبر هذا بحد ذاته إضافة إلى مرحلة العولمة المقبلة التي تتطلب إستعدادات مالية وفنية كبيرة من قبل الشركات تجعل سوق التأمين في السودان في أمس الحاجة إلى تأهيل الكوادر العاملة به وذلك عن طريق:

١/ زيادة عدد كليات وأقسام التأمين في الجامعات والمعاهد السودانية.

٢/ مشروع إنشاء معهد متخصص في علوم التأمين.

٣/ توفير فرص التدريب الخارجي للكوادر العاملة لكسب المزيد من المعرفة.

٤/ تشجيع العاملين في قطاع التأمين من قبل الشركات للجلوس لإمتحانات الزمالات المتخصصة في التأمين عن طريق المساهمة في دفع الرسوم وتحمل نفقات إرسال العاملين بشركاتهم إلى الخارج لنيل هذه الشهادات. وكذلك في التخصصات الأخرى المتعلقة بالتأمين كالعلوم الاكتوارية.

٨/ الفوائد المترتبة على تطبيق قانون التأمين التعاوني في السودان:-

أولاً: الفوائد الإجتماعية

لقد أحدث تطبيق قانون الإشراف والرقابة على التأمين منذ العام ١٩٩٢ آثاراً إجتماعية غاية في الايجابية أمتدت بمظلتها لتشمل كافة أفراد المجتمع المؤمنين وغير المؤمنين، وذلك إنطلاقاً من أن فكرة التأمين التعاوني مبنية أصلاً على تحقيق مبدأ التكافل والتعاضد بين أفراد المجتمع، ونذكر من هذه الآثار:-

١/ تثبيت قيم التكافل والحض عليها مع التطبيق العملي لمعاني وقيم التكافل الجماعي.

٢/ القضاء على الكثير من المظاهر السالبة في المجتمع والناجمة عن الفقر والفاقة وذلك بتوفير مبالغ مقدرة من خلال دفع التعويضات.

٣/ تقديم الكثير من الإعانات والمساهمات للجهات الإعتبارية والأفراد ودعم جهود الدولة في مجالات التعليم والصحة عبر دعم المستشفيات ومكافحة الأمراض الخطرة والوبائية مثل الملاريا والإيدز.

#### ثانياً: الفوائد الإقتصادية:-

١/ المساهمة في النشاط الإقتصادي وذلك بتوفير الدخول للشرائح التي لحق بها الضرر الموجب للسداد مما يساعد بطريقة غير مباشرة في عملية إعادة توزيع الدخل.

٢/ المساهمة في دعم السياسة النقدية للدولة بطريق غير مباشر وذلك عن طريق سحب الكتلة النقدية من المجتمع والمتمثلة في أقساط التأمين وإعادة تداولها داخل القطاع المصرفي للإستفادة منها في دعم وقيام مشاريع إنتاجية جديدة تعود بالنفع على الدولة والمجتمع وتخفيف حدة التضخم، إلا إن ذلك يظل ضعيفاً حتى الآن سواء في السودان أو في كافة أرجاء الوطن العربي.

٣/ أدت أسلمة التأمين إلى زيادة عدد المتعاملين في قطاع التأمين بعد زوال الحرج الشرعي مما ساهم في تطوير عمل التأمين بالبلاد وزيادة الطاقات الإستيعابية للشركات.

٤/ إرتفاع مستوى الوعي التأميني للمواطنين وإدراكهم لأهمية التأمين في حماية الإقتصاد الوطني.

#### ٩/ الإستفادة من التجربة بالنسبة للآخرين:-

١/ تفعيل دور شركات التأمين التعاوني في نشر الوعي التأميني.

٢/ توسيع مظلة الحماية التي يوفرها التأمين التعاوني للإقتصاد الوطني وإقناع الحكومات بدعم التأمين الزراعي.

٣/ المساهمة في تنمية المجتمع بتخصيص جزء من فائض التأمين لهذا الغرض.

٤/ دعم وتمويل البحوث والدراسات والمشروعات التي تهدف إلى درء الضرر عن الناس في إطار برامج إدارة الخطر.

٥/ تجربة هيئة الرقابة الشرعية المركزية لمراقبة هيئات الرقابة الشرعية بالشركات والعمل على إيجاد هيئة على مستوى العالم.

## خاتمة:-

لقد كان لتجربة تطبيق التأمين التعاوني أثرها البالغ على صناعة التأمين في السودان، حيث تحولت النظرة إلى التأمين بصورة جذرية من عمل لا يتواءم كلياً مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى عمل من أعمال الخير يسعى لخدمة المجتمع، وهذا بدوره أدى إلى أن تعمل الشركات على تطوير أعمالها، وإدخال أنواع جديدة من التأمين تلبية لحاجة السوق ولرغبة عملائها الذين يزداد عددهم يوماً بعد يوم، وقد تم بالفعل في السنوات الأخيرة إدخال أنظمة تأمينية جديدة لأول مرة مثل التأمين الزراعي، والتأمين الطبي وتأمين الطاقة، وتجرى الدراسات حالياً لإدخال أنظمة جديدة من بينها نظام التكافل المعاشي.

أما أثر التجربة خارجياً فلم يكن بأقل شأناً من أثرها الداخلي، حيث استندت كل شركات التأمين التي قامت على النمط التعاوني على تجربة شركة التأمين الإسلامية السودانية سواء في السعودية أو ماليزيا أو غيرها من الدول الأخرى، وتم نقل الوثائق التي تمت معالجتها لتتواءم مع أحكام الشريعة الإسلامية إلى تلك الدول للإستفادة منها. وتسعى شركات التأمين السودانية حالياً للإستفادة منها، وتسعى شركات التأمين السودانية حالياً للإستفادة من الإتفاقيات الثنائية والإقليمية التي وقعتها حكومة السودان مع عدد من الحكومات العربية والأفريقية عبر إفتتاح فروع لها بتلك الدول. وقد قطعت بعض الشركات شوطاً بعيداً في ذلك، ومن المؤمل أن يتم إفتتاح فروع جديدة لتلك الشركات قريباً.

## ٢ / شركة التنمية الريفية السودانية

تعتبر شركة التنمية الريفية السودانية المحدودة إحدى مؤسسات التمويل السودانية التي تعني بتقديم تسهيلات متوسطة وطويلة الأجل للقطاعات الريفية وللمؤسسات القومية التي تقدم خدماتها للمناطق الريفية بالسودان.

تقدم شركة التنمية الريفية السودانية العون الفني والمالي للمشاريع التنموية ذات القيمة المضافة والربحية التجارية في الريف السوداني ، وقد تم تسجيلها لممارسة هذا النشاط التخصصي في الثامن من يونيو ١٩٨٠م بموجب قانون الشركات لسـ ١٩٢٥ سنة كشركة خاصة قابضة برأسمال قدره ١٢,٥ مليون جنيه سوداني (١,٢٥ مليون دينار سوداني حالياً) ، ساهمت فيه الجهات التالية :-

- حكومة السودان ٤٠٪.
- مؤسسة التنمية السودانية ٢٦,٥٪.
- بنك السودان ٦,٧٪.
- بنك الخرطوم ٦,٧٪.
- بنك الوحدة ٦,٧٪.
- البنك التجاري السوداني ٦,٧٪.
- البنك السوداني الفرنسي ٦,٧٪.

### أغراض وأهداف الشركة :-

تم إنشاء الشركة لتحقيق الأهداف الآتية :-

- ١/ ترقية التنمية الريفية في الإقتصاد الريفي السوداني.
- ٢/ منح تسهيلات مالية وفنية وإدارية لكافة الشعب السوداني من أفراد وشركات وجمعيات وشخصيات إعتبارية والمعنية بالتنمية الإقتصادية بالسودان.
- ٣/ المساهمة في رساميل الشركات أو المجموعات التي تدعم مجهود الشركة في الريف السوداني.
- ٤/ منح التمويل في شكل قروض أو رأسمال تشغيلي للقطاعات الجديدة أو الموجودة ذات الحجم الصغير التي تعني بالتنمية الحقيقية العائدة على أصحابها.
- ٥/ منح العون الفني والمساعدات المختلفة لتحديد أو تقييم أو ترقية أو تشغيل وإدارة المشروعات الجديدة الصغيرة الحجم في مجال التنمية الريفية.

٦/ المساهمة في إنشاء الأعمال والنظم من أجل الحصول على المعلومات الخاصة باحتياجات التنمية الإقتصادية في الريف السوداني بجانب تنسيق الأنشطة لكل السلطات أو الوكالات الحكومية أو غير الحكومية في مجال الريف السوداني.  
لتحقيق الأهداف عاليه يحق للشركة القيام بالأنشطة التالية :-

- شراء واقتناء الأصول والتمتع بالحقوق والامتيازات لكل أنواع هذه الأصول.
- الإستثمار والتعامل في المحفظة المالية للشركة التي تحدد من زمن إلى آخر.
- المساهمة في أو حيازة أو شراء أية أسهم أو سندات في أي شركة تساعد في تحقيق أهداف شركة التنمية الريفية السودانية.
- الدخول في أي شراكة أو ترتيبات للتعاون البيني أو المشاركة في الأرباح أو أي تعاملات مع أي منظمات أو مؤسسات حكومية أو شركة أو شخصية إعتبارية.
- المساهمة في أي شركة لأغراض الحصول على كل أو جزء من أعمالها أو ممتلكاتها أو تحمل إلتزاماتها.
- طلب الحصول على قرار رئاسي أو قانون أو لائحة لاي تشريع أو أية سلطات تمكن شركة التنمية الريفية من تحقيق أهدافها.
- الدخول في أي ترتيبات مع الحكومة أو سلطاتها القومية أو المحلية التي يمكن أن تكون محفزة لتحقيق أهدافها.
- الحصول على كل أو جزء من أعمال أو شهرة أو أصول لأي شخصية إعتبارية شخص كان أم شركة لها أهداف مشابهة لشركة التنمية الريفية السودانية.
- إقراض ومنح تسهيلات تمويلية أو منح تمويل بشروط ميسرة وبضمانات أو بدون ضمانات ، ويمكنها أيضا الدخول في ضمانات وعقود كفالات والحصول على قروض توافق عليها الشركة وتأمين وكفالة المدفوعات أو أي إلتزام للشركة أو أجنحتها.
- الاقتراض والحصول على تسهيلات لتقوية مركزها المالي الذي يساعدها على الإقراض.
- سحب أو قبول أو تظهير أو خصم أو تنفيذ أو إصدار أدوات أو سندات أذنية وكمبيالات مستنديه أو شهادات الشحن أو أية وسائل قابلة للتحويل.
- العمل كوكيل وموطن ثقة لأية شخصية إعتبارية وعمل وإنشاء عقود ثانوية من الباطن.



• دفع كل أو أي نفقات ذات علاقة بالإنشاء والتكوين والتعامل مع شركة التنمية الريفية السودانية أو التعاقد مع أي شخص أو شركة لدفع تلك النفقات ودفع عمولات للعمليات الخاصة بالسندات.

• بيع أو تخفيض أي جزء من أعمال الشركة مثل الأسهم والسندات.

### مكونات الشركة: -

تتكون شركة التنمية الريفية السودانية من شقين، الشركة القابضة وشركة التمويل، وقد تم إنشاء الشركة القابضة (شركة التنمية الريفية السودانية المحدودة) كما أوضحنا سابقاً برأسمال سوداني وتساهم فيه العديد من الجهات والمؤسسات والبنوك المحلية. وتساهم شركة التنمية الريفية السودانية في رأسمال شركة التمويل الريفية السودانية بنسبة ٤٠٪ من رأسمالها في حين تساهم مؤسسات مالية أجنبية بنسبة ٦٠٪ من رأسمالها، وتقوم شركة التمويل بتمويل المشروعات التنموية المتوسطة وطويلة الأجل.

### نشاط الشركة قبل الأسلمة: -

كان الهدف الأساسي من وراء إنشاء الشركة هو تنمية الريف السوداني عن طريق دعم الجهد التنموي بهدف رفع المستوى المعيشي للمواطنين بالريف وتنويع سبل العيش والمداخيل للقطاعات الضعيفة التي تحتاج لدعم لا يمكن توفيره عبر الجهاز المصرفي. وكانت الشركة القابضة وشركة التمويل تقومان بتمويل المشروعات التنموية المختلفة بعد ثبوت جدواها الإقتصادية والفنية بالصيغ التقليدية المبنية على سعر الفائدة المحدد والمعلوم سلفاً، حيث يتم منح التمويل حسب أسعار الفائدة المعمول بها في الجهاز المصرفي حينذاك.

### نشاط الشركة بعد الأسلمة: -

بعد أسلمة الجهاز المصرفي تحول نشاط الشركة من التمويل التقليدي إلى التمويل الإسلامي ووفق الصيغ الإسلامية المختلفة، مثل المشاركة والمرابحة والإستصناع. كما حدث كذلك نتيجة لتحول نشاط الشركة إلى التمويل الإسلامي، تغيير في نمط وطبيعة الإستثمار حيث بدأت الشركة المساهمة في أي مشروع وفق الصيغ الإسلامية المختلفة ووفقاً للمعايير التالية: -  
١/ منح التمويل وفق الصيغ الإسلامية المختلفة مع التركيز على صيغ المشاركة.  
٢/ أن يكون التمويل في إطار السياسات العامة ويتوافق مع الأهداف التي أنشأت من أجلها الشركة.

٣/ بالنسبة للتمويل على أساس صيغة المشاركة تكون مساهمة العميل في حدود ٥٠٪ من التكلفة الكلية للمشروع بعد أن يقدم صاحب المشروع الضمانات الكافية وفقاً لموجهات التمويل المضمنة في السياسة التمويلية وأسس وضوابط منح التمويل الصادرة من بنك السودان.

٤/ يتم تحديد هامش الربح وفقاً لمتوسط هوامش الأرباح السائدة في السوق بحيث يكون معدل العائد على التمويل أقل من متوسط الأسعار بالقدر الذي يتيح هامش ربح مجز للمستثمرين في المجالات المختلفة وبالقدر الذي لا يؤدي إلى إستغلال الظروف والحاجة الماسة للمستثمرين، كما كان عليه الحال في السابق، حيث كان يتم فرض معدلات فائدة عالية على المستثمرين دون مراعاة للخسائر التي قد يتعرضون لها نتيجة لتلك الفوائد. وقد قامت الشركة في ظل هذا التوجه الجديد بتمويل العديد من المشروعات على صيغة المرابحة والمشاركة في مجال مزارع الألبان، مزارع التسمين، الدواجن، الزراعة المطرية، البيوت المحمية، مطاحن الغلال، معاصر الزيوت النباتية، المخابز الآلية وعبوات البلاستيك، وذلك في ولايات السودان المختلفة.

هذا ونقدم فيما يلي سرداً تفصيلياً لنشاط الشركة التمويلي بعد الأسلمة:-

خلال الفترة ١٩٨٤م - ١٩٨٩م قامت الشركة بتمويل عدة مشروعات على الصيغ الشرعية تم توزيعها جغرافياً لمختلف القطاعات الإقتصادية شملت الدواجن والألبان والزيوت و مطاحن الدقيق والمخابز وغيرها ذات العلاقة بالسلع الغذائية الهامة في الريف السوداني بجانب المساهمة في زيادة مستوي العمالة السودانية.

كما قامت الشركة أيضاً بتمويل المشروعات الصناعية المختلفة القائمة وتمويل مشروعات جديدة مثل تمويل المعدات البلاستيكية والورق ومشتقاته كمشروعات إحلال للواردات، مع التركيز على منح التسهيلات الميسرة لتنمية الريف السوداني.

خلال الفترة من ١٩٩٠م - ١٩٩٤م فقد تميز نشاط الشركة بالتركيز على منح التمويل عن طريق صيغة المرابحة، حيث تضاعف عدد المشروعات الإستثمارية لتصبح ٦٧ مشروعاً متوسط الأجل لتشمل معظم القطاعات الإقتصادية بالريف السوداني، والتي اشتملت على مشروعات الألبان والدواجن والمشروعات المروية الزراعية والمشروعات الزراعية المطرية ومشروعات الحبوب الزيتية وطواحين الغلال والصابون والحلويات والطحنية بأجمالي ١١,٦ مليون دينار سوداني. وخلال الفترة ١٩٩٢ - ١٩٩٣ تأثرت مشروعات الشركة الإستثمارية بالتضخم وسياسات التحرير الإقتصادي بجانب تخفيض العملة الوطنية، مما أدى إلى تراجع تمويل

المشروعات طويلة الأجل. في العام ١٩٩٣م إقتصر تمويل الشركة في التمويل قصير الأجل تمثيلاً مع قرارات مجلس إدارة الشركة، وذلك بتمويل تلك المشروعات على نفس النهج الذي تتبعه المصارف التجارية في السودان من ناحية توزيع المخاطر وشروط منح التمويل وغيرها. وقد بلغ إجمالي الإستثمارات قصيرة الأجل حوالي ٦١,٦ مليون دينار سوداني حتى ١٩٩٤م وفي العام ١٩٩٥ تم إيقاف جميع التسهيلات متوسطة الأجل التي تمنحها الشركة.

خلال الفترة من ١٩٩٥م - ٢٠٠٣م أصبحت الشركة توزع التمويل كما تفعل البنوك التجارية من حيث الكم والنوع والمشروع الإستثماري تمثيلاً مع سياسات البنك المركزي وفق موجّهات السياسة النقدية والتمويلية التي تصدر عند بداية كل عام، مع التركيز على تمويل المشروعات قصيرة الأجل حسب قرار مجلس الإدارة الصادر في العام ١٩٩٣م.

وإبتداء من العام ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٢م تم إيقاف كل التسهيلات واستمرت في منح التسهيلات قصيرة الأجل لتمويل مدخلات الإنتاج لمشروعات الألبان والدواجن وغيرها حيث بلغ مجموع الإستثمارات في هذه الأنشطة حوالي ٥١٠ مليون دينار سوداني خلال الفترة من ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٢م مع التركيز على المشروعات ذات العائد السريع في ولاية الخرطوم، بإعتبار أن نحو ٩٨٪ من حجم المشروعات الإستثمارية متمركزة في ولاية الخرطوم والمناطق المحيطة بها، إضافة إلى سعي الشركة لتقليل مخاطر التمويل والتكلفة وتكثيف عمليات المتابعة اللصيقة للمشروعات الممولة الكلية بجانب الإنسجام مع سياسات منح التمويل المعمول بها في البنوك التجارية.



## ٣ / مؤسسة التنمية السودانية (SDC)

### (١) التأسيس:-

أسست مؤسسة التنمية السودانية في عام ١٩٧٤م بقانون خاص ورأسمال مصرح به قدره ٥٠٠ مليون دولار ورأسمال مدفوع قدره ٢٠٠ مليون دولار لتعمل في مجال الإستثمار في المشروعات في السودان ولتكون كذراع للإستثمارات الحكومية في القطاع الخاص. وتتمتع المؤسسة بالاستقلال التام في إدارة أعمالها ويديرها مجلس إدارة يتم تعيينه من قبل راعي المؤسسة وهو رأس الدولة وفريق متجانس من المهنيين المؤهلين.

### (٢) أهداف المؤسسة:-

أ / تقديم التسهيلات لدفع عجلة التنمية الإقتصادية بالبلاد وزيادة معدلات نموها عن طريق توفير التمويل اللازم والمساعدات الفنية للمشروعات الجديدة والقائمة ذات العائد المجزئ.

ب/ تشجيع مساهمة رؤوس الأموال والخبرات المحلية والعربية والأجنبية في التنمية الإقتصادية في السودان بغرض الإسهام بطريق مباشر أو غير مباشر في زيادة حصيله السودان من العملات الأجنبية.

ج/ المبادرة بتشجيع وزيادة حجم المساعدات الفنية والإدارية إلى السودان بتحديد وترويج المشروعات المجزية وإعدادها ودراستها سواءً تم تمويلها من قبل المؤسسة أو غيرها.  
د/ العمل كوسيط للمشروعات المشتركة عن طريق توفير مصادر التمويل إعتياداً على مواردها الذاتية بالعملات المحلية أو الأجنبية في شكل مساهمات أو قروض بإستقطابها لرؤوس الأموال الخارجية من المصادر العربية والعالمية مع جلب وإستخدام التكنولوجيا المناسبة.

### (٣) مهام المؤسسة

لتحقيق أهدافها المرسومة يمكن للمؤسسة أن تقوم بالآتي:-

- أ/ تحديد فرص الإستثمار المتاحة وترويج المشروعات الإستثمارية في السودان.
- ب/ الإستثمار المباشر في المشروعات التي تثبت جدواها الإقتصادية والمالية والفنية.
- ج/ تقديم المساعدة الفنية عند إعداد دراسات الجدوى والمساهمة في تقييمها فنياً ومالياً.
- د/ تقديم التمويل والمساعدة الإدارية والفنية من أجل ترقية المشروعات الإستثمارية وعمليات التوسع فيها.

هـ/ المساعدة في حل المشكلات المختلفة للمشروعات القائمة حتى تحقق الإستفادة القصوى من طاقاتها التصميمية.

#### (٤) ضوابط ومؤشرات الإستثمار

تقوم المؤسسة في إطار سياساتها الإستثمارية بالتالي :-

أ/ توجيه مساهماتها وإستخدام أصولها الرأسمالية على أسس علمية مدروسة وفق توافق تام مع سياسات وخطط وبرامج التنمية القومية بالبلاد.

ب/ السعي الجاد لجذب رؤوس الأموال العربية والأجنبية وحشد مصادر التمويل والطاقات المحلية لإنشاء مشروعات إستثمارية مشتركة.

ج/ العمل على توسيع إستثماراتها لتغطية مختلف القطاعات الإقتصادية مع مراعاة توزيع مشروعاتها توزيعاً جغرافياً عادلاً بين أقاليم البلاد المختلفة بهدف خلق التنمية المتوازنة ما أمكن ذلك.

د/ تقديم التمويل للمشروعات المجزية في مجالات الزراعة والصناعة والصناعات الغذائية والتعدين والنقل والمشروعات الخدمية الأخرى.

هـ/ إعطاء الأولوية للمشروعات التي تهدف إلى تصدير منتجاتها والتي تعمل على خلق بدائل للواردات، بالإضافة إلى المشروعات التي تهدف إلى توفير الضروريات في مجالات الغذاء والكساء والسكن والخدمات.

و/ المشاركة في المشروعات التي تثبت دراسات الجدوى وتقارير التقييم جدواها المالية والفنية وقدرتها على الإسهام في تنمية الإقتصاد القومي.

ز/ تقديم التمويل للمشروعات الإستثمارية التي تتمتع بكفاءة إدارية عالية مع ضمان التمويل الكافي لإنشائها وتشغيلها.

#### (٥) السياسات المالية والإستثمارية

أ/ تتوقع المؤسسة من كل من يتقدم لها بمشروع إستثماري أن تكون لديه المقدرة على المشاركة المالية الكافية لضمان نجاح المشروعات.

ب/ تنفذ المؤسسة عملياتها الإستثمارية على أسس تجارية لضمان الربحية.

ج/ تشارك المؤسسة في رأسمال المشروعات وفقاً لمعايير مدروسة ومحددة.

د / لا تتعدى مساهمة المؤسسة في المشروع الواحد النسبة التي يحددها مجلس الإدارة من جملة رأس المال.

هـ/ يمكن للمؤسسة أن تبيع أسهمها في أي مشروع متى ما رأت ذلك مناسباً.  
و/ لا تتعدى جملة ما تقدمه المؤسسة لأي مشروع في رأس المال والقروض والضمانات  
وأشكال التمويل الأخرى النسبة التي يحددها مجلس الإدارة من التكلفة الكلية للمشروع،  
كما لا تتعدى جملة ما تقدمه المؤسسة لأي مشروع النسبة التي يحددها مجلس إدارة  
المؤسسة من القيمة الكلية لرأس المال المدفوع للمؤسسة.

ز/ يتم سداد التمويل المقدم من المؤسسة بالعملات التي تم السحب بها أو أي عملات  
أخرى توافق عليها المؤسسة.

ح/ تقوم المؤسسة بوضع الضمانات الكافية لأي خسارة محتملة وتضع بناء على ذلك  
إحتياطياً يتوافق مع النظم المحاسبية الصحيحة.

ط/ لا تتحمل المؤسسة المخاطر التي تحدث نتيجة لعدم ثبات سوق العملات الحرة في حالة  
التمويل وعلى الاستفادة تحمل تكلفة مثل تلك المخاطر.

ي/ تقوم المؤسسة بإتباع أنجع السبل لتحقيق أفضل عائد من إستثماراتها قصيرة الأجل  
في أسواق المال.

ك/ تعمل المؤسسة على إسترداد تكاليف ترويج المشروعات التي تسهم بها وذلك بضمها  
إلى مصروفات ما قبل التشغيل لتلك المشروعات.

## (٦) النشاط التمويلي للمؤسسة قبل الأسلمة

منذ إنشاء المؤسسة في عام ١٩٧٤ وحتى عام ١٩٨٣ - قبل الأسلمة- كانت المؤسسة تقوم  
بمنح التمويل قصير، متوسط وطويل الأجل على الصيغ التمويلية التقليدية الربوية على أساس  
أسعار فائدة تتراوح ما بين ١٢-٢٠٪ إضافة للمساهمة في رؤوس أموال المنشآت الصناعية  
والزراعية والخدمية.

وفي بداية عام ١٩٨٣ وقبيل إعلان أسلمة الجهاز المصرفي والمالي قامت المؤسسة بإلغاء  
التعامل وفق النظام الربوي وإستعاضت عنه بتطبيق هامش ربح قدره ٨٪ عبارة عن رسوم  
إدارية.

## (٧) نشاط المؤسسة بعد الأسلمة

في عام ١٩٨٤ وبعد إعلان أسلمة الجهاز المصرفي والمالي قامت المؤسسة بالإجراءات  
التالية :-

أ / إلغاء نظام الرسوم الإدارية وألغت كذلك العمل بإحتساب نسب أرباح على المديونيات

القائمة وقامت بتصفيتها، كما بدأت بتطبيق صيغ التمويل الإسلامية المعروفة القائمة على عقود المرابحة والمشاركة والمضاربة والمصانعة.

ب/ وللتأكد من إلتزام المؤسسة بالصيغ الشرعية للتمويل قامت بإنشاء هيئة للرقابة الشرعية لضمان إلتزامها في كافة أنشطتها وفقاً للموجهات الشرعية. وقد تم تبعاً لذلك إضافة فقرة جديدة في أهداف الشركة والتي تقرأ كآآتي (العمل على مراعاة الجوانب الشرعية لكل المعاملات التمويلية وتنقيتها من شبهة الربا تحت إشراف هيئة الرقابة الشرعية للمؤسسة).

ج/ إضافة فقرة تتماشى مع التوجه الإسلامي للمؤسسة لتقرأ: توجيه مساهماتها وأستخدام أصولها الرأسمالية على أسس مالية مدروسة وفي توافق تام مع سياسات وخطط وبرامج التنمية القومية بالبلاد متوخية في ذلك تطبيق الصيغ الإسلامية في كافة معاملاتها. هذا وتقدم مؤسسة التنمية السودانية التمويل حالياً للمشروعات الإستثمارية مستخدمة صيغ التمويل الإسلامية الآتية: -

### (أ) المشاركة في رأس المال:

وهي عبارة عن شراكة محدودة تقوم بمقتضاها كل من المؤسسة والشريك أو الشركاء الآخرين بتوفير رأس المال اللازم للمشروع ويتم توزيع الأرباح من قبل الشركاء كل حسب نسبة مساهمته في رأس المال. ويحق للمؤسسة في هذه الحالة أن تشارك في إدارة المشروع عن طريق التمثيل في مجلس الإدارة ولها أن تتخلى عن هذا الحق. وقد تكون المشاركة ذات صفة دائمة أي أنها تستمر حتى نهاية عمر المشروع، كما وأنها قد تكون مشاركة متناقضة بحيث تتناقص نسبة مساهمة المؤسسة كل عام بقدر يتفق عليه. ويتم ذلك عن طريق شراء الشريك أو الشركاء الآخرين للنسبة التي يرغب أو يرغبون فيها من أسهم المؤسسة بالمشروع.

### (ب) المرابحة:

وهي صيغة من صيغ التمويل الإسلامي للبيع الآجل تقوم فيها المؤسسة بشراء المعدات والمكينات والمواد الخام وغيرها لصالح المستثمر بسعر التكلفة وتقوم ببيعها له بسعر التكلفة، بالإضافة إلى هامش ربح يتفق عليه. ويتم سداد التكلفة والأرباح وفقاً للشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين والتي تكون دائماً عن طريق الأقساط المؤجلة.



### (ج) الإجارة:

في هذه الصيغة من التمويل تعتمد المؤسسة إلى شراء المعدات والأدوات اللازمة لعمليات الانتاج والخدمات ثم تقوم بإيجارها لصاحب المشروع وفقاً للشروط التي يتم الإتفاق عليها بين الطرفين.

### (د) الضمانات للمستثمرين:

من المجالات التي تعمل فيها المؤسسة بغرض تسهيل مهمة المستثمرين هي توفير الضمانات اللازمة للحصول على التسهيلات التمويلية من جهات محلية أو أجنبية ويتم ذلك وفقاً للضوابط والسياسات الإستثمارية للمؤسسة.

### (٨) مهام أخرى تضطلع بها مؤسسة التنمية السودانية:

بالإضافة إلى ما تقدمه المؤسسة من صيغ التمويل المتعددة فإنها تلعب دوراً رائداً في كل مراحل دورة المشروع بما في ذلك مرحلة التشغيل. وفي هذا الإطار يمتد دعم المؤسسة ليشمل النواحي التالية:

أ/ المساعدة في مراحل التفاوض المختلفة لضمان إنشاء المشروع على أسس إقتصادية ومالية وقانونية سليمة.

ب/ المساهمة في الإشراف على سلامة سير المشروعات وحسن إدارتها من خلال المشاركة في مجالس الإدارات والشركات المنشأة.

ج/ المساهمة في مراحل الترويج والإعداد والتأسيس والتشغيل التجريبي للمشروعات.

د/ إبرام العقود المختلفة داخلياً وخارجياً لتسهيل ودعم سرعة تنفيذ المشروعات التي تساهم بها.

هـ/ تكثيف الجهود لعمليات التقييم وإعادة التقييم وإعداد المسوحات التسويقية خلال مراحل تشغيل المشروع.

و/ المتابعة والمراجعة المستمرة لعمليات المشروع المختلفة خلال عمره الإفتراضي.

ز/ توفير المساعدة الفنية للمشروعات الجديدة أو القائمة سواءً تم تمويلها من قبل المؤسسة أو غيرها.

### (٩) علائق المؤسسة الخارجية:

تتمتع مؤسسة التنمية السودانية بعلائق واسعة ومتصلة مع العديد من مؤسسات التمويل الخارجية وبصفة خاصة شركات الإستثمار والبنوك العربية والإسلامية المتعددة وبيوت الخبرة

الإستثمارية الأجنبية، الأمر الذي يساعدها على خلق قنوات إتصال مباشرة بين أصحاب المشروعات في السودان والشركاء العرب والأجانب، في مجالات عدة تشمل الإستثمار المشترك ومصادر التمويل الخارجية والمساعدات المالية والفنية وفرص التدريب الصناعي والإداري وغيرها.

### (١٠) الشريك المحلي :

أ / نفذت المؤسسة العديد من المشروعات المشتركة بمبادرة من شركاء محليين إلا أنه في حالة تحديد أي مشروع من قبل المؤسسة تبدأ الخطوة الأولى في الترويج للمشروع بالبحث عن الشريك المحلي المناسب الذي يمكن أن يكون فرداً أو مجموعة شركاء أو مؤسسة.

ب/ تتخير المؤسسة شركاءها المحليين من ذوي السمعة الحسنة في مجال التعامل التجاري والإستثماري.

ج/ يفضل أن يكون لدى الشريك المحلي الإستعداد للإسهام في تطوير المشروع ليصبح في النهاية مالكاً له.

د/ في حالة تقديم المشروع بواسطة الشريك المحلي عليه أن يتقدم بدراسة جدوى مبدئية يحدد فيها المعالم والمميزات الأساسية للمشروع المقترح والتي يتم على أساسها إنجاز الخطوات التالية واللازمة لدراسة المشروع والترويج له وتنفيذه.

هـ/ يجب أن يكون لدى الشريك المقدرة المالية التي تمكنه من المساهمة المعقولة في مال المشروع المقترح.

### (١١) الضمانات :

تستوجب سياسات المؤسسة حماية لموقفها المالي أن تقوم بإتخاذ كافة الإجراءات الضرورية التي توفر الضمانات الكافية لأي تمويل أو ضمانات تقدمها وفي هذا الإطار تشترط المؤسسة الآتي :

(أ) رهن أولي على ممتلكات طالب التمويل المسجلة بما في ذلك الاراضي والمباني والماكينات وغيره من الأصول الثابتة أو المنقولة.

(ب) ضمان مصرفي من مصرف معروف توافق عليه المؤسسة.

(ج) بالإضافة إلى ذلك يمكن للمؤسسة أن تقوم بطلب الآتي وفقاً لما تراه مناسباً :

- ضمان من طرف ثالث.
- شيكات مصرفية مؤجلة الدفع.

## ٤ / الصندوق القومي للتأمين الإجتماعي

مقدمة: -

نبعت مبادئ التأمين بصورة عملية مع بزوغ الشريعة الإسلامية والتي دعت إلى التكافل الإجتماعي بين أفراد المجتمع وذلك بإقامة مجتمع العدل والكفاية والمساواة. وكان يتم تنفيذ هذه المبادئ عبر بيت مال المسلمين والذي كان يمول من الزكاة والجزية وغيرها من مصادر التمويل لتصرف على ذوي الحاجات والمستضعفين في شكل إعانات مشابهة لما تمت تسميته في المستقبل بمعاش الشيخوخة، الوفاة الإصابية ومعاشات الأمومة والطفولة، وبذلك شهد العهد الإسلامي أول نظام تأمين قبل ١٤ قرناً. وهذا يوضح أن الصورة العلمية للتأمين الإجتماعي جاءت بصورة واضحة مع ظهور الإسلام الذي جاء نظامه الإجتماعي والإقتصادي متكاملًا حيث لم يترك ثغرة إلا وعالجها من أجل إقامة مجتمع العدل والكفاية والمساواة. إن نظام العدالة الإجتماعية مكفول في الإسلام بأسس مالية وإجتماعية واضحة حيث كان بيت مال المسلمين الممول لسد حاجة المواطنين وهو نظام إجتماعي يؤمن جميع الأفراد سبق بأربعة عشر قرن نظم التأمين الإجتماعي الحديثة التي تنص على أن التأمين حق لكل مواطن يعمل بغض النظر عن لونه ودينه.

ومن مظاهر التأمين الزكاة، والتكافل الإجتماعي، فالزكاة تصرف على مصارف الزكاة الثمانية (الفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل)، فهذه المصارف تعنى بذوي الحاجات، وكذلك نظام التأمين الإجتماعي الذي يغطي أخطار مختلفة، إلا أن مخاطر الزكاة غير موجودة بأكملها في نظم التأمين والضمان الإجتماعي التقليدية، مما يؤكد أن النظام الإسلامي تفوق على النظم الغربية في هذا المجال من مجالات المساعدات الإجتماعية ومبدأ المصروفات الإدارية بما فيها مستحقات العاملين بنسبة من الإيرادات بالمعمول به في النظام التقليدي تطابق مع بند العاملين عليها الموجود في نظام الزكاة.

### دواعي قيام الصندوق القومي للتأمينات الإجتماعية: -

بدأ العمل على إعداد مشروع قانون التأمين منذ الستينات من القرن الماضي، كان من المؤمل أن يبدأ التنفيذ عام ١٩٦٩، إلا أن ذلك لم يتم لحدوث تغيير سياسي بالبلاد آنذاك حال دون تنفيذ المشروع. ثم أعيد تقديم المشروع فأجازته الأجهزة التشريعية في ١٩٧٤/١٠/٦ وبدأ التطبيق الفعلي للقانون في إبريل ١٩٧٥م. وقد بدأ المشروع بتغطية مناطق معينة، وبمرور

السنين تم الإنتشار الأفقي والرأسي في تطبيق المشروع من أجل الوصول إلى مرحلة الضمان الإجتماعي الشامل. ويهدف التأمين إلى توفير الدخل البديل للدخل المفقود للمؤمن عليهم عند حدوث الأخطار المختلفة الموضحة بالقانون، والتي تتمثل في معاشات الشيخوخة بشقيها عادية ومبكرة، والوفاة الطبيعية وإصابات العمل والتي ينجم عنها الوفاة الأصبية، أو العجز الكلي، أو العجز الجزئي على أفضل تقدير، بالإضافة إلى معاشات الفصل الوزاري والعجز الصحي. هذا في مجال المعاشات أما في مجال التعويضات من الدفعة الواحدة فتستخرج عند عدم استيفاء شروط المعاش أو حدوث خطر ملزم للتعويض فقط وتنقسم المزايا بهذا الشق إلى الفصل الوزاري والإستقالة والإستقالة بسبب الزواج، والوفاة.

### الجانب التشريعي :-

بدأت فكرة التأمين الإجتماعي عام ١٩٦٢ وصدر أول قانون في عام ١٩٦٨ وتم إلغاؤه بقيام ثورة مايو عام ١٩٦٩. وفي عام ١٩٧١ تم تكوين لجنة ولم تتم الموافقة على مشروعها، وبعد ذلك تم تعديل القانون ليصدر عام ١٩٧٤ وبدا التنفيذ في ١٩٧٥. وفي عام ١٩٧٨ تم إجراء تعديلات على القانون انحصرت في:

- إلزامية توريد المكافأة
  - تحديد سن إستحقاق المعاش المبكر
  - تعديل شروط إستحقاق معاش العجز الكلي
- وفي عام ١٩٧٩ تم إجراء تعديلات أخرى تضمنت:
- ١- تعديل شروط إستحقاق المكافأة.
  - ٢- تعديل صلاحيات مجلس الإدارة.
  - ٣- تعديل آلية تحديد المراجع العام لحسابات المؤسسة.
  - ٤- تعديل فئات الأجور الخاضعة للقانون من أربع فئات إلى خمس فئات.
  - ٥- تعديل شروط إستحقاق معاش العجز الكلي.
  - ٦- تعديل معادلة إستحقاق معاش الشيخوخة.
  - ٧- وضع آلية لتحديد سن المنتفع المتوفى.
  - ٨- تعديل سن إستحقاق تعويض الدفعة الواحدة.
  - ٩- تعديل نص تحويل الإشتراكات ليشمل قوانين المعاشات الموجودة بالسودان.
  - ١٠- رفع الحد الأدنى لمبلغ الإستبدال.
  - ١١- تعديل كيفية توزيع المنفعة لتشمل التعويضات.

- ١٢- إضافة بند جديد يستوجب قطع المعاش.
  - ١٣- تعديل الحد الأدنى للأجر الخاضع للمعاش.
- وفي العام ١٩٩٥ تم تعديل القانون مرة أخرى وأهم السمات المستحدثة هي :-
- ١- تخفيض نسبة إصابة العمل من ٣٠٪ إلى ١٥٪.
  - ٢- إضافة إصابة الطريق.
  - ٣- تعديل معادلة معاش الشيخوخة والشيخوخة المبكرة.
  - ٤- إضافة معاش الفصل الوزاري.
  - ٥- رفع نسبة الإشتراك من ١٥٪ إلى ٢٤٪.
  - ٦- استحداث تعويض الفصل والإستقالة.

كما تم إجراء تعديل القانون في العام ١٩٩٧ والعام ١٩٩٨ وقد كانت أهم التعديلات :-

- ١- تعريف الأجر ويقصد به ما يتقاضاه العامل من الأجر الأساسي بالإضافة إلى العناصر التي يحددها الوزير بموجب أحكام المادة ٨٣ بعد صدور الأمر الوزاري ليصبح التعريف (ما يتقاضاه العامل من الأجر الأساسي + علاوتي غلاء المعيشة وطبيعة العمل)
- ٢- نسبة الإشتراك للعامل أصبحت ٨٪ بدلا عن ٧٪ لتصبح النسبة الإجمالية ٢٥٪ بدلا عن ٢٤٪.

### أهداف الصندوق ووسائل تنفيذ الأهداف :-

يوفر نظام التأمين الإجتماعي الحماية الإجتماعية لمشركيه عند حدوث الأخطار المختلفة والتي تتمثل في الأمراض المهنية (الشيخوخة - الوفاة - إصابات العمل) وذلك عن طريق معاشات دورية أو تعويضات الدفعة الواحدة كآلاتي :-

### المعاشات الدورية :-

بعضها مشروط بمدة إشتراك ١٢ سنة خدمة وعمر ٦٠ أو ٤٥ سنة كمعاش الشيخوخة والشيخوخة المبكرة على التوالي، أما الفصل الوزاري فمشروط بمدة ١٢ عام بغض النظر عن العمر. أما معاشات الوفاة الطبيعية والإصابة وأصابات العمل المتمثلة في العجز الكلي والجزئي والصحي لا يشترط مدة معينة أو عمراً ويشترط في العجز بمختلف مسمياته أن يكون بنسبة ١٥٪ على الأقل.

## تعويضات الدفعة الواحدة:-

في حالة عدم استيفاء شروط إستحقاق المعاش يمنح المنتفع تعويضاً من دفعة واحدة، وتنحصر تلك المخاطر في الشيخوخة (في حالة عدم استيفاء شروط المدة) الفصل الوزاري- العجز الصحي والوفاة (في حالة عدم وجود معانين من أرامل وأيتام ووالدين) كما أن هنالك منافع تستخرج في شكل تعويضات فقط وهي في حالة الإستقالة - الفصل والإستقالة بسبب الزواج.

## الإستبدال:-

هو عبارة عن بيع المستفيد لجزء من معاشه ويعادل ثلث المعاش بمبلغ يدفع دفعة واحدة ويستقطع هذا المبلغ من معاشه أو مرتبه (في حالة الإستبدال من المعاش الإفتراضي) على أقساط، وقد ورد الإستبدال في قانون ١٩٧٤ وتعديلاته وقانون ١٩٩٠ ولكن لم يكن هناك وعي تأميني به لذلك كانت أول حالة إستبدال في العام ١٩٩١ وتوالى الطلب على الإستبدال بنوعيه بصورة كبيرة في السنوات الاخيرة.

وهناك بعض المزايا التأمينية تم إلغاؤها بظهور منافع جديدة وهي تعويضات الهجرة للسودانيين والمغادرة النهائية للأجانب.

## تطور سياسات التمويل والمنح الإجتماعية:-

تمويل نظام التأمين الإجتماعي يعتمد بصورة أساسية على:-

١- الإشتراكات الدورية:- والتي كانت تستقطع من الأجر الموحد والذي تم تصنيفه إلى (٤) فئات بحد اقصى ١٠٠ جنيه سوداني وهي تستقطع بنسبة (٥٪) إلى (١٠٪) وتم تعديلها بعد صدور قانون ١٩٩٠ بإستخدام قوائم الاجور بنسبة إشتراك (٧٪) من صاحب العمل بإجمالي (٢٤٪) وتم تعديلها لتصبح (٨٪) و(١٧٪) بإجمالي (٢٥٪) عام ١٩٩٨.

٢- ريع الإستثمار:- يعتبر هذا المورد من الموارد العامة للتمويل وذلك للحفاظ على القوة الشرائية للنقود وإستثمارها لإعتبرات رفع الحد الأدنى للمعاش كما أن معادلات المنافع تكون نسبتها عالية مقارنة بنسبة الإستقطاع حيث أن أقل معاش قيمته (٥٠٪) من متوسط الأجر والإستقطاع الشهري قيمته (٢٥٪).

٣- المصادر الأخرى للتمويل:- وهي المنح والهبات والغرامات وهي غير ذات فعالية حالياً. كما أن المبالغ الإضافية الواردة بنصوص القانون غير مطبقة لتنافيها مع أحكام الشرع.

## الحد الأدنى للمعاش: -

مواكبة للتغيرات الإقتصادية وعوامل التضخم ومتطلبات الأسلمة قام الصندوق برفع الحد الأدنى للمعاشات عدة مرات من العام ١٩٩٠ وحتى العام ٢٠٠٢ بنسبة تطور بلغت ١٤٪. نسبة لعامل التضخم والظروف الإقتصادية المختلفة تم إنشاء إدارة الشئون الإجتماعية عام ١٩٩٤ بهدف تقديم خدمات إجتماعية من إعانات ومساعدات عينية ونقدية لجمهور المنتفعين بالإضافة للإستثمار الإجتماعي الذي يهدف إلى تمليك وسائل الإنتاج تعيينهم على توليد الدخل حتى يتحولوا من أفراد عالة على المجتمع إلى أفراد نشطين يساهمون في دفع عجلة الإنتاج. يحتوي برنامج الشئون الإجتماعية على العديد من أشكال الدعم الإجتماعي للمعاشيين وأسرههم في شكل تقديم قوت العام وفرحة العيد وفرحة الصائم وكفالة الأيتام وكفالة الطالبة الإجتماعية من أبناء المعاشيين وتكريم المتفوقين والدعم المادي والعيني للمعاشيين، بالإضافة إلى مشروع التأمين الصحي ودعم المراكز العلاجية المتخصصة في مجالات الجهاز الهضمي والكلي والقلب والعيون وغيرها من التخصصات. وقد شهدت الأعوام الأخيرة إيفاد أطباء لتشخيص الحالات المرضية للمعاشيين في التخصصات المختلفة وإجراء العمليات للحالات المستعصية بالإضافة إلى تقديم العلاج اللازم.





## ٥/ الصندوق القومي للمعاشات

### مقدمة: نشاط الصندوق قبل الأسلمة:-

يعد نظام المعاشات في السودان من أوائل النظم التي إعتمدت في العالم بشقيه المتقدم والنامي على السواء، حيث صدر أول قانون للمعاشات في السودان في الأول من ديسمبر عام ١٩٠٤ تحت مسمى قانون معاشات حكومة السودان Sudan Government Pension Ordinance علماً بأن نظام التأمين الإجتماعي إعتد في الولايات المتحدة لأول مرة في عام ١٩٣٥م. وكان ذلك النظام يغطي الأجانب فقط وتم شمول السودانيين بمظلة المعاشات في قانون ١٩١٩م والذي ظل سارياً حتى صدور قانون جديد بعد قيام الحكم الوطني السوداني في عام ١٩٦٢م، وتتالت القوانين حيث صدر قانون آخر في عام ١٩٧٥م والقانون الحالي الذي صدر في عام ١٩٩٢م.

وكان الصندوق القومي للمعاشات قبل صدور قانونه الحالي يسمى مصلحة المعاشات، وكان يمارس نشاطه في خدمة المعاشيين في مجال التأمين على المخاطر الرئيسية (العجز، جزء من الشيخوخة والوفاة بالإضافة إلى سياسة إنهاء الخدمة مثل الإستقالة والفصل) إضافة للقيام بعملية إستبدال جزء من المعاش (ثلث المعاش) والذي يتم إحتسابه وفق معادلة معينة، ويتم إسترداد هذا المبلغ من إستحقاقات المعاشيين حيث يتم الإسترداد على مدى ١٥ عاماً مقابل سعر فائدة قدره ٦٪.

### نشاط الصندوق بعد الأسلمة:-

في أكتوبر من عام ١٩٩١ م صدر قانون الصندوق القومي للمعاشات والذي أنشئ بموجبه الصندوق القومي للمعاشات ليحل محل مصلحة المعاشات. ويتمتع الصندوق بشخصية إعتبارية واستقلال مالي وإداري ويدار بواسطة مجلس إدارة يتم تعيينه بقرار من مجلس الوزراء. وقد تم تعديل القانون في عام ١٩٩٤ لمواكبة المستجدات التي طرأت على الساحة السودانية خاصة فيما يتعلق بضرورة التأسيس وإسلام الإقتصاد السوداني.

وكان أول عمل قام به الصندوق في إطار توجهه نحو التاصيل هو إلغاء أسعار الفائدة التي كانت مطبقة عند إستبدال المعاش وإعتبار المبلغ المستبدل من المعاش كقرض حسن يتم إسترداده خلال فترة زمنية محددة.

## إدارة الصندوق :-

يدار الصندوق القومي للمعاشات بواسطة مجلس إدارة موحد (صندوق المعاشات والتأمين الإجتماعي) كما يشكل المجلس بقرار من مجلس الوزراء بتوجيه من الوزير المختص برئاسة رئيس غير متفرغ من ذوي الكفاءة والخبرة، وممثل لوزارات المالية والصحة والتخطيط الإجتماعي والعمل والإصلاح الإداري، بجانب ممثلين اثنين لكل من الإتحاد العام لنقابات عمال السودان وإتحاد أصحاب العمل. كما يضم في عضويته ممثلاً للمتقاعدين يعينه إتحاد أرباب المعاشات وممثلة للمرأة بالإضافة لمديري الصندوقين.

يشرف مجلس الإدارة على أداء الصندوق مباشرة وعن طريق لجان متخصصة تتبع له، وله سلطة إجازة خطط الصندوق السنوية وميزانياته كما يتابع أداء الصندوق عن طريق التقارير الدورية.

## أهداف واختصاصات الصندوق :-

١. إدارة نظام المعاشات بالسودان بموجب قانونه.
٢. توسيع مظلة المعاشات لتغطي كافة العاملين بالحكومة.
٣. تطوير خدمات المعاشات وتحديثها وتحسين المنافع المقررة.
٤. العمل على تحقيق التوازن وتنسيق سياسات المعاملات المعاشية.
٥. تحصيل إستقطاعات وإلتزامات المعاشيين العاملين بالحكومة.
٦. إستثمار أموال الصندوق والعمل على تنميتها وتطويرها والتأمين على الأموال المستثمرة.
٧. الإقتراض من البنوك لأغراض الإستثمار.
٨. قبول المنح والهبات والوصايا.
٩. إبرام العقود والإتفاقيات.

إضافة لتلك الأهداف والاختصاصات العامة تقوم إدارة الصندوق بوضع أهداف دورية وخطط لتنفيذها خلال العام. وفيما يلي نستعرض وفقاً لتقرير الآداء للنصف الأول من العام ٢٠٠٣ م الجانب الأول وهو جانب التخطيط والأهداف التي تم تنفيذها والتي هي قيد التنفيذ:-  
الهدف الأول:- إستكمال قواعد البيانات لفحص المركز المالي:-

وفيه تم جمع البيانات عن العاملين بالدولة لعدد ٢٩٦٣٠ عاملاً، كما تم وضع برنامج تفصيلي لجمع البيانات.

**الهدف الثاني:- تطبيق المرحلة الأولى من مشروع الحماية الإجتماعية:-**

ويشمل هذا الهدف متابعة السلطات التشريعية لإصدار التعديلات القانونية ومتابعة التمويل للأثر المالي الناتج عن التعديل القانوني وتنفيذ مشروع زيادة المعاشات.  
**الهدف الثالث:- إعداد دراسة متكاملة لتطوير نشاط الصندوق في محور التنمية الإجتماعية.**

وفيه تم إقتراح مجالات تسهم في تخفيف حدة الفقر وسط المعاشيين وتحديد وسائل التمويل.

**الهدف الرابع:- الإستمرار في رفع الحد الأدنى للمعاش:-**

وتمت فيه دراسة العلاقة بين الحد الأدنى للمعاش وإقتراح النسب التي تحقق التوازن.  
**الهدف الخامس:- دراسة أثر التضخم على المعاشات والتكلفة الإدارية:**  
جاري إعداد دراسة حول أثر التضخم على المعاشات وأخرى حول أثر السياسات الإقتصادية والمالية (الخصخصة) على المعاشات.

**النشاط الإقتصادي للصندوق:-**

يصنف صندوق المعاشات من ضمن مجموع الوسائط المالية غير البنكية. ويتمثل الإختلاف بين هذه الوسائط والبنوك في أن الأولى لاتقبل الودائع من الجمهور وتعتمد في نشاطها التمويلي على مواردها الذاتية. وتلعب الوسائط غير البنكية دوراً فاعلاً في المنظومة المالية للدولة بإعتبار أن دورها هو دور مكمل لدور الجهاز المصرفي وتعمل بالتالي على سد الفجوة في سلة الخدمات المصرفية للبنوك وتتنافس معها في نفس الوقت وتدفعها لتكون أكثر كفاءة وإستجابة لإحتياجات عملائها. وبالنسبة لنشاط الصندوق كوسيط مالي غير بنكي فيلاحظ التالي:-

١- يعتمد الصندوق على مورد رئيسي يتمثل في إشتراكات المستفيدين من خدماته الأمر الذي يؤدي إلى تحريك وإستقطاب الأوضاع القوي وزيادته.

٢- يساهم الصندوق في تفعيل القطاع الصناعي عبر مساهماته في الأنشطة الصناعية المختلفة المرتبطة بالصادر.

٣- يساهم الصندوق كذلك في تفعيل سوق المال المحلية نتيجة لنشاطه في مجال التداول في الأوراق المالية والأسهم.

٤- بعد صدور قانون الصندوق عام ١٩٩١م (تعديل لسنة ١٩٩٤) قام الصندوق وفي إطار عملية التأسيس بالدخول في عمليات تمويل للعديد من الأنشطة الإقتصادية وفق الصيغ الإسلامية المختلفة (مشاركة، مرابحة، ... الخ). وقد أستخدم الصندوق عدداً من الوسائل

لجذب العملاء والتي يمكن ايجازها في الاتي :-

أ- تبسيط إجراءات الحصول على التمويل دون تفريط في الحصول على الضمانات القوية والكافية.

ب- جذب كوادر مدربة ومؤهلة ونشطة مع اعتماد أسلوب فني ومهني للإستجابة لطلبات العملاء ورغباتهم التمويلية.

ج- الإلتزام في جميع أنشطته بالصيغ الشرعية للمعاملات المالية والإلتزام بالتوجيهات والمنشورات والضوابط الصادرة من البنك المركزي في مجال التمويل.

هذا وقد بلغ حجم تمويل الصندوق للأنشطة المختلفة للفترة من ١٩٩٧م وحتى ٢٠٠٢م نحو (٢٨.٤) مليار دينار سوداني ومساهماته في رؤس أموال البنوك والشركات نحو (١) مليار دينار سوداني بالإضافة إلى إستثماراته في شهادات شهامة و صكوك الإستثمار الحكومية والبالغة حالياً نحو ٥ مليار دينار سوداني.

ونقدم فيما يلي سرداً للأنشطة التمويلية للصندوق :-

إعتمد الصندوق أسلوب تأسيس إدارات متخصصة للإستثمار في إطار هيكله التنظيمي، والتي قامت بتأسيس شركات للعمل في القطاعات الانتاجية والخدمية ويمارس الصندوق نشاطه الإستثماري والتمويلي وتتم صياغة العقود وفق صيغ التمويل المختلفة (مربحة، مشاركة، مضاربة، سلم،... الخ) وتتم مراقبة نشاط الصندوق الإستثماري والتمويلي بواسطة ديوان النائب العام للتأكد من اتساقها مع المتطلبات الشرعية، ولكن لاتوجد لدي الصندوق حتى الآن هيئة للرقابة الشرعية.

ويمكن ايجاز النشاط الإقتصادي للصندوق في الجوانب التالية :-

(١) الإستثمارات المباشرة :-

إعتمد الصندوق في بداية نشاطه المالي على شراء وبيع الأسهم في عدد من البنوك والشركات مثل أسهم شركة الصمغ العربي والشركة السودانية للإتصالات إضافة للإستثمارات في الأوراق المالية مثل شهادات المشاركة الحكومية (شهامة) وشهادات مشاركة البنك المركزي (شمم) و صكوك الإستثمار الحكومية، وقد بلغت جملة مساهمات الصندوق في أسهم البنوك والشركات نحو واحد مليار دينار سوداني، إضافة لنحو ٥ مليار دينار سوداني في شهادات شهامة.

(٢) الإستثمار وفق الصيغ الإسلامية المختلفة :-

لم يكن للصندوق نشاط ملحوظ في هذا المجال إلا بعد عام ١٩٩٧م وذلك بسبب محدودية موارده المتاحة، وكذلك بسبب المنافسة الحادة من البنوك التجارية العاملة بالبلاد والتي

كانت تسيطر على سوق التمويل وتحتكر العملاء الأساسيين ورجال الأعمال الذين ترسخت علاقاتهم بهذه البنوك عبر الحقب المختلفة. وقد إعتد الصدوق وسائل جذب عديدة وفاعله لإستقطاب بعض من هؤلاء العملاء مثل تبسيط إجراءات الحصول على التمويل دون تفريط في الضمانات ووفقاً لضوابط التمويل الصادرة من البنك المركزي، إضافة لتنويع مجالات الإستثمار مما ساعد في جذب العديد من المستثمرين، حيث بلغ حجم التمويل الممنوح لهؤلاء المستثمرين عبر صيغ التمويل الإسلامية المختلفة نحو ٢٨,٤ مليار دينار سوداني للفترة من العام ١٩٩٧ وحتى ٢٠٠٢م وفي هذا المجال فقد ركز الصدوق نشاطه في المجالات التالية:-

### ١/ النشاط التجاري:-

لتمكين الصدوق من ممارسة نشاطه التجاري قام بتأسيس شركات مثل شركة ترهاقا للإستثمار، وشركة بتروقبس للمتأجرة في المحاصيل الزراعية وفي التوكيلات التجارية. ولكن الصدوق قام بتقليص نشاطه في المجال التجاري بعد أن شهدت التجارة المحلية إضطراباً شديداً نتيجة لظهور مايعرف بظاهرة الكسر التي عاني منها الصدوق وتحمل بسببها خسائر كبيرة نتيجة لفشل العملاء في السداد. وأتجه الصدوق إلى قطاع الصادر خاصة في مجال صادرات السمسم والحبوب الزيتية حيث حقق الصدوق نجاحاً كبيراً في هذا النشاط.

### ٢/ الإستثمار الصناعي:-

قام الصدوق بالدخول في الإستثمارات الصناعية بتأسيس أربع شركات تمارس نشاطها في تخصصات مختلفة وذلك على النحو التالي:-

(١) شركة مدينة الخرطوم ومدينة أفرواستار: تعمل هاتان الشركتان في مجال تصنيع الجلود خاصة الجلود المشطبة (Crust) وذلك بهدف الصادر حيث بلغت حصيله صادرات هاتين الشركتين في عام ٢٠٠٣م مبلغ ١٠ مليون دولار.

(٢) شركة بتروكوست وشركة بترودلتا للعمل في مجال تشييد الطرق والجسور ومنشآت البنية التحتية إضافة لكسر الحجر للاغراض الانشائية.

### ٣/النشاط العقاري:-

قام الصدوق بتأسيس إدارة الإستثمار العقاري في أبريل عام ٢٠٠٣م. وقد قامت هذه الإدارة بشراء عدد من العقارات في مواقع مميزة بالعاصمة القومية ولكن الأرباح المحققة من هذا النشاط كانت ضئيلة مقارنة بالأنشطة الاخرى على الرغم من أن إستثمارات الصدوق في العقارات تبلغ نسبة ٤٣,٧٪ من إجمالي توظيفاته.

ويلاحظ أن الصندوق قد عانى من خسائر كبيرة نتيجة لممارسته للنشاط التجاري عبر صيغ التمويل المختلفة مما حدا بالبنك المركزي لإيقاف نشاطه التمويلي وذلك في مايو عام ٢٠٠٠. ونتيجة لذلك بدأ الصندوق يركز نشاطه حالياً في مجال التجارة الخارجية (الصادر والاستيراد للسلع الضرورية) والقطاع الصناعي (صناعة الجلود) والإستثمارات المباشرة في الأسهم والصكوك الحكومية والتي بدأ يحقق من ورائها نتائج إيجابية في شكل أرباح مناسبة.



رقم الإيداع

٢٠٠٦ / ٥١٨

---

الطابعون : دار السداد للطباعة

ت : ٨٣٢٣٣٧١ ف : ٨٣٢٣٣٧٢